

المملكة العربية السعودية

جامعة الملك سعود

كلية الدراسات العليا

قسم الثقافة الإسلامية

شعبة الفقه وأصوله

الإجازة التقديرية بالتأليف

في حضرة المقام العظيم

بحمد الله تعالى ونفعه وبرحمته وبرحمة نبوي

إشراف الدكتور

خليل محمد نصار

المملكة العربية السعودية

جامعة الملك سعود

كلية الدراسات العليا

قسم الثقافة الإسلامية

شعبة الفقه وأصوله

الإجارة المترتبة بالتهميات

في ضوء الفقه الإسلامي

بحث مقدم لاستكمال متطلبات الماجستير



إعداد الطالب

خالد بن عبدالله بن براك الحافي

الرقم الجامعي

٤١٢٩٥٦٣

إشراف الدكتور

خليل محمد نصار

الله
يَعْلَمُ مَا يَعْمَلُونَ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، الذي أكمل لنا الدين ، ورضي لنا الإسلام دينا ،
فقال سبحانه وتعالى : **﴿أَلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَثْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي
وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾**^(١) ، والصلوة والسلام على نبينا ورسولنا
الأمين ، محمد بن عبد الله ، الذي بلغ الرسالة ، وأدى الأمانة ، ونصح الأمة
حتى تركنا على الحجۃ البيضاء ليها كهارها لا يزغ عنها إلا هالك ، صلی
الله عليه ، وعلى آله ، وأصحابه ، وأتباعه إلى يوم الدين ، وبعد :

فإنه منذ تم قبولي بكلية الدراسات العليا (برنامج الماجستير) بقسم الثقافة
الإسلامية ، شعبة الفقه وأصوله في جامعة الملك سعود ، وأنا أفك في اختيار
موضوع من بين الموضوعات الفقهية المرتبطة بحياة المجتمع ؛ ليكون موضوع
بحثي الذي أتقدم به للحصول على درجة الماجستير ، وقد يسر الله لي ذلك ،
وهذا لاختيار موضوع معاصر وهام ، بل ومرتبط إرتباطاً وثيقاً بأفراد
المجتمع ، ألا وهو : " الإجارة المنتهية بالتمليك في ضوء الفقه الإسلامي "

والإجارة من عقود المعاوضات التي شرعها الله سبحانه وتعالى حيث قال :

**﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَأْبَتْ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنْ اسْتَأْجَرَتْ الْقَوِيَّ الْأَمِينُ . قَالَ
إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِخْدَى ابْنَتِي هَاتَيْنِ عَلَىَّ أَنْ تَأْجُرْنِي ثَمَانِي حِجَّجٍ فَإِنْ
أَثْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشْقَى عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ
مِنَ الصَّالِحِينَ﴾**^(٢)

وقد أسهم فقهاء الإسلام في عقد الإجارة اسهاماً مشكوراً ، فاستبطوا لها
الأحكام من الكتاب والسنة ، وجاءت مفصلة في مواضع ، وبجملة في مواضع

^(١) سورة المائدة ، الآية : ٣

^(٢) سورة القصص ، الآية : ٢٦ ، ٢٧

أخرى في مؤلفاتهم . إلا أنهم لم يتطرقوا للإجارة المنتهية بالتمليك لا من ناحية كيفيتها أو حكمها ، ولذلك فهي من العقود المستجدة في هذا العصر . وقد استعنت بالله سبحانه قبل كل شيء ، فكبت في هذا الموضوع ، محاولة مني في تأصيل عقد الإجارة المنتهية بالتمليك تأصيلا شرعا على الفقه الإسلامي ؛ لأن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان ، فهي بلا ريب خاتمة الشرائع السماوية ، ورسولنا محمد ﷺ هو خاتم الأنبياء والمرسلين ، الذي أرسله الله بالشريعة الإسلامية إلى الناس كافة ، وهي التي تحكم أمرور الناس إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها .

أسباب اختيار الموضوع :

بجمل الأسباب التي دفعتني إلى الكتابة في هذا الموضوع و اختياره هي :

- ١ - صلة هذا الموضوع الوثيقة بالمعاملات التجارية بين الشركات والأفراد .
- ٢ - استخدام رجال الأعمال أساليب مجرية لترويج مبيعاتهم ، وتصريف انتاجهم ، وتشجيع العملاء بتسهيل طريقة دفع الثمن عن طريق الإجارة المنتهية بالتمليك .
- ٣ - انتشار الإجارة المنتهية بالتمليك في الوقت الحاضر ، وحاجة المجتمع إلى معرفة الحكم الشرعي لها .

الدراسات السابقة :

كتب عدد من الباحثين عن الإجارة المنتهية بالتمليك ، ومن الذين تناولوا هذا الموضوع الدكتور / إبراهيم أبو الليل في كتابه " بيع التقطيع والبيسوع "

الاتمانية الأخرى " ولكنه تكلم عنه من الناحية القانونية ، ولم يتطرق له من الناحية الشرعية .

وتطرق لهذا الموضوع أيضاً الدكتور / رفيق المصري في كتابه " بيع التقسيط " باقتضاب في حدود صفحتين ونصف .

وإضافة إلى ذلك كتبت عدة أبحاث عن الإجارة المنتهية بالتمليك لبعض الباحثين ، قدمت بمجمع الفقه الإسلامي ، ومنهم الدكتور / حسن الشاذلي ، والدكتور / عبدالله محمد عبدالله ، وغيرهم .

وجميع ما كتب في هذا الموضوع يلتقي مع رسالي هذه في بعض جوانبها لا كلها .

هذه خلاصة الدراسات السابقة ، والموضوع مواصفاته التي أشرت إليها في المخطوط ، لم يتناوله أحد من قبل - حسب علمي - في دراسة مفردة خاصة به ، والله أعلم .

أهداف البحث :

- ١- توضيح المقصود بالإجارة المنتهية بالتمليك ، وجمع ماتفرق في كتب الفقهاء عن الإجارة ، وأحكامها مما يخدم موضوع البحث .
- ٢- بيان موقف الفقه الإسلامي من الإجارة المنتهية بالتمليك .
- ٣- تحرير الإجارة المنتهية بالتمليك على بيع التقسيط ، وبعض العقود الأخرى ، ومحاولة الوصول إلى رأي صحيح حول حكم الإجارة المنتهية بالتمليك .

حدود البحث :

سيكون موضوع البحث عن الإجارة المنتهية بالتمليك في ضوء الفقه الإسلامي ، ومحاولة الخروج بنتائج بعد الدراسة ، ومناقشة ما يرد من مسائل مع الترجيح إن أمكن ذلك .

منهج البحث :

- ١- استقراء أقوال الفقهاء حول الإجارة ، وكذلك ما كتبه الباحثون المعاصرون عن الإجارة المنتهية بالتمليك .
- ٢- ذكر أقوال الفقهاء في المسالة الواحدة المختلف فيها .
- ٣- تحليل الأقوال ، ومقارنتها بعضها ، وعرض الأدلة ، ومناقشتها ، ثم الترجيح بما يقتضيه النص والنظر إن أمكن ، واستنباط النتائج المتعلقة بذلك .
- ٤- تخريج الأحاديث الواردة في البحث من الكتب المعتمدة ، والتبيه على ما لا يصح الاحتجاج به .
- ٥- عند ورود الحديث في الصحيحين ، أو في أحدهما أكتفي بتخريجه منهما .
- ٦- إثبات المراجع التي رجعت لها في الحاشية آخر الصفحة .

خطة البحث :

كانت خطتي في البحث تتضمن ما يلي :

الفصل التمهيدي

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : تعريف الإجارة ومشروعيتها
و فيه مطالبان :

المطلب الأول : تعريف الإجارة .

المطلب الثاني : مشروعية الإجارة .

المبحث الثاني : أركان الإجارة .

و فيه مطالب :

المطلب الأول : الصيغة .

المطلب الثاني : العاقدان .

المطلب الثالث : المعقود عليه .

الفصل الأول

تعريف الإجارة المنتهية بالتمليك ونشأتها وتطورها وصورتها
و فيه مباحث :

المبحث الأول : تعريف الإجارة المنتهية بالتمليك

المبحث الثاني : نشأة الإجارة المنتهية بالتمليك وتطورها

المبحث الثالث : صورة الإجارة المنتهية بالتمليك

الفصل الثاني

بيع التقسيط والإجارة المنتهية بالتمليك
و فيه مباحث :

المبحث الأول : تعريف بيع التقسيط

المبحث الثاني : حكم بيع التقسيط
المبحث الثالث : تخريج الإجارة المنتهية بالتمليك على بيع التقسيط

الفصل الثالث

الإجارة المنتهية بالتمليك والإجارة مع شرط

وفية مباحث :

المبحث الأول : الشروط وأنواعها

وفية مطلبات :

المطلب الأول : تعريف الشروط

المطلب الثاني : أنواع الشروط من حيث الصحة وعدمها

المبحث الثاني : الإجارة المنتهية بالتمليك والإجارة مع شرط الهبة

وفي مطالبات :

المطلب الأول : تعريف الهبة

المطلب الثاني : مشروعية الهبة

المطلب الثالث : أركان الهبة

المطلب الرابع : تخريج الإجارة المنتهية بالتمليك على الإجارة مع شرط الهبة

المبحث الثالث : الإجارة المنتهية بالتمليك والإجارة مع شرط البيع

وفي مطالبات :

المطلب الأول : تعريف البيع

المطلب الثاني : مشروعية البيع

المطلب الثالث : أركان البيع

المطلب الرابع : تخريج الإجارة المنتهية بالتمليك على الإجارة مع شرط البيع

الفصل الرابع

الإجارة المنتهية بالتمليك والإجارة مع الوعد بالبيع

و فيه مباحث :

المبحث الأول : تعريف الوعد

المبحث الثاني : حكم الإلزام بالوعد

المبحث الثالث : تخريج الإجارة المنتهية بالتمليك على الإجارة مع الوعد بالبيع

الفصل الخامس

انتهاء الإجارة المنتهية بالتمليك

و فيه مباحث :

المبحث الأول : انتهاءها بالفسخ بتراضي الطرفين

المبحث الثاني : انتهاءها بالإخلال بشرط من الشروط

المبحث الثالث : انتهاءها بنقص الأهلية .

المبحث الرابع : انتهاءها بالموت

الخاتمة

اللاحق

الفهارس

شكر وتقدير

أحمد الله وأشكراه أولاً وقبل كل شيء الذي يسر لي كتابة هذا البحث ونعمه على كبيرة لا تُحصى فله الحمد والمنة ، ثمأشكر والدي وجميع أفراد عائلتي الفاضلة على كرم تضحيتهم ومؤازرتهم ودعواتهم لي وإعطائي التشجيع المعنوي لإكمال هذه الرسالة .

كما يسعدني أن أشكر حكومتنا الرشيدة التي دستورها القرآن وسنة نبيه محمد ﷺ التي حرصت على تشجيع العلم حتى أصبحت جامعاتنا تمنح أعلى الشهادات في مختلف التخصصات .

وأشكر جامعة الملك سعود والقائمين عليها ، وأخص بالشكر كلية الدراسات العليا ، وأعضاء هيئة التدريس بقسم الثقافة الإسلامية بكلية التربية ، وأخص بالشكر فضيلة أستاذي الدكتور / خليل محمد نصار المشرف على الرسالة لما بذله من توجيه وإرشاد في سبيل إعدادها ، فله مني حزيل الشكر والعرفان .

كما أتوجه بالشكر والعرفان إلى أعضاء لجنة المناقشة ، وهما :

الأستاذ الدكتور / حسين مطابع التريري .

والدكتور / إبراهيم بن عبد الرحمن العروان .

على تفضيلهم بقبول مناقشة هذه الرسالة ، وإثرائها بتوجيهاتهم السديدة . كما لا أنسى أن أشكر جميع من قدم لي العون والمساعدة لإنجاز هذا البحث ، وأخص بالشكر الاستاذ محمد بن عبد العزيز السديري والاستاذ عبدالله الفوزان والاستاذ عبد الرحمن الريبيعة والاستاذ نواف بن هلال العتيبي .

وأقدم شكري لجميع الجهات والشركات التي قدمت لي المساعدة بتزويدي بما لديها من دراسات وعقود للإجارة المنتهية بالتمليك ، وعلى رأسها مجمع الفقه الإسلامي ، والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بالبنك الإسلامي للتنمية ، وإدارة البحوث والتطوير بمجموعة دلة البركة ، وشركة البركة للاستثمار والتنمية ، وبيت التمويل الكويتي ، وشركة الجميع للسيارات ، وشركة الحاج حسين علي رضا ، وشركة توكيلات الجريبرة للسيارات ، والمدير العام بشركة التسويق والتنمية العقارية المهندس محمد الخليل .

ولئن كان لي من جهد أقدمه في هذا البحث - الإجارة المنتهية بالتمليك - فهو جهد المقل ، وإنني كما قال العmad الأصفهاني : "رأيت أنه لا يكتب إنسان كتابا في يوم من الأيام ، إلا قال في غده : لو غير هذا لكان أحسن ، ولو زيد هذا لكان مستحسن ، ولو قدم هذا لكان أفضل ، ولو ترك هذا لكان أجمل ، وهذا لعمري من أعظم العبر ، وهو دليل على استيلاء النقص على حملة البشر " ^(١)

فأرجو من الله سبحانه أن يكون هذا البحث مشمولا برضاه ، وأن يغفر لي ما قد أكون وقعت فيه من خطأ وزلل ، إنه نعم المسؤول ، ونعم المحبب .
﴿ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ربنا ولا تحمل علينا إصراما كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به واعف عننا واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين﴾ ^(٢)

(١) انظر : مقدمة معجم الأدباء ، ياقوت بن عبدالله الحموي [القاهرة : دار المؤمن - مكتبة عيسى البابي الحلبي وشركاه ، ١٩٣٨]

(٢) سورة البقرة ، الآية : ٢٨٦ .

الفصل التمهيدي

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : تعريف الإجارة ومشروعيتها

المبحث الثاني : أركان الإجارة .

المبحث الأول

تعريف الإجارة ومشروعيتها

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تعريف الإجارة .

المطلب الثاني : مشروعية الإجارة .

المطلب الأول

تعريف الإجارة

أولاً : تعريف الإجارة في اللغة

الإجارة من أجر يأْجُرُ ، وهو ما أعطيت من أجر في عمل . والأَجْرُ : الثواب الذي يكون من الله عزّ وجلّ للعبد على العمل الصالح ، والجمع أجور ، وأَجْرَهُ الله يأْجُرُهُ أَجْرًا وآجْرَهُ الله إيجاراً .

وأَجْرُ المرأة : مهرها ؛ وفي التزيل : **﴿يَا يَاهَا النَّبِيِّ إِنَّا أَخْلَقْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ الَّتِي آتَيْتَ أَجْوَرَهُنَّ﴾**^(١)

وأَجْرُ الإنسان و استأجره ، و الأَجْير : المستأجر و جمعه أَجْرَاء ، و الاسم منه : الإجارة . والأَجْرَة : الْكِرَاء ، والجمع أَجْرَ ، كغرفة و غرف .
والأَجْرَة و الأَجْارَة و الإِجْارَة و الأَجْارَة (مثلثة) : ما أعطيت من أَجْر .
والكسر الأشهر والأفصح .

والمعروف في تفسير الأَجْرَة هو ما يعطى الأَجْير في مقابلة العمل ^(٢)

(١) سورة الأحزاب . الآية ٥٠

(٢) - لسان العرب ، محمد بن مكرم بن منظور [بيروت: دار صادر] ١٠/٤ .

- الصحاح ، إسماعيل الجوهري ، تحقيق: أحمد عطار ، ط٢ [بيروت: دار العلم للملايين] ١٣٩٩/٢ .

- المصباح النير لأحمد الفيومي ، [بيروت: دار الكتب العلمية] ١٣٩٨/١ .

- معجم مقاييس اللغة لأحمد بن فارس، تحقيق: عبد السلام هارون، ط٣ [مصر: مكتبة الحاخامي] ١٤٠٢/٦ .

- قاج العروس ، محمد الدين الزبيدي . تحقيق: إبراهيم التزيري [الكويت: مطبعة حكومة الكويت] ١٣٩٢/٧ .

فإلاجارة : اسم للأجرة ، ثم اشتهرت في العقد ؛ وهي مصدر سماعي لفعل أجر على وزن ضرب وقتل ^(١)

ثانياً : تعريف الإلاجارة في الاصطلاح

عرف الفقهاء الإلاجارة بتعريفات كثيرة ، وسوف أذكر تعريفات فقهاء المذاهب الأربعة ، ثم أذكر التعريف الذي أراه مناسباً ، و أقوم بشرحه .
تعريف الخفية للإلاجارة :

هي عقد على منفعة معلومة بعوض معلوم إلى مدة معلومة ^(٢) وعرفها بعضهم بتعريف مختصر ، فقالوا : هي عقد على المنافع بعوض ^(٣)
تعريف المالكية للإلاجارة :

الإلاجارة هي بيع منافع معلومة بعوض معلوم ^(٤)

(١) معنى الحاج إلى معرفة معانى ألفاظ المهاجر ، محمد الخطيب الشريبي [بيروت: دار الفكر ١٤١٥] ٤٤٩/٢

- الفقه على المذاهب الأربعة ، عبد الرحمن الجزيري [مصر: المكتبة التجارية الكبرى ١٩٦٩] ٩٤/٣

(٢) تكلمة شرح القدير المسمى "نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار" لشمس الدين أحمد بن قودر ، ط١ [بيروت: دار الكتب العلمية ١٤١٥ هـ] ٥٩ / ٩ .

- البناءية في شرح الهدایة ، محمود العیني ط٢ [بيروت: دار الفكر ١٤١١ هـ] ٢٦٨/٩ .

(٣) - الهدایة شرح بداية المبتدىء . مطبوع مع تكلمة شرح فتح القدير ، ٥٨/٩

- كشف الحقائق شرح كفر الدقائق ، عبد الحكيم الأفغان [باكستان : إدارة القرآن والعلوم الإسلامية] ١٤٠٧هـ [١٥١/٢] .

- اللباب في شرح الكتاب ، عبد الغني الغنيمي الغنية تحقيق: محمد عبد الحميد [بيروت: دار الكتاب العربي] ٨٨/٢ .

(٤) - مواهب الجليل شرح مختصر خليل ، تأليف: محمد بن محمد الطرايلسي (الخطاب) ، [ليبيا ، طرابلس : مكتبة النجاح] ٣٨٩/٥ .

- الناج والإكليل لمختصر خليل محمد بن يوسف العبدري مطبوع مع مواهب الجليل ، ٣٨٩/٥ .

وقال بعضهم : الإجارة عقد معاوضة على تمليك منفعة بعوض^(١)
تعريف الشافعية للإجارة :

هي عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبدل والإباحة بعوض معلوم^(٢)
تعريف الخاتمة للإجارة :

عقد على منفعة مباحة معلومة تؤخذ شيئاً فشيئاً فسراً مدة معلومة من عين
معلومة ، أو موصوفة في الذمة ، أو عمل معلوم بعوض معلوم^(٣)
ومن خلال النظر إلى هذه التعريفات يتبيّن لي : أنها مختلفة في العبارة
ومتفقة في المعنى وذلك ؛ لأن بعض الفقهاء - رحمة الله تعالى - قد زاد قيوداً
في التعريف على تعريف الفقهاء الآخرين ، وبذلك تكون تعريفاتهم مكملة
لبعضها الآخر .

- حاشية العدوى على شرح أبي الحسن ، المسمى : " كفاية الطالب الريادي لرسالة ابن أبي زيد
القبرواني " [لبنان : دار الفكر] ١٧٤ / .

(١) سراج السالك شرح أسهل السالك ، تأليف : عثمان الحلبي ، الطبعة الأخيرة [مصر: مطبعة الباجي
الحلبي] ١٩٧ / ٢ .

- بلغة السالك لأقرب السالك تأليف : أحمد الصاوي [بيروت : دار الفكر] ٢٤٣ / ٢ .

(٢) مغني المحتاج ٤٤٩ / ٢ .

- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، محمد بن أحمد بن شهاب الدين الرملي [المكتبة الإسلامية] ٢٥٨ / ٥ .

- دروسة الطالبين وعمدة المفتين للإمام النووي ، ط٢ [بيروت: المكتب الإسلامي] ١٧٣ / ٥ .

(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، تأليف: علي المرداوي ، تحقيق: محمد حامد الفقي [مطبعة
السنة الحمدية] ١٣٧٦ ، ٣ / ٦ .

- كشف النقاع عن حقائق الواقع ، تأليف: منصور بن يونس البهوي [بيروت: عالم الكتب] ٥٤٦ / ٣ .

- منتهي الإرادات في جمع المقنع مع التسقّح وزياادات ، محمد بن أحمد الفتوحى المعروف بابن النجاشي ، [القاهرة : مكتبة العربية] ٤٧٦ / ١ .

وقد استخلصت من تعريفات الفقهاء السابقة تعريفاً محدداً للإجارة في الاصطلاح ، وهو التعريف التالي :

عقد على منفعة مباحة معلومة مقصودة بعوض معلوم إلى مدة معلومة .

شرح التعريف :

عقد : معناه الإيجاب والقبول الذي يعبر عن إرادة المتعاقدين وارتباطهما على وجه مشروع يظهر أثره في محله ^(١)

منفعة : التقييد بالمنفعة لكي تخرج العين ؛ لأن العقد عليها بيع ، وهو عقد على تملك الذات ^(٢)

مباحة : لكي تخرج الإجارة على المنافع المحرمة ، كالإجارة على الزنا ،
والرمر والغناء ^(٣)

معلومة : التقييد بذلك بخرج المنفعة المجهولة ، وكذلك بخرج القراءض
والحالات على عمل مجهول ^(٤)

مقصودة : أي في الشرع ونظر العقلا ، ولكي تخرج المنافع التافهة
كاستئجار بيع على كلمة لاتعب ، أو استئجار تفاحة للشمس ، فإنه باطل ^(٥)

(١) الفقه على المذاهب الأربعة ٩٤/٣

- المدخل الفقهي العام ، تأليف: مصطفى الزرقان [مطبعة الحياة] ٢٥٦/١ .

(٢) سراج السالك شرح أسهل المالك ، ١٧٩/٢ ؛ مغني الحاج ٤٤٩/٢ .

(٣) المقنع ، موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة [الرياض: مكتبة الرياض الحديثة ، ١٤٠٢ هـ] ١٩٩ .

(٤) مغني الحاج ، ٤٤٩/٢ .

(٥) مغني الحاج ٤٤٩/٢ .

- روضة الطالبين وعمدة المفتين ١٧٧/٥

- رد المحتار على الدر المختار شرح تبصير الأ بصار ، تأليف: محمد أمين (ابن عابدين) ، تحقيق:

بعوض معلوم : أي أجرة معلومة تكون مقابل المنفعة ، كدراهم ، أو غير ذلك ، ولكن تخرج هبة المنافع والوصية بها ؛ لأنها تبرع من غير عوض ، ولكن تخرج الإعارة ؛ لأنَّ الذي يستعيير شيئاً يأخذه بغير عوض^(١) إلى مدة معلومة : أي لابد من تحديد مدة الإجارة كشهر وستة ، ولذلك هذا القيد يخرج النكاح ؛ لأن التوقيت يبطله ، فهو وإن كان عقداً على منفعة معلومة بعوض معلوم إلا أنَّ المدة فيه غير محددة .

وأيضاً يخرج بهذا القيد الجعل ، كما إذا جعل قدرًا من المال الآخر في نظير أن يحضر له خيله الضالة ، فإنَّ المدة غير معلومة^(٢)

= عادل أحمد عبد المرحود ، علي محمد عوض ، ط١ [بيروت: دار الكتب العلمية ، ١٤١٥ هـ - ٥/٩] .

- بدر المتقى في شرح المتقى ، تأليف: علاء الدين الحسني ، مطبوع مع مجمع الأئمَّه في شرح ملتقى الأئمَّه [بيروت: دار إحياء التراث العربي] ٣٦٨/٢ .

(١) معنى الحاج ، ٤٤٩/٢ .

(٢) تكميلة فتح القدير ٥٩/٩ .

- الفقه على المذاهب الأربعة ٩٧/٣ .

المطلب الثاني

مشروعية الإجارة

اتفق العلماء على أن الإجارة مشروعة^(١)، وقد دل القرآن والسنّة والإجماع على مشروعيتها .

- بداع الصنائع في ترتيب الشرائع علاء الدين بن مسعود الكاساني [بيروت: دار الكتب العلمية] ١٧٣/٤
- المسوط ، تأليف: شمس الدين السريخسي ، ط: ٢ [بيروت: دار المعرفة] ٧٤/١٥ .
- بداية المجهد ، تأليف: محمد بن رشد القرطبي ، ط: ٩ [بيروت: دار المعرفة] ١٤٠٩ هـ - ٢٢٣/٢ .
- مواهب الجليل / ٥٣٨٩ .
- الأأم ، تأليف: محمد إدريس الشافعي ، ط: ١ [القاهرة: دار الغد العربي] ١٤١٠ هـ - ٣٤/٤ .
- الحاوي الكبير ، تصنیف: علي الماوردي ، تحقيق: علي معرض ، عادل الموجود ، ط: ١ [بيروت: دار الكتب العلمية] ١٤١٤ هـ - ٣٨٨/٧ .
- المغني ، تأليف: موفق الدين بن قدامة ، تحقيق: د: عبد الله التركى ، د: عبد الفتاح الخلو ، ط: ٢ [القاهرة: حجر للطباعة والنشر] ١٤١٢ هـ - ٦/٨ .
- كشاف الفتن / ٣٥٤٦ .
- وخالف في ذلك ابن الأصم ، وأبن علية ، فقلما بعدم جواز الإجارة ، وخلافهم لا يعتمد به لأنهما من المتأخرین ، كما أنهما من المبتدعة .
- وأبن الأصم هو : عبد الرحمن بن كيسان أبو بكر الأصم المعزلي ، صاحب المقالات في الأصول وكان من أفضح الناس وأفقرهم وأورعهم . له نفسمر عجيب ، وهو من طبقه ابن المذيل ، وأقدم منه ، وانشهر بالكلام والأصول والفقه ، وله كتاب (خلق القرآن) وكتاب (الحجۃ والرسل) وغيرها ، ت: ٢٢٥ هـ .

انظر: لسان الميزان ، تأليف: أحمد بن حجر العسقلاني ، ط: ٢ [لبنان: مؤسسة الأعلمي] ٤٢٧/٣ .

- الأعلام ، تأليف: حجر الدين الازركلي ، ط: ٢ [بيروت: إحياء التراث العربي] ١٣١/٢ .
- سير أعلام النبلاء ، تأليف: محمد أحمد النهي ، [بيروت: مؤسسة الرسالة] ٤٠٢/٩ .

وأبن علية هو : إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم البصري المعروف بأبن علية ، كان أحد المتكلمين ويقول بخلق القرآن ، مذاهبه عند أهل السنة مهجورة ، حررت له مع الإمام الشافعی مناظرات ، لـه مصنفات في الفقه منها (الرد على مالك) ناقضه عليه أبو جعفر الأبهري ، ت: ٢١٨ هـ .

الأدلة على مشروعية الإجارة :

أولاً : القرآن الكريم

دلل القرآن على مشروعية الإجارة بأدلة كثيرة منها :

١ - قال الله تعالى في قصة موسى عليه السلام مع المرأتين اللتين سقى لهما :

﴿ قَالَتِ احْدَاهُمَا يَأْبَى إِسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرًا مِنِ اسْتَأْجِرْتَ الْقَوِيَّ الْأَمِينَ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَنَّ إِحْدَى إِبْنَتَي هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرْنِي ثَمَانِيَ حِجَّاجٍ فَإِنْ أَتَمْمَتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشْقَى عَلَيْكَ سَتَسْجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴾^(١)

وجه الاستدلال :

تبين الآيتين أنَّ والد المرأتين طلب من موسى عليه السلام أن يؤجره نفسه لرعى الغنم ، مقابل عوض ، وهو تزويجه بإحدى إبنته ، ووافق موسى على ذلك ، فهذا دليل على أن الإجارة كانت عندهم مشروعة معلومة .

وكذلك كانت في كل ملة ، وهي من ضرورة الخلائق ، ومصلحة الخلطة بين الناس ، فدل ذلك على جواز الإجارة ^(٢)

- لسان الميزان ١/٣٤.

- الأعلام ١/٣٢ .

- تاريخ بغداد ، أحمد بن علي الخطيب البغدادي [بيروت: دار الكتاب العربي] ٦/٢٠ .

(١) سورة القصص آية : ٢٦ ، ٢٧ .

(٢) - الماجماع لأحكام القرآن ، محمد بن أحمد القرطبي ، ط ٣ [مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب] ١٣/٢٧١ .

- أحكام القرآن ، تأليف: محمد بن عبدالله بن العربي [بيروت: دار الفكر] ٣/١٤٦٦ .

٢ - قال الله تعالى : « فَوَجَدَا فِيهَا جَدَاراً يُوَيْدُ أَنْ يَنْقُضَ فَأَقَامَهُ قَالَ لَوْ شِئْتَ لَا تَخْذِنَتَ عَلَيْهِ أَجْرًا » ^(١) ، وجه الاستدلال : في

هذه الآية يذكر الله قصة موسى والحضر عليهم السلام ، حيث قال موسى للحضر : {لو شئت لأخذت عليه أجرا } أي طعاماً نأكله - أجرا - على إقامة الجدار ؛ لأنّ فعل يستحق الأجر ^(٢)

٣ - قال الله تعالى : « فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَاتَّهُنَ أَجُورَهُنَّ » ^(٣)
معنى هذه الآية : أي إذا وضعن حملهن وهن طوالق فقد بن
يأنقضاء عدتهن ، ولها أن ترضع الولد ولها أن تكتنف منه ، فإن
أرضعت استحقت أجرا مثلها ، ولها أن تعاقد أباها أو وليه على ما
يتلقان عليه من أجرا ، وللرجل أن يستأجر امرأته للرضاع كما
يستأجر أجنبية ^(٤) ، ففي هذه الآية دليل على مشروعية
الإجارة ، حيث أمر الله تعالى بإعطاء الزوجة الأجرا على
الرضاع ، فأجاز الإجارة على الرضاع ، والرضاع مختلف لكثرة
رضاع المولود وقلته ، وكثرة اللبن وقلته ؛ ولكن لما لم يوجد إلا
هذا جازت الإجارة عليه ، وإذا جازت عليه جازت على مثله
وما هو في معناه ^(٥)

(١) سورة الكهف ، آية: ٧٧ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي . ٢٩، ٢٧/١٢ .

(٣) سورة الطلاق آية ٦ .

(٤) تفسير القرآن العظيم ، اسماعيل بن كثير الدمشقي ، ط: ٢ [بيروت: دار الجليل، ٥١٤١٠] . ٣٨٣/٤

- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي . ١٦٨/١٨ .

(٥) الأمم للشافعى . ٢٥٠/٣ .

٤- قال الله تعالى : « وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أُولَادَكُمْ فَلَا
جَنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ ۝ ۱) »

وجه الدلاله من هذه الآية : أنَّ الله سبحانه وتعالى نفي الجناح
عنمن يسترضع ولده ، أي يستأجر امرأة ترضع ولده بالأجر ؟
لأنَّ المراد من الآية الاسترضاع بالأجرة ، ودليله قوله تعالى : {إذا
سلمتم ما آتتكم بالمعروف} قيل : أي الأجر الذي قبلتم ۲)

قال القاسمي ۳) في تفسير هذه الآية : أي سلمتم الأجرة إلى
المراضع بطيب نفس وسرور ؛ والمقصود ندبهم أن يكونوا عند
تسليم الأجرة مستبشرى الوجه ، ناطقين بالقول الجميل ،
مطينين لأنفses المراضع حتى يؤمن من تقريرطهن بمصالح
الرضيع ۴)

ويتبين لي من الآيات السابقة ، وأقوال العلماء في تفسيرها أنَّ
الإحارة مشروعة ، والآيات التي تدل على مشروعيتها كثيرة ،
وقد اكتفيت بذكر ما يوضح المراد .

۱) سورة البقرة ، آية : ۲۳۳ .

۲) بداع الصنائع ۴ / ۱۷۴ .

۳) هو جمال الدين بن محمد بن سعيد بن قاسم القاسمي ، ولد بدمشق ، ونشأ وتعلم بها ، سنة : ۱۲۸۳ ، له مؤلفات منها : محاسن التأويل في تفسير القرآن الكريم ، ودلائل التوحيد ، وقواعد التحديث في متن
مصطلح الحديث ، توفي سنة : ۱۳۳۲ هـ .

- الأعلام ، للزرکلي ۱۳۱ / ۲ .

- معجم المؤلفين ، تأليف : عمر رضا كحالة [بيروت : دار إحياء التراث العربي] ۱۵۷ / ۳ .

۴) محاسن التأويل في تفسير القرآن الكريم ، تأليف: جمال الدين الدين القاسمي ، ط: ۲ [بيروت : دار الفكر
۱۳۹۸ هـ] ۲۷۱ / ۳ .

ثانياً : الأدلة من السنة

دللت السنة بالقول ، والفعل ، والتقرير من الرسول ﷺ على مشروعية الإجارة ، والأحاديث الصحيحة فيها كثيرة ومنها :

- ١ - ما رأه أبو هريرة^(١) رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : " قال الله تعالى : ثلاثة أنا خصمهم يوم القيمة ؛ رجل أعطى بي ثم غدر ، ورجل باع حرراً فأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ، ولم يعطه أجره "^(٢) الشاهد من هذا الحديث قوله : " ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره " وهو دليل صريح على مشروعية الإجارة ؛ حيث يفيد بجواز الإجارة وجواز إعطاء الأجرا ، وفيه وعيد شديد لمن استأجر الأجير على العمل ثم منعه أجراه .
- ٢ - روي عن النبي ﷺ أنه قال : " أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله "^(٣) هذا الحديث يدل دلالة صريحة على مشروعية الإجارة ، لإفادته بجوازأخذ الأجرا على كتاب الله .

(١) أختلف في اسمه ، فقال : عبد الله بن سعد الزهراني عن محمد بن اسحاق قال : اسم أبي هريرة عبد الرحمن بن صخر النوسي ، وهذا القول هو المشهور . وهو صحابي حليل ، من أكثر الصحابة رواية للحديث عن رسول الله . توفي وعمره : ٧٨٧هـ .

- أسد الغابة في معرفة أسماء الصحابة ، تأليف: عز الدين بن الأثير المخزري ، تحقيق: محمد البنا ، محمد عاشور ، محمود قايد [دار الشعب] ٤٦١/٣ .

- الإصابة في تقييز الصحابة ، تأليف: أحمد بن علي العسقلاني طبعة جديدة [بغداد:مكتبة المشنفي] ٤/٢٠٢ .- الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، تأليف: يوسف بن عبد البر الترمذى ، مطبوع مع الإصابة ، ٤/٢٠٢ .

(٢) انظر : صحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل البخاري [بيروت : دار المعرفة] ٢/٣٤ ، باب إنما منع أجراً الأجر ، من كتاب الإجارة .

(٣) انظر: صحيح البخاري ، باب ما يعطي في الرقة ، من كتاب الإجارة ٢/٣٦ .

٣ - عن أم المؤمنين عائشة^(١) - رضي الله عنها - قالت : " استأجر النبي ﷺ وأبو بكر رجلاً من بني الدليل هادياً خريتاً^(٢) وهو على دين كفار قريش فأمناه فدفعوا إليه راحلتيهما ووعدهما غار ثور بعد ثلاث ليال فأنماها براحتيهما صبح ليل ثالث فارتاحلا وأخذ بهم طريق الساحل "^(٣)

هذا الحديث ينص على فعل الرسول ﷺ للإجارة ، حيث استأجر رجلاً ؛ ليدله هو وأبو بكر إلى الطريق الموصل إلى المدينة .

٤ - روی عن النبي ﷺ أنه قال : " ما بعث الله نبياً إلا رعى الغنم ، فقال أصحابه : وأنت ؟ فقال : نعم ، كنت أرعاها على قراريط لأهل مكة "^(٤) هذا الحديث ينص على مشروعية الإجارة وجوازها ، بدليل فعله ﷺ لها ، حيث كان يرعى الغنم لأهل مكة مقابل أجر ؛ يعني كل شاة بقيراط ، والقيراط هو جزء من الدينار أو الدرهم^(٥)

٥ - عن أبي سعيد - رضي الله عنه - قال : " انطلق نفر من أصحاب

(١) هي عائشة بنت أبي بكر الصديق عبد الله بن عثمان ، تزوجها النبي ﷺ وهي بنت ست سنين وقيل سبع وابنها هما وهي ابنة تسع بالمدينة ، وهي من أعلم زوجات الرسول ، وأفقة الصحابة وأعلمهم وأكثرهم رواية للحديث ، روى عنها جماعة من الصحابة ، وزنلت الآيات في تبرتها مما رماها به أهل الافك . ولدت سنة : ٤ من المبعثة ، وتوفيت سنة : ٥٧ هـ ، وقيل : ٥٨ هـ .

- تذكرة المفاتظ ، تأليف: شمس الدين محمد النهي [بيروت : إحياء التراث العربي] ١/٢٧ .

- الإصابة، وهامشها: الاستيعاب ٤/٣٥٩ .

(٢) المزريت : هو الدليل الخادق ، والماهر الذي يهتدى لأحرارات المفاوز ، وهي طرقها الحقيقة ومضايقها .

انظر : تاج العروس للزبيدي ٤/٥٠٧ .

(٣) انظر : صحيح البخاري ٢/٣١ ، باب استئجار المشركيين عند الضرورة ، من كتاب الإجارة .

(٤) انظر : صحيح البخاري ٢/٣٢ ، باب رعى الغنم على قراريط ، من كتاب الإجارة .

(٥) فتح الباري شرح صحيح البخاري لأحمد بن حجر العسقلاني ، [المطبعة السلفية ومكتبتها] ٤/٤٥٢ .

رسول الله ﷺ في سفرة سافروها حتى نزلوا على حي من أحياه العرب فاستضافوهم فأبوا أن يضيغوهם ، فلدغ سيد ذلك الحي ، فسعوا له بكل شيء لا ينفعه . فقال : بعضهم : لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا لعله يكون عندهم بعض شيء ، فأتوهم ، فقالوا : يا أيها الرهط إن سيدنا لدغ وسعينا له بكل شيء لا ينفعه ، فهل عند أحدكم من شيء ؟ فقال أحدهم : نعم والله إني لأرقى ؟ ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيغونا ، فما أنا براق لكم حتى يجعلوا لنا جعلا ، فصالحوه على قطبيع من الغنم . فانطلق يتفل عليه ويقرأ : { الحمد لله رب العالمين } فكأنما نشط من عقال ، فانطلق يمشي وما به قبلة .

قال : فأوفوهما جعلهم الذي صالحوه عليه . فقال بعضهم : اقسموا فقال الذي رقى : لا تفعلوا حتى يأتي النبي ﷺ فذكر له الذي كان فتنظر ما يأمرنا . فقدموا على النبي ﷺ فذكروا له ، فقال : " وما يدريك أنها رقية ؟ ثم قال : قد أصبتم ، اقسموا وأضرموا لي معكم سهما ، فضحك النبي ﷺ " ^(١)

وجه الدلالة من هذا الحديث : أنَّ النبي ﷺ أقرَّ فعل الصحابي الذي رقى سيد ذلك الحي من أحياه العرب ، وأخذ الأجرة على ذلك ، بدليل أنه ﷺ قال : " أضرموا لي معكم سهما " فدل إقراراه على مشروعية الإجارة وجوائز أحد الأجرة على الرقية ، والتقرير أحد وجوه الاستدلال بالسنة .

٦ - أنَّ النبي ﷺ بعث والناس يؤاجرون ويستأجرون فلم ينكروا عليهم ،

(١) انظر : صحيح البخاري ٣٦/٢ ، باب ما يعطى في الرقية ، من كتاب الإجارة .

فكان ذلك تقريرا منه بجواز الإجارة ، ولو لم تكن جائزة لما أقرهم على ذلك بل أنكر عليهم . والتقرير أحد وجوه السنة ^(١)

ثالثا : الإجماع

أجمعت الأمة الإسلامية من الصحابة والتابعين ، وفقهاء المذاهب الأربع على مشروعية الإجارة ، ومن خالف هذا الإجماع ، وشذ عنه فإن خلافه لا يعتبر صحيحاً لصادمته لنصوص القرآن والسنة ، التي تنص على مشروعية الإجارة .

وإليك أقوال الفقهاء التي توضح إجماع الأمة على مشروعية الإجارة :

جاء في **بدائع الصنائع** " وأما الإجماع ، فإن الأمة أجمعـت على ذلك قبل وجود الأصم حيث يعقدون عقد الإجارة من زمن الصحابة إلى يومنا هذا من غير تكـير ، فلا يعـبأ بخلافـه إذ هو خالـف الإجماع " ^(٢)

قال ابن رشد ^(٣) : " إن الإجارة جائزة عند جميع فقهاء الأمصار ، والصدر الأول " ^(٤)

(١) **بدائع الصنائع** ٤/١٧٤

(٢) المرجع السابق .

(٣) هو محمد بن أحمد بن رشد الأندلسي ، الفيلسوف ، من أهل قرطبة ، ويلقب بابن رشد الخفيف تميـزاً له عن جـده ، صـنف حـسـين كـتابـاً مـنـهـا : منهاجـ الأـدـلـةـ فيـ الأـصـولـ ، وبداـيـةـ المـجـهـدـ فيـ الـفـقـهـ ، وغـيرـهـ . ولـدـ سـنةـ ٥٥٢ـ هـ ، وـتـوفـيـ سـنةـ ٥٩٥ـ هـ .

- الأعلام للزركلي ٦/٢١٢ .

(٤) **بداية المـجـهـدـ** ٢/٢١٨ .

وقال الإمام الشافعي^(١) "... فمضت بها السنة ، وعمل بها غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ ، ولا يختلف أهل العلم ببلدنا علمناه في إجازتها ، وعوام فقهاء الأمصار" ^(٢)

جاء في الحاوي ما نصه " عقد الإجارة على منافع الأعيان جائز وهو قول الصحابة والتابعين والفقهاء " ^(٣)

وجاء في تكملة المجموع " أما الإجماع فقد انعقد بين أهل العلم في كل عصر وكل مصر على جواز الإجارة إلا ماروي عن عبد الرحمن الأصم الذي قيل فيه : إنه عن الحق أصم من أنه لا يجوز ذلك لأنه غرر ، لأنه يعقد على منافع لم تخلق ، ولو تحقق ما يتصوره الأصم صوابا لتعطلت الصنائع والمساكن والمتاجر والمواصلات بكل أنواعها ؛ لأنها كلها - وهي تستغرق مظاهر الحياة قديماً وحديثاً - قائمة على المؤجرات والمعاوضات على المنافع كالمعاوضات على الأعيان سواء بسواء ، بل إن المعاوضات على المنافع أوسع مدى ، وأكثر عدداً ، وأشمل مرفقاً ، وأن المنافع المتاحة أوسع آفاقاً من الأعيان

(١) هو أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبد الله بن عبد زياد بن هاشم بن عبد المطلب بن عبد مناف القرشي المطلي الشافعي يجمع مع رسول الله في عبد مناف .

صاحب المذهب الشافعي ، ومن مؤلفاته : كتاب الرسالة ، وكتاب الأم . ولد سنة ١٥٠، وتوفي سنة ٢٠٤ هـ .

- سير أعلام النبلاء ، ٥/١٠ ،

- تاريخ بغداد ، ٥٦/٢ ،

- وفيات الأعيان وأئمأة أبناء الزمان ، أحمد محمد بن أبي بكر بن خلكان ، تحقيق: محمد عبد الحميد ، ط: ١ [القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٣٦٧ هـ] .

(٢) الأم ٢٥٠/٣ .

(٣) الحاوي الكبير ٣٨٨/٧ .

والعرض "(١)"

وقال موفق الدين بن قدامة^(٢) وأجمع أهل العلم في كل عصر وكل مصر على جواز الإجارة ، إلا ما يحکى عن عبد الرحمن ابن الأصم أنه قال لا يجوز ذلك لأنه غرر . يعني أنه يعقد على منافع لم تخلق . وهذا غلط ، لا ينبع انعقاد الإجماع الذي سبق في الأعصار وصار في الأمصار ..." (٣)

ومن نظر في هذه النصوص التي تدل على إجماع الأمة في عصور الإسلام الخالدة ، وتأملها بعين الحق وال بصيرة ، اتضح له أن الإجارة مشروعة ، وأن مانعها كابن الأصم ومن وافقه لا يعيأ بخلافه ، خصوصا وإن حجته باطلة لمخالفتها لنصوص القرآن والسنة الصحيحة . فضلا عن المناوشات التي ترد عليها كما سيأتي بيانه .

أدلة المانعين للإجارة :

قال ابن الأصم ومن وافقه : إن الإجارة لا تجوز ؛ لأنها تتضمن الغرر ، والغرر منهي عنه ، ويدخل الغرر عقد الإجارة من وجوه :

الوجه الأول : عقد الإجارة عقد على منفعة في المستقبل وهذه المنفعة غير

(١) التكملة الثانية " الجموع شرح المذهب " لحمد بن عبد المطبي [مصر: مطبعة الأمم] ٢٥٧/١٤ .

(٢) هو عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي الدمشقي الحنبلي . فقيه ، من أكبر الحنابلة ، له تصانيف منها: المغني ، شرح به مختصر الحرقي في الفقه ، والمفتون ، والكاف ، والعمدة ، وروضۃ الساطر في أصول الفقه ، وغيرها . ولد سنة ٤١٥هـ في جماعيل بفلسطين ، وتعلم بدمشق ، ورحل إلى بغداد ، وأقام فيها أربع سنين ، ثم رجع إلى دمشق ، وتوفي بها سنة ٦٤٠هـ .

الأعلام للزركلي ١٩١/٤ .

(٣) المغني ٦/٨ .

مخلوقة — أي معدومة — والعقد على مالم يخلق باطل . وهذا قياس على البيع فكما أنَّ بيع المعدوم باطل فكذلك عقد الإجارة على معدوم باطل .

الوجه الثاني : أنَّ منافع العبد المعقود عليه — الأجير — مختلفة لا يمكن معرفتها ، وذلك لأنَّها تختلف بحسب اختلاف قوته وضعفه ونشاطه وكسله ، فبذلك يدخل الغرر عقد الإجارة .

الوجه الثالث : أنَّ العقد يتوجه إلى عين حاضرة ترى ، أو غائبة توصف ، وليست المنافع في عقد الإجارة أعياناً حاضرة ولا غائبة فلم يصبح العقد عليها^(١)

مناقشة أدلة منع عقد الإجارة :

قولهم : إنَّ الإجارة عقد يدخل فيه الغرر ولذلك لا تجوز . الجواب عنه : أنه ليس بغرر ؛ لأنَّ حقيقة الغرر ماتردد بين أمرتين على سواء والأغلب في الإجارة حال السلامة ، وما ذكر من الغرر لا ينفت إليه ؛ لأنه غرر خاص بالشرع لقلته ولضرورته^(٢)

قولهم : إنَّ الإجارة عقد على مالم يخلق (معدوم) وقياسهم في ذلك على البيع بحسب عنه : بأنَّ بيع المعدوم إنما بطل ؛ لأنَّه يمكن العقد عليه بعد أن خلق والمنافع لما يمكن العقد عليها بعد أن خلقت — أي بعد وجودها — لفواتها

(١) - بدائع الصنائع ١٧٣ / ٤

- بداية المجهد ، ٢٢٠ / ٢

- الحاوي الكبير ٣٨٨ / ٧

- المغني ٦ / ٨

(٢) - الحاوي الكبير ٣٩٠ / ٧ ؛ المغني ٦ / ٨

حيث تتلف بعض الساعات - أى وجودها حال العقد متعذر ؛ لأنها تستوف شائعاً فشيئاً - حاز العقد عليها قبل وجودها كالسلم في الأعيان^(١)

قولهم : إنَّ منافع المعقود عليه مختلفة ... يحاب عنه :

بأنَّ العقد وإنْ كان على منافع مضمونة في الذمة فهي معلومة غير مختلفة ، وإنْ كان على مدة فإنه يستوفي من العبد عمل مثله حيراً إنْ لم يؤده طوعاً حتى تنقضي مدة إجارته ، وبذلك تكون المنافع معروفة بالمدة ، أو العمل . وإنْ كانت القدرة مختلفة فقد أحيا الله سبحانه وتعالى الإجارة على الرضاع في القرآن ، والرضاع مختلف بكثره رضاع المولود وقلته ، وكثرة اللبن وقلته ولكن لما لم يوجد فيه إلا هذا جازت الإجارة عليه وإذا جازت عليه جازت على مثله وما هو في معناه^(٢)

أما قولهم : بأنَّ المنافع ليست أعياناً حاضرة أو غائبة حتى يصح العقد عليها ، فيحاب عنه : بأنَّها منافع أعيان حاضرة ، فأشبِه التكاح^(٣)

ولذلك فإنَّ كانت المنافع معروفة ، فالعين موجودة م مشتملة على المنفعة ، وعقد الإجارة يقع على العين المعلومة لاستيفاء منافعها . وبعد مناقشة أدلة المانعين يتضح لي أنَّ قولهم باطل ، وحجتهم مدحوضة ؛ لأنَّ قولهم مخالف لنصوص القرآن والسنة ، وكذلك إجماع الأمة .

(١) - الحاوي الكبير ٣٩٠/٧.

- المغني ٦/٨ .

- المبسوط ، شمس الدين السريخسي ط: ٢ [بيروت - لبنان: دار المعرفة] ١٥/٧٥ .

(٢) - الحاوي الكبير ٣٩١/٧ .

- الأم ٤/٣٣ .

(٣) الحاوي الكبير ٣٩٠/٧ .

المبحث الثاني

أركان الإجارة

و فيه مطالب :

المطلب الأول : الصيغة .

المطلب الثاني : العقدان .

المطلب الثالث : المعقود عليه .

المبحث الثاني

أركان الإجارة

اختلاف الفقهاء — رحمة الله — في أركان الإجارة على قولين :

القول الأول : يرى أن ركن الإجارة هو الإيجاب والقبول (الصيغة) ، وهو
قول الحنفية ^(١)

القول الثاني : أركان الإجارة ثلاثة إجمالاً وستة تفصيلاً ، وهي كالأتي :

١— الصيغة (الإيجاب ، والقبول)

٢— العاقدان (المؤجر ، والمستأجر)

٣— المعقود عليه (المنفعة ، والأجرة)

وهذا القول هو قول جمهور الفقهاء [المالكية ، والشافعية والحنابلة] ^(٢)

(١) - تبيان الحقائق شرح كفر الدقاق لفخر الدين عثمان الزيلعي ، [دار الكتاب الإسلامي] ١٠٥/٥

- بدائع الصنائع ١٧٤/٤ .

- الفتاوى الهندية ، تأليف: المhamam الشيغ نظام ، وجامعة من علماء الهند ، [بيروت : إحياء التراث العربي] ٤٠٩/٤ .

- مجمع الأئمہ في شرح ملتقى الأجر، تأليف: عبد الله بن الشيخ (داماد افندی) [بيروت: إحياء التراث العربي] ٣٦٨/٢

(٢) الخروشي على مختصر خليل ٢/٧ .

- بداية المجهود ٢١٨/٢ .

- نهاية المحتاج ٢٦٢/٥ .

- روضة الطالبين ١٧٣/٥ .

- شرح متنبی الإرادات ٣٥١/٢ .

واختلاف الفقهاء في أركان الإجارة ناشيء عن اختلافهم في تعريف

الركن^(١)

وإذا نظرنا إلى هذا الخلاف بين الفقهاء في هذه المسألة نجد أنه خلاف شكلي لا يترتب عليه اختلاف في العمل ؛ لأن ذكر الإيجاب والقبول يستلزم وجود العاقدين ، فهما اللذان يصدر عنهما الإيجاب والقبول ، وكذلك يستلزم وجود المعقود عليه .

وسوف أتكلم في هذا البحث عن كل ركن من أركان الإجارة - حسب تقسيم الجمهور - في مطلب مستقل .

(١) عرف المخفيه الركن : بأنه ماتوقف عليه وجود الشيء وكان جزءاً من الماهية . أما الجمهور فقد عرفوا الركن : بأنه ماتتوقف عليه وجود الشيء وإن لم يكن جزءاً من الماهية .

أنظر : الفقه الإسلامي وأدله ، تأليف: وبة الرحيلي ، ط: ٣ [دمشق : دار الفكر] ٤/٣٤٧ .

المطلب الأول

الصيغة

هي الإيجاب والقبول الذي يصدر من المتعاقدين ويعبر عن إرادتهما في إنشاء العقد ، وقد أنساط الشارع صحة العقود بالرضا حيث قال تعالى : **﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونْ تجارة عن تراضٍ مِّنْكُمْ ﴾**^(١)

وقد جعل الفقهاء الصيغة ركناً في الإجارة ، وهي تدل على رضا المتعاقدين ، وتكون بالقول ، أو الفعل كما في التعاطي ، أو بالإشارة ، أو الكتابة والرسالة ، وسوف أوضح أقوال الفقهاء في ذلك .

حكم انعقاد الإجارة بالقول :

انعقاد الإجارة بالقول إما أن يكون صريحاً ، وإما أن يكون كناية ، وقد اتفق الفقهاء على جواز انعقاد الإجارة باللفظ الصريح ، كأجرت أو أكريت واستأجرت ، وأكريت ؛ لأن هذين اللفظتين — إجارة وكراء — موضوعان لها في الشرع . كما اتفقوا على انعقادها بالكناية ؛ لأن يقول جعلت لك منفعة داري سنة بكذا ، أو اسكن داري شهراً بكذا ^(٢)

(١) سورة النساء آية ٢٩ .

(٢) برد المختار على الدر المختار ٦/٩ .

- مواهب الجليل ٣٩٠/٥ .

- أسمى المطالب شرح روض الطالب ، تأليف: أبي بحبي زكريا الأنصاري [المكتبة الإسلامية] ٤٠٣/٢ .
- إعانته الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين ، تأليف: أبي بكر الشهور بالسيد البكري ، ط٤ [بيروت : دار أحياء التراث العربي] ١١٠/٣ .

- الكافي ، مرفق الدين بن قدامة ، تحقيق: زهير الشاويش ، ط٥ [بيروت: المكتب الإسلامي] ٣٠٠/٢ .

مسألة : ما حكم انعقاد الإجارة بلفظ البيع ؟

انعقاد الإجارة بلفظ البيع ، كقول المستأجر يعني دارك هذه سنة بكتنا ، أو قول المؤجر بعثك هذه الدار سنة بكتنا ، أو قول المستأجر للأجير يعني عملك شهرا بكتنا ، فهذه المسألة فيها قولين للفقهاء :

القول الأول : ذهب أصحابه إلى جواز انعقاد الإجارة بلفظ البيع ، وهو قول المالكية ، والقول الأظهر عند الحنفية إذا وجد التأكيد ، وأحد قوله الشافعية ، ورواية عبد الحبابية ^(١) وأدلةهم هي :

- ١- أن الإجارة صنف من البيع فانعقدت بلفظه كالصرف .
- ٢- أن المنافع شبيهة بالأعيان ؛ فإنه يصح العرض فيها ، وتضمن بالتعدي والاتلاف فتتعقد بلفظه .
- ٣- أن العبرة في العقود بما يدل على مقصود المتعاقدين ورضاهما ؛ فإن عرفا المقصود انعقدت بأي لفظ كان من الألفاظ التي عرف المتعاقدان مقصودهما . وهذا عام في جميع العقود ؛ فإن الشارع لم يحد حدا لألفاظ العقود بل ذكرها مطلقة . ^(٢)

(١) رد المحتار على السر المختار ٦/٩ .

- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، محمد عرفة الدسوقي [مصر: المكتبة التجارية الكبرى] ٤/٢ .

- المحرشي على مختصر خليل ٧/٣ .

- المهدب ، تأليف: إبراهيم بن علي الشعرازي [مصر: مطبعة عيسى البالي الحلبي وشركاه] ١/٣٩٥ .

- روضة الطالبين ٥/١٧٣ .

- المغفي لابن قدامة ٨/٧ .

- شرح منتهي الإرادات ٢/٣٥١ .

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام أ Ahmad bin Taymiah [الرياض: دار عالم الكتب] ١٤١٢/٣٠ = ١٩٨/٣٠

القول الثاني : ذهب أصحابه إلى عدم جواز انعقاد الإجارة بلفظ البيع .

وهو القول الصحيح عند الشافعية ، والقول المرجوح عند الحنفية ، والرواية الثانية عند الحنابلة ^(١)

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي :

- ١ - أن لفظ البيع موضوع لملك الأعيان فلا يستعمل في المنافع ، ولفظ الإجارة وضع لتمليك المنفعة دون العين .
- ٢ - أن البيع لا ينعقد بلفظ الإجارة فكذلك الإجارة لاتنعقد بلفظ البيع .
- ٣ - أن الإجارة فيها معنى خاص ؛ وهو استيفاء المنفعة ، فاحتاجت إلى لفظ يدل على ذلك المعنى .
- ٤ - أن الإجارة تضاف إلى العين التي يضاف إليها البيع إضافة واحدة فاحتاج إلى لفظ يعرف ويفرق بينهما كالعقود المتباعدة .
- ٥ - أن عقد الإجارة يخالف البيع في الحكم والإسم ، فأشبه النكاح .

= - أعلام المؤquin عن رب العالمين ، محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية ، تحقيق: محمد عبد الحميد ط: ٢ [بيروت: دار الفكر] ١٠٧/٣ .

(١) رد المخiar على الدر المختار ٦/٩ .

- حاشية الدسوقي ٢/٤ .

- الخروشي ٣/٧ .

- المهدب ٣٩٥/١ .

- أنسى المطالب ٤٠٣/٢ .

- المغنى ٧/٨ .

- شرح منتهي الإرادات ٣٥١/٢ .

- الكافي ٣٠٠/٢ .

القول الراجح :

الراجح عندي هو القول الأول الذي يقول بجواز الإجارة بلفظ البيع مع شرط التوقيت ، وذلك لأن التوقيت يميزها عن البيع ، ولأن العبرة في العقود المقاصد والمعانى لا الألفاظ والمبانى ، فمادام التعاقدان قد عرف كل منهما مقصود الآخر ورضيا بذلك ، فالإجارة صحيحة ، والله أعلم .

حكم انعقاد الإجارة بالفعل (المعاطاة) :

يقصد بالمعاطاة الفعل بدون تلفظ من الجانيين أو من أحد هما مثل أن يركب رجل سيارة رجل آخر ويقضي عليها حاجته ثم يردها عليه ، ويعطيه أجرة مثلها . وللعلماء في ذلك ثلاثة أقوال :

القول الأول : انعقاد الإجارة بالمعاطاة صحيح في القليل والكثير ، وهو قول المالكية ، والحنابلة ، وقول بعض فقهاء الشافعية ، وأحد الأقوال عند الحنفية ^(١)

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي :

١ - أن الشارع أناط صحة العقود بالرضا ولم يشترط لفظاً معيناً في التعبير

(١) بلفة السالك ٢٤٤/٢.

- سراج السالك ١٢٢/٢.

- كشاف القناع ١٤٨/٣.

- الشرح الكبير ، تأليف: عبدالله التركي ، مطبوع مع المقنع والإنصاف ط: ١ [مصر: هجر للطباعة والنشر ، ١٤١٥هـ] ١٣/١١ .

- اعنة الطالبين ١٠٩/٣ .

- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار ، تأليف: نقى الدين أبي بكر بن محمد الحسيني [بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر] ١٤٧/١ .

- تبيان الحقائق ٤/٤ .

عن الرضا ، ولذلك فإن مادل على الرضا من قول ، أو فعل ؛ فإنه يكفي لانعقاد العقد ويجب الرجوع إلى العرف في ذلك .

- ٢ - أنه لم ينقل عن النبي ﷺ ولا أحد من أصحابه استعمل إيجاب وقبول في بيعهم ، ولو استعمل نقل نقلًا شائعاً ، ولو كان ذلك شرطاً لوجب نقله ؛ ولأن البيع مما تعم به البلوى ، فلو اشترط الإيجاب والقبول لبينه ﷺ ولم يخف حكمه ، ولم ينزل المسلمين في أسواقهم وبيعاتهم على البيع بالمعاطة في كل عصر ولم ينقل انكاره فكان أجماعاً ، فمادام البيع كذلك فالإجارة مثله .

القول الثاني : يجوز انعقاد الإجارة بالمعاطة في الشيء القليل واليسير ، وأصحاب هذا القول بعض الشافعية ، وبعض الحنفية ، وبعض الحنابلة ^(١) **القول الثالث :** لا يجوز انعقاد الإجارة بالمعاطة ، وهو القول المعتمد عند الشافعية ، وقول عند بعض الحنفية في المدة الطويلة ^(٢) واستدلوا بقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَتَنَجُّمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ ^(٣)

(١) مغني المحتاج ٤/٤ .

- رد المحتار ٧/٩ .

- تبيين الحقائق ٤/٤ .

- كشف النقاع ١٤٨/٣ .

(٢) كفاية الأخيار ١٤٧/١ .

- مغني المحتاج ٥/٢ .

- رد المحتار ٧/٩ .

(٣) سورة النساء آية : ٢٩ .

فقالوا : الآية تدل على اشتراط الرضا بين المتعاقدين حتى لا يكون هناك أكل مال الغير بالباطل ، والرضا أمر خفي لا يطلع عليه ، فأنيط الحكم بسبب ظاهر وهو الصيغة ؛ لأن المعاطاة دلالتها على الإيجاب والقبول غير ظاهرة فوجوب اللفظ لاظهار إرادة الطرفين .

فلا ينعقد بالمعاطاة إذ الفعل لا يدل بوضعه فالمقوض بها كالمقوض بيع

فاسد ، فيطالب كل صاحبه بما دفعه إليه إن بقي وبدلـه إن تلف .

القول الراجح :

يترجح لدى من الأقوال السابقة ، القول الأول الذي قال بجواز انعقاد الإجارة بالمعاطاة في القليل والكثير ؛ لأن الشرع لم يشترط اللفظ للدلالة على الرضا .

لذلك يجب الرجوع إلى العرف في ذلك ، فإذا وجد الرضا من الجانبين حاز عقد الإجارة .

وبيـا أن الفقهاء أحـازوا عقد الإجارة بإـشارة الآخـرس كما سـأـين لاحـقاـ

فمن بـاب أولـي أن يـكون عـقد الإـجـارـة بـالـمـعـاطـاة صـحـيـحاـ ؛ لأنـ الشـخـص لا يـأخذ وـيـعطـي إـلا وـقـد رـضـي بـذـلـكـ .

كما أن بعضـا من فـقهـاء الشـافـعـيـة ^(١) رـجـعوا إـلـى هـذـا القـولـ ، وـقـالـوا هـوـ

الـراجـحـ وـالـمـختارـ ؛ لأنـهـ لمـ يـصـحـ فـي الشـرـعـ اـشـتـراـطـ الـلـفـظـ فـوـجـبـ الرـجـوعـ إـلـىـ

الـعـرـفـ كـغـيرـهـ ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ .

حكم انعقاد الإجارة بالإـشـارةـ :

لمـ أـجـدـ خـلـافـاـ بـيـنـ الفـقـهـاءـ فـيـ ذـلـكـ ، فـقـدـ اـتـقـواـ عـلـىـ صـحـةـ العـقـدـ بـإـشـارةـ

^(١) كـفـاـيـةـ الـأـخـيـارـ ١٤٧/١ .

الأخرس إذا كانت مفهمة ؛ لدلالتها على ما يدل عليه نطقه ، ولأنها تقويم مقام لفظه للضرورة ، ولو كلف بأن يوكل على كل عقد من عقوده لكان فيه حرج عليه وضرر به^(١)

حكم انعقاد الإجارة بالكتابه والرسالة :

اتفق الفقهاء على أن الكتابة والرسالة يقومان مقام الخطاب في صحة عقد الإجارة بعهم ، فإذا كتب لغائب يقول له : بعتك ، أو أجرتك داري بهذا ، أو أرسل له رسولا ، فقبل في المجلس ؛ فإنه يصح .

ويشترط القبول من المكتوب إليه حال الاطلاع ليقترب الإيجاب بالقبول ، فإذا قبل فله الخيار مadam في مجلس قبوله ، وبثت الخيار للكاتب متدا إلى أن ينعقد خيار صاحبه ، وإن كتب لحاضر صح أيضا .

ولابد أن تكون الكتابة مستينة ، فإن كانت غير ذلك كالكتابه على الماء ، أو في الهواء لم ينعقد العقد^(٢)

(١) رد المحتار ٥/٦ .

- بلغة السالك ٣/٢ .

- مغني الحاج ٩/٢ .

- حاشية الشرقاوي على تحفة الطالب بشرح تحرير تفبح الباب ، تأليف: أبي بحبي زكريا الأنصاري

[بيروت : دار المعرفة] ٨٤/٦ .

- كشاف القناع ٢٠١/٣ .

- مجموع فتاوى ابن تيمية ٥/٢٩ .

(٢) شرح فتح القيدير ، تأليف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الحمام ، ط: ١ [بيروت : دار الكتب العلمية ١٤١٥ هـ - ٢٣٥٦] .

- بلغة السالك ٣/٢ .

- مغني الحاج ٧/٢ .

- كشاف القناع ١٤٨/٣ .

المطلب الثاني

العاقدان

العاقدان هما الركن الثاني من أركان الإجارة ويقصد بهما المؤجر والمستأجر ، وهم اللذان يصدر عنهم الإيجاب والقبول ، وليس كل إنسان يصلح أن يكون عacula ويعتبر إيجابه وقبوله .

ولذلك اشترط الفقهاء في العاقدين شروطاً معينة ، منها ما يتعلق بالأهلية ، ومنها ما يتعلق بالرضا بين المتعاقدين ، وسوف أوضح ذلك فيما يلي :

أولاً : أهلية المتعاقدين

يقصد بالأهلية في اصطلاح الفقهاء :

صلاحية الشخص لثبت الحقوق المنشورة له ، ووجوبها عليه وصحة التصرفات منه ^(١)

وقد اتفق الفقهاء على اشتراط الأهلية في عاقدى الإجارة كما في عاقدى البيع ، وذلك بالتمييز والعقل ، فلا يصح العقد في الإجارة من مجنون ، ولا صبي غير مميز ، وذلك لأنعدام أهلية الأداء عندهما ، واختلفوا في صحة عقد

الصبي المميز على قولين :

القول الأول :

يصح عقد الصبي المميز ؛ لأن البلوغ شرط في نفاذ العقد لا في صحته ، فالصبي المميز يصح أن يؤجر نفسه وماله ؛ ولأن دفع المال إلى الصبي بعد

^(١) الفقه الإسلامي وأدله ١١٦/٤ .

رشده متوقف على اختباره بالبيع والشراء والإجارة مثل البيع ، فكان لابد من القول بصحة تصرفاته وعقوده ولكن بإذن الولي - أي أن نفاذ العقد موقوف على إجازة الولي - وذلك لتحصيل المصلحة ، وحفظ أمواله .

كما أن الأحكام قسمان : أحكام تكليف تتوقف على علم المكلف وقدرته وبلوغه كالصلة والزكاة ، وأحكام وضع ، وهي نصب الأسباب والشروط والموازع لا تتوقف على علم المكلف وقدرته وبلوغه . كالطلاق بالإعسار ، والبيع ، والإجارة ، وبما أن البيع والإجارة من قبيل خطاب الوضع ؛ فإنه يصح عقد الإجارة من الصبي المميز . وهذا القول هو قول الحنفية والمالكيّة وإحدى الروايتين عند الحنابلة ^(١)

القول الثاني :

لا يصح عقد إجارة الصبي المميز وذلك ؛ لأنّه فاقد للأهلية التي تعطي الأسباب القولية ، ولا تعتقد منه ، بخلاف الأسباب الفعلية كالاحتطاب ونحوه فإنه يعلم بها .

وقد فرقوا بين الأسباب القولية والفعلية ؛ بأن القولية يتعلق بها إلزام التسليم وهو تكليف لا يستطيعه ، أما الفعلية فإنّها في حدود استطاعته ؛ ولأنه غير

(١) بدائع الصنائع ٤/١٧٦.

- حاشية الدسوقي ٣/٥ .

- المذخرة ، تأليف: شهاب الدين أحمد القرافي ، تحقيق: محمد بو خبزة ، ط: ١ [بيروت : دار الغرب الإسلامي ، ١٩٩٤] ٥/٣٧٢ .
- بلقة السالك ٤/٢ .
- كشاف القناع ٣/١٥١ .
- شرح متهى الإرادات ٢/١٤١ .

مكلف أشبه غير المميز ، كما أن العقل لا يمكن معرفة الحد الذي يصلح به التعرف لخفايه ، فجعل الشارع له ضابطا وهو البلوغ ، فلا يصح تصرفه قبل البلوغ . وهذا القول هو قول الشافعية ، والرواية الثانية عند الحنابلة ^(١)

القول الراجح :

يترجح لي - والله أعلم - القول الذي يرى صحة عقد الصبي المميز ؛ لأنه باختبار الصبي المميز بالبيع والشراء يتضح أنه يحسن التصرف الذي يوافق لتحصيل المصلحة ويخفظ له أمواله .

والله سبحانه وتعالى يقول : « وابتلوا اليتامي حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم وشدوا فادفعوا إليهم أموالهم » ^(٢)
 فالابتلاء المذكور في الآية هو اختبارهم قبل البلوغ بالتصرف في أحوالهم ، ودينهم - كأن يدفع إليه شيئا من ماله يبيح له التصرف فيه ، فإن نماه وحسن النظر فيه فقد وقع الاختبار - فإن ظهر منهم صلاح فتدفع إليهم أموالهم ^(٣) وبذلك يتضح أن تصرف الصبي المميز قبل البلوغ جائز ؛ لأن اختباره لا يكون إلا بتصرفه في البيع أو الشراء ، وكذلك الإجارة .

(١) أسمى المطالب . ٦/٢

- كفاية الأخيار ١ / ١٤٧ .

- روضة الطالب ٥ / ١٧٣ .

- المقنع والشرح الكبير ١٨/١١

(٢) سورة النساء آية: ٦ .

(٣) انظر : تفسير الجلالين ، للإمامين حلال الدين السبوطي وجلال الدين الجلبي ، تنسق: مصطفى قصاص

[بيروت : دار العلم للملائين ، ١٤٠٩ هـ] ص ١٢٣ .

- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥ / ٣٤ .

ثانياً : التراضي بين المتعاقدين

مر معنـي فيما سبق أن الرضا هو مناط صحة العقود ، وأن الذي يعبر عن رضا المتعاقدين وإرادتهمـا في إنشـاء العقد هو الإيجـاب والقبول الصادر منـهما ولكـنه لا يصلـح إلا إذا صدر عن طـوعـية و اختيارـ منـ المـتعـاقـدين .

ولـذلك اختلفـ الفـقهـاء في صـحة العـقد إذا صـدر عن إـكـراه ، وـسـأـتـكلـمـ عنـ أـقوـاـهمـ فيـ ذـلـكـ عـلـىـ التـفـصـيلـ التـالـيـ :

١- الإـكـراهـ بـحـقـ

إـذاـ قـمـ الإـكـراهـ بـحـقـ فإـنـ ذـلـكـ لـاـ يؤـثـرـ فيـ صـحةـ العـقدـ وـنـفـاذـهـ ،ـ كـمـنـ أـكـرهـهـ الـحاـكمـ عـلـىـ بـعـيـ مـالـهـ لـوـفـاءـ دـينـهـ^(١) ،ـ أـوـ مـنـ أـكـرهـ عـلـىـ تـأـجـيرـ سـيـارـتـهـ لـنـقـلـ المـاصـابـينـ ،ـ أـوـ دـارـهـ لـإـيوـاءـ الـمـخـاتـجـينـ .

قالـ ابنـ الـقيـمـ^(٢) :ـ "ـ وـمـنـ ذـلـكـ أـنـ يـحـتـاجـ النـاسـ إـلـىـ صـنـاعـةـ طـائـفـةـ كـالـفـلاـحةـ وـالـنـسـاجـةـ وـالـبـنـاءـ ،ـ وـغـيـرـذـلـكـ فـلـوـلـيـ الـأـمـرـ أـنـ يـلـزـمـهـ بـذـلـكـ بـأـجـرـةـ مـثـلـهـ ؛ـ فـإـنـهـ لـاـ تـمـ مـصـلـحةـ النـاسـ إـلـاـ بـذـلـكـ ...ـ"^(٣)

^(١) المقعنـ ٤/٢ .

- مـفـهـيـ الـمـخـاتـجـ .ـ ١١/٢ .

- حـاشـيـةـ الـعـدـوـيـ .ـ ١٢٦/٢ .

^(٢) هوـ مـحـمـدـ بـنـ أـبـيـ بـكـرـ بـنـ أـبـيـ يـمـانـ الـدـمشـقـيـ ،ـ الـمـشـهـورـ بـأـبـيـ قـيمـ الـجـوزـيـةـ ،ـ وـلـدـ بـدمـشـقـ ،ـ وـتـلـمـذـ عـلـىـ شـيـخـ الـإـسـلـامـ اـبـنـ تـيـمـيـةـ وـكـانـ لـاـ يـخـرـجـ عـنـ شـيـءـ مـنـ أـفـوـالـهـ بـلـ يـتـصـرـلـهـ وـهـوـ الـذـيـ هـذـبـ كـبـهـ وـنـتـرـ عـلـمـهـ .ـ سـجـنـ مـعـهـ فـيـ قـلـعـةـ دـمـشـقـ ،ـ وـأـطـلـقـ بـعـدـ مـوـتـ اـبـنـ تـيـمـيـةـ ،ـ وـأـلـفـ تـصـاـيـفـ كـثـيـرـةـ ،ـ مـنـهـاـ :ـ أـعـلـامـ الـمـوقـعـينـ ،ـ وـالـطـرـقـ الـحـكـيـةـ ،ـ وـزـادـ الـمـعـادـ ،ـ وـغـيـرـهـ .ـ تـوـقـيـ بـدـمـشـقـ سـنـةـ ٧٥١ـ هــ .ـ

- الـاعـلـامـ لـلـزـرـكـلـيـ .ـ ٢٨٠/٦ .

^(٣) انـظـرـ :ـ الـطـرـقـ الـحـكـيـةـ فـيـ السـيـاسـةـ الـشـرـعـيـةـ ،ـ تـأـلـيفـ:ـ مـحـمـدـ بـنـ أـبـيـ بـكـرـ ،ـ طـبعـ [ـ مـصـرـ :ـ مـطـبـعـ الـمـدـنـيـ]ـ ٢٦٧ـ هــ .ـ

فيتضح من ذلك أن الإجارة صحيحة ، ونافذة لا يؤثر فيها الإكراه إذا كانت للمصلحة العامة .

٢- الإكراه بغير حق :

للفقهاء في تأثير الإكراه على أي تصرف من التصرفات كالبيع ، والإجارة وغيرها قولين :

القول الأول :

إن الإكراه يؤدي إلى بطلان العقد . وهو قول جمهور الفقهاء ، المالكيّة والشافعية والحنابلة ^(١)

واستدلوا على أن عقد المكره باطل بجایلی :

١- قول الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُأْكِلُوا أَمْوَالَكُمْ يَنْكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ ﴾ ^(٢)

فهذه الآية تدل على أن رضا المتعاقدين شرط في صحة العقد ، وعقد المكره حصل بغير رضاه ، فدل على أن عقده غير صحيح ، ولذلك فهو باطل .

^(١) القوانين الفقهية ، محمد بن أحمد بن جزيء الكلبي [بيروت: دار القلم] ص ١٦٣ .

- معنى المحتاج . ١٠/٢ .

- حاشية الشرقاوي . ٣٩٠/٢ .

- المقفع والشرح الكبير . ١٦/١١ .

- كشف النقاع . ١٤٩/٣ .

^(٢) سورة النساء آية : ٢٩ .

٢- قول النبي ﷺ "إنما البيع عن توافق" ^(١) فدل هذا الحديث على أن عقد المكره من بيع ، وإجارة باطل ، لأنه حصل من غير توافق .

القول الثاني :

ذهب الحنفية إلى إن عقد المكره ينعقد فاسداً ، ولكنه غير لازم فله فسخه بعد زوال الإكراه عنه ، وذلك راجع إلى تفريقهم بين الفاسد والباطل ، حيث يرون بأن الفاسد : ما كان مشروعاً بأصله ومتنوعاً بوصفه حيث عرض له ما أفسده كاحتلال شرط من شروطه ، أما الباطل : فهو ما كان غير مشروع بأصله ومتنوعاً بوصفه ^(٢)

فيتضح أن الحنفية متفقون مع الجمهور بأن الإكراه مؤثر في عقد الإجارة ، ولكنه يقع فاسداً وليس باطلًا .

(١) رواه ابن ماجه ، سنت ابن ماجه ، للحافظ محمد بن يزيد القزويني ، ترتيب : محمد فؤاد عبد الباقى [القاهرة: دار الحديث] / ٢ / ٧٣٧ ، رقم : ٢١٨٥ ، كتاب التجارات ، باب الخيار .

- الإحسان في تقريب صحيح بن حبان ، علاء الدين بن علي الفارسي ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ، ط: ١ [بيروت: مؤسسة الرسالة ، ٣٤١/١١ - ٤٦٩٧] ، رقم: ١٤١٢ ، كتاب البيوع ، باب البيع المنهي عنه ، وقال المحقق : "إسناده قوي" .

- مصباح الزجاجة في زوائد بن ماجه ، شهاب أحمد البوصيري ، تحقيق: موسى محمد ، عزت على مصر: دار الكتب الإسلامية [٢/١٦٨ ، ١٦٨] ، رقم: ٧٦٨ ، وقال: "هذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات" .

- إبراء الغليل في تعریج أحادیث منار السیل ، محمد ناصر الدین الألبانی ، ط: ٢ [بيروت : المکتب الاسلامی ، ١٤٠٥/٥ - ١٢٥/٥] ، رقم: ١٢٨٣ ، كتاب البيع ، وقال: "واسناده صحيح رجاله كلهم ثقات" .

(٢) تبین الحقائق ١٨٢/٥ .
- المبسوط ٩٣/٧٣ .

- درر الحكم شرح مجلة الأحكام ، علي حيدر ، تعریف: فهمی الحسینی [بيروت: دار الجمل] / ١ / ١٠٦
- الفقه الإسلامي وأدله ٤ / ٢٤٥ .

وастدل الحنفية على ذلك : بأن ركن العقد تحقق وهو الإيجاب والقبول ، وصدر من أهله — البالغ العاقل — مضافا إلى محله فلذلك انعقد العقد ، ولكنه فسد لفقد شرطه وهو التراضي ، وفوات الشرط له أثر في فساد العقد كالمساواة في الأموال الربوية ، فإنها شرط لجواز البيع ، فعدم المساواة يوجب فساد البيع لا التوقف .

القول الراجح :

يتراجع لي - والله أعلم - قول جمهور الفقهاء ، وذلك للنصوص التي استدلوا بها ، ولقوله ﷺ: "إنه لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه"^(١) وهذا يدل على أن مال المسلم لا يحل إلا برضاه إذ لا يتصور طيب النفس مع غير الرضا - أي الإكراه - وأيضاً قول النبي ﷺ: "إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"^(٢) فيتضح من ذلك أن عقد المكره باطل ، لأن الإكراه يكون بغير رضاه ، ومادام أن مال الإنسان لا يحل بالإكراه ، فكذلك لا يحل تأجيره واستئجاره بالإكراه .

(١) مسند الإمام أحمد بن حنبل [بيروت : المكتب الإسلامي للطباعة والنشر] / ٥ / ٧٢ .

(٢) سنن ابن ماجه / ٦٥٩ ، رقم : ٢٠٤٣ .

- صحيح سنن ابن ماجه ، محمد ناصر الدين الألباني ، [بيروت : المكتب الإسلامي] / ١ / ٣٤٧ - ٢٠٤٣ .

- في إرواء الغليل للألباني ١٢٣/٥ ، وقال : "صحيح رجاله كلهم ثقات ، وليس فيهم مدلس" .

المطلب الثالث

المعقود عليه

المعقود عليه هو الركن الثالث من أركان الإجارة ، ويتمثل في الأجرة والمنفعة ، وسوف أبدأ الحديث عن المنفعة أولاً ، ثم أتبعها بالأجرة .

أولاً : المنفعة

اشترط الفقهاء في المنفعة الشروط التالية :

١ - أن تكون المنفعة متفقمة : فقد اتفق الفقهاء على هذا الشرط في المنفعة ، وهو أن يكون للشيء المستأجر قيمة مالية تستحق في مقابلها الأجرة ، فإذا لم يكن له قيمة مالية كالاستئجار على كلمة البيع لترويج السلعة ، أو استئجار التفاحة للشم ، فإنه لا يصح في مقابلها العوض ؛ لأنها لا منفعة في ذلك ^(١)

٢ - أن تكون المنفعة مقدوراً على تسليمها : اتفق الفقهاء على أن المنفعة في عقد الإجارة يجب أن تكون مقدورة التسليم ، والقدرة تشمل ملك الأصل وملك المنفعة ، فما لا يقدر المؤجر على تسليمه لا يجوز العقد عليه ، وبذلك لا يصح استئجار آبق ومغصوب ، ولا استئجار الآخرين للتعليم ، أو البعير الشارد ، فإنه لا تصح إجارته ؟

(١) بداع الصنائع ١٩٣ / ٤ .

- الشرح الصغير بهامش بلغة السالك ٢٤٤ / ٢ .

- روضة الطالين ٥ / ١٧٧ .

- شرح متى الإرادات ٢٥٧ / ٢ .

لأنه متذر التسليم^(١). وعلى هذا إذا أجر شخص سيارة لآخر فلا يصح العقد حتى يكون المؤجر مالكا لتلك السيارة ، وقدرًا على تسليمها لكي يستوفي المستأجر منفعتها .

٣- لا يتضمن استيفاء المنفعة استهلاك العين : اتفق الفقهاء على هذا الشرط ، فلا تصح إجارة الطعام للأكل ، ولا الشمع ليشعله ، ولا الصابون ليغسل به . كما لا يصح استئجار البستان لشرمه ، ولا الشاة للاستفادة من صوفها ، أولبنها .^(٢)

٤- أن تكون المنفعة معلومة : اشترط الفقهاء في المنفعة أن تكون معلومة علماً يمنع المنازعة ، ويكون العلم بها إما بالعرف ، كسكنى دار ، أو خدمة الأجير ، وإما بالوصف ، كبناء حائط يذكر طوله وعرضه وسمكه^(٣)

(١) المراجع السابقة .

- مغني المحتاج ٤٥٤/٢ .
- الذخيرة ٤١١/٥ ..
- المقفع ٢٠٢/٢ .

(٢) بدائع الصنائع ١٩٦/٤ .

- الذخيرة ٤٠٧/٥ .

- المحرشي ٢٠/٧ .

- مغني المحتاج ٤٦٦/٢ .

- روضة الطالبين ١٧٨/٥ .

- كشف النقاع ٥٦٢/٣ .

- المقفع ٢٠١/٢ .

(٣) بدائع الصنائع ١٧٩/٤ .

- بلهفة السالك ٢٤٤/٢ .

- مغني المحتاج ٤٥٩/٢ .

٥ - أن تكون المنفعة مباحة : وهذا الشرط من الشروط التي اشترطها الفقهاء في المنفعة ، وهو كون المنفعة في عقد الإجارة مباحة ، وذلك احترازا من المنفعة المحرمة كالاستئجار للرقص والغناء أمام الرجال ، أو الاستئجار لعصير الخمر وسقيه ، أو للكهانة ، أو النوح ، فإن هذه أعمال محرمة شرعا ، ولذلك لا تباح في مقابلتها الأجرة . وكل ما لا يباح فعله لا يصح تأجيره ، ولا استئجاره ، وقد اتفق الفقهاء على أن الاستئجار على فعل المعصية حرام ^(١) ؛ لأن فيه تعاون على الإثم والعدوان ، والله نهى عن ذلك ، حيث قال : «وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان» ^(٢)

- الروض المربع بشرح زاد المستقنع لمنصور بن نس البهوني [الرياض: مكتبة الرياض الحديثة] ٢١٤/٢ .
- المراجع السابقة .
- تبيان الحقائق ١٢٥/٥ .
- جواهر الإكليل شرح مختصر خليل ، صالح الأزهري [بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر] ١٨٩/٢ .
- نهاية المحتاج ٥/٢٧٢ .
- المقطع ١٩٩/٢ .
- سورة المائدۃ آیۃ: ٢ .

ثانياً : الأجرة

الأجرة في عقد الإجارة إما أن تكون نقداً ، أو عيناً ، أو منفعة ، وقد اتفق الفقهاء على جواز الأجرة بالنقد والعين والمنفعة^(١)، وسأوضح ذلك بما يلي :

- اتفق الفقهاء على جواز الأجرة بالنقد بشرط أن تكون النقود معلومة ، كقوله بكلنا دراهم ، أو دنانير ، أو مثلاً خمسة ريالات سعودية .

و الغالب أن تكون الأجرة في عقد الإيجار بالنقد ؛ لأن النقد هو الوسيلة لتبادل الخدمات والسلع بين أفراد المجتمع .

- كما اتفق الفقهاء على جواز الأجرة بالعين ؛ لأن تكون الأجرة مثلاً مقداراً معيناً من طعام . ومثال العين في الوقت الحاضر ساعة ، أو سيارة فيصح أن تكون أجرة .

واشترطوا في الأجرة ، إذا كانت عيناً أن تكون معينة برأية ، أو وصف مانع للجهالة والغرر .

- وأيضاً اتفق الفقهاء على جواز كون الأجرة منفعة ؛ لأن يتفق المؤجر والمستأجر على أن تكون الأجرة منفعة يقدمها المستأجر للمؤجر .
ومثال ذلك : إذا استأجر شخصاً آخر ليرعى له غنميه ، أو ليصلح له سيارته ، مقابل أن يؤمن له السكن والملبس .

(١) رد المحتار على الدر المختار ٧/٩

- مجمع الأفمر ٢/٣٦٩
- بداية الشجاعه ٢/٢٢٦
- المحتاري الكبير ٧/٣٩٢
- المقمع ٢/١٩٧

مسألة :

هل يجوز أن تكون الأجرة منفعة من جنس المنفعة المعقود عليها ، مثل إجارة سكنى دار بسكنى دار أخرى ، أو إجارة خدمة بخدمة أخرى ؟ ذكرت أن الفقهاء اتفقوا على جواز كون الأجرة منفعة ، ولكنهم في هذه المسألة اختلفوا على قولين :

القول الأول :

ذهب جمهور الفقهاء (المالكية ، والشافعية ، والحنابلة) إلى جواز أن تكون المنافع أجرة سواء اتحد الجنس أم اختلف كسكنى دار بسكنى دار أخرى . واستدلوا على ذلك : بالقياس على الأعيان ؛ لأن المنافع قد أقيمت في الشرع مقام الأعيان ^(١)

القول الثاني :

ذهب الحنفية إلى اشتراط اختلاف المنفعة في الجنس ، فإن اتحد جنس المنفعة لم تصح المنفعة أجرة . وبذلك لا يصح تأجير سكنى دار بدار أخرى . واستدلوا على ذلك : بأن كلا من المنفعتين لم تكن معينة بل هي معدومة وقت العقد ، فيتأخر قبض أحد المستأجرين ، فيتحقق ربا النسيئة ، والجنس بانفراده يحرم نسيئة ^(٢)

^(١) بداية المجهد ٢٢٦/٢ .

- الماوي الكبير ٣٩٢/٧ .

- المغني ١٤/٨ .

^(٢) المبسوط ١٣٩/١٥ .

- مجمع الأئمہ ٣٦٩/٢ .

- بداع الصنائع ١٩٤/٤ .

وقد أجاب الجمهور على ما استدل به الخفية بما يلي :

- ١ - أن المنافع في الإجارة ليست في تقدير النسبة ، ولو كانت نسبة ماجاز في جنسين مختلفين ؛ لأنه يكون بيع دين بدين ^(١)
- ٢ - لا يتحقق الدين إلا أن يكون في الذمة ويتاخر ، وهذه المنافع في الأعيان لا في الذمم ، وقد شرع فيما ليست دينا ^(٢)

القول الراجح :

يترجح لي القول الأول ، وهو قول الجمهور بأن المنافع يجوز أن تكون أحرة سواء اتحد الجنس أم اختلف ، وذلك لأن الربا لا يجري في المنافع ، ولا تتحقق فيها العلة الريبوية كالطعم ، والنقدية ، والوزن . كما أن المنفعة موجودة في العين الحاضرة أو الغائبة فلا يعتبر دينا .
وأما بالنسبة لقولهم المنفعة معدومة ، فإنه يرد على ذلك بأنها قد تكون معلومة بالوصف وهذا يكفي لانتفاء العدم .

^(١) المغني لابن قدامة ١٥/٨ .

^(٢) الذخيرة للقرافي ٣٩٠/٥ .

الفصل الأول

تعريف الإجارة المنتهية بالتمليك ونشأتها وتطورها وصورتها
وفيه مباحث :

المبحث الأول : تعريف الإجارة المنتهية بالتمليك

المبحث الثاني : نشأة الإجارة المنتهية بالتمليك وتطورها

المبحث الثالث : صورة الإجارة المنتهية بالتمليك

المبحث الأول

تعريف الإجارة المنتهية بالتمليك

المبحث الأول

تعريف الإجارة المنتهية بالتمليك

بعد البحث والاطلاع في كتب الفقه القديمة والحديثة لم أجد تعريفاً للإجارة المنتهية بالتمليك ، علماً بأنها من المعاملات التي ظهرت حديثاً في المجتمعات الغربية ، ثم انتقلت إلى البلاد الإسلامية .

وقد تحدث عنها علماء القانون بالبحث والدراسة منذ عرفت صيغة البيع الاجاري (Hire-Purchase) المقابل للإجارة المنتهية بالتمليك ، وتكلموا عن نشأتها وتطورها ، كما سأبين ذلك لاحقاً في المبحث الثاني من هذا الفصل .

تعريف الإجارة المنتهية بالتمليك في ضوء القانون :

عرف علماء القانون الإجارة المنتهية بالتمليك بتعريفات كثيرة ومنها :

١- يصف المتعاقدان عقداً بأنه إيجار ويتفقان على أن يقوم المستأجر في هذه الحالة بدفع أجرة لمدة معينة ينقلب العقد بعدها بيعاً ، وتعتبر الأجرة التي

دفعت على أقساط ثمناً للبيع^(١)

(١) الوسيط في شرح القانون المدني (٤) لعبد الرزاق السنهوري [بيروت : إحياء التراث العربي] ١٧٧/١ .

- عقد البيع والمقايضة ، د. توفيق حسن فرج [مؤسسة الشفافة الجامعية ١٩٧٩ م] ص ٤٣ .

- ٢ هي عقد إيجار مقرون بوعد بالبيع ، يقوم بموجبه أحد المتعاقدين بإيجار شيء إلى آخر لمدة معينة يكون للمستأجر عند انقضائه خيار شرائها بسعر معين .^(١)
- ٣ هي عمليات تأجير لعتاد التجهيز ، وعتاد الآلات والعقارات ذات الاستعمال الصناعي ، والمشتراء خاصة يقصد هذا التأجير من قبل مشاريع تبقى محتفظة بحق ملكيتها ، عندما يكون من شأن هذه العمليات مهما كانت تسميتها أن تعطي المستأجر الحق في شراء العتاد المستأجر أو قسم منه مقابل ثمن متفق عليه .^(٢)
- ٤ عقد بمقتضاه يعد المالك شخصاً بأن يبيعه شيئاً في المستقبل متى وفي بكل الشمن مع تخويل هذا الشخص حق الانتفاع بالشيء بمجرد العقد باعتباره مستأجراً مقابل الأجرة المتمثلة في الأقساط التي يدفعها الأخير من الشمن وينتهي على ذلك أن يتراخي انتقال ملكية الشيء إلى المستأجر إلى وقت وفاة القسط الأخير من الشمن .^(٣)

(١) العقود الشائعة والمسماة ، د. جاك الحكيم [بروت : دار الفكر ١٩٧٠ م] ص ٢١٩ .

(٢) البند الجزائي في القانون المدني ، العقيد القيم المهار ، رسالة دكتوراه [جامعة باريس للحقوق والإconomics والعلوم الاجتماعية ١٩٧٤ م] ص ٢٤٠ .

- البند الجزائي في القانون المقارن وفي عقد الليزنسج د. الياس ناصيف ، سلسلة أبحاث قانونية مقارنة .

(٣) العقود التجارية في القانون الكويتي والمصري المقارن د. حسني المصري ط١ [الكويت: مكتبة الصفار ١٩٨٩ م] ص ١٠٠ .

تعريف الإجارة المنتهية بالتمليك في ضوء الفقه الإسلامي :

تكلم بعض الفقهاء المعاصرون^(١) عن الإجارة المنتهية بالتمليك في عدة أبحاث قدمت إلى بجمع الفقه الإسلامي ، ولم يذكر أحد منهم تعريفاً محدداً لها .

لذا أقترح أن يكون **تعريف الإجارة المنتهية بالتمليك في ضوء الفقه الإسلامي**

الإسلامي التعريف التالي :

عقد بين طرفين يؤجر فيه أحدهما لآخر سلعة معينة مقابل أجرة معينة يدفعها المستأجر على أقساط خلال مدة محددة ، تنتقل بعدها ملكية السلعة للمستأجر عند سداده لآخر قسط بعد عقد جديد .

(١) و منهم د. حسن الشاذلي ، الشيخ عبدالله بن بيه ، وغيرهم . مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد ١٤٠٩ (٥) ٢٦١٢/٤ .

المبحث الثاني

نشأة الإجارة المنتهية بالتمليك

المبحث الثاني

نشأة الإجارة المنتهية بالتمليك وتطورها

نشأة الإجارة المنتهية بالتمليك وسببها :

كان للخطورة المترتبة على البيع التقسيط دور في نشأة الإجارة المنتهية بالتمليك ، مما حدا بالبائعين إلى ابتكار نوع مستحدث من العقود يجعلهم يحتفظون بملكية الشيء المبيع ، وهو ما يسمى بالبيع الإيجاري ، أو الإجارة المنتهية بالتمليك .

ويهدف هذا العقد إلى إظهار عقد البيع في صورة عقد إيجار ، فيتفادى البائع بذلك عدم اعتبار المشتري مبدداً للبيع إذا ما تصرف فيه قبل الوفاء بالثمن ، بالإضافة إلى إمكان البائع من استرداد المبيع من تفليس المشتري ، باعتباً أن الإيجار يبقى على ملكية الشيء المؤجر ، ومن ثم يكون المستأجر مجرد حائز ولا تنتقل إليه الملكية ، فإذا تصرف فيها عد مرتكباً لجريمة التبديد ، كما أن الأموال المستأجرة لا تدخل ضمن تفليس المشتري .^(١)

(١) الوسيط في شرح القانون المدني للستهوري / ١٧٧ .

- البيع بالتقسيط والبائع الاتسائية الأخرى د. إبراهيم أبو الليل ط١ [الكتاب: ذات السلسلة ١٩٨٤م] ص ٣٠٣ .
 - شرح القانون المدني^(٢) عقد البيع د. سليمان مرقس ط٤ [القاهرة : عالم الكتب ١٩٨٠م] ص ٨٠-٨١ .
 - المحاسبة الخاصة في بطاقة الأمانة والبيع التجاري ، د. محمد رضوان حلوة حنان ، د. جيرائيل حوزيف
 كحالة ، ط٤ [حلب : منشورات جامعة حلب - كلية الاقتصاد والتجارة ٤٠٢ هـ] .
 - أحكام العقد في القانون الإنجليزي . لـ شيشير ، فيفترت ، فورمستون ، ترجمة: هنري رياض [دار
 الجليل ٣٤ ص] .

تاريخ نشأتها :

يرجع تاريخ الإحارة المتهية بالتمليك إلى عام ١٨٤٦ م ، حيث ظهر هذا العقد لأول مره في إنجلترا تحت اسم "الهاربير شاس" (Hire-Purchase) المقابل لعقد الإيجار المفروض بالبيع عندما جل أحد تجار الآلات إلى هذه الطريقة بقصد رواج مبيعاته ، ولكي يضمن حصوله على كامل الثمن ، فلم يلجأ إلى عقد البيع مباشرة ، وإنما أبرم العقد في صورة إيجار مع حق المستأجر في تملك الآلة تلقائياً بمجرد دفع القسط الأخير ، وذلك باكمال مدة الإيجار دون حاجة إلى إبرام عقد جديد ، والتي معها يكون البائع قد استوفى كامل الثمن المحدد لها .

بعد ذلك انتشرت هذه الطريقة نتيجة لتقدم الاعتراضات ، وجل إليها العديد من المصانع ، مثل مصنع سنجر لآلات الحياة .^(١)

تطور الإجارة المتهية بالتمليك :

تطور هذا العقد فيما بعد عن طريق مؤسسات سكك الحديد التي تأسست لتمويل شراء مركبات الفحم والمحاجر ، فكانت هذه المؤسسات تقوم بشراء المركبات لحسابها ثم تسلمهما لمناجم الفحم بناءً على عقد البيع الإيجاري (Hire-Purchass) — أي الإجارة المتهية بالتمليك — ولكن بحالة متطرفة وهي إعطاء المستأجر الحق في تملك السلعة بنهاية مدة الإيجار مقابل دفع مبلغ إضافي أو وعد ببيع السلعة للمستأجر إذا أبدى رغبته في الشراء خلال مدة

(١) البيع بالقسط والبيع الاتصالية الأخرى ، إبراهيم أبو الليل ص ٣٢

الإجارة^(١)

ونظراً لخشية البائع في الحالات السابقة من تكثيف القانون لهذا العقد بأنه يبع تقسيط ، وما يترتب على ذلك من تهديد لحقوقه في عدم تمكنه من استرداد العين في حالة إفلاس أو إعسار المشتري ، ابتكر البائعون طريقة أخرى يتفادون بها ما يحدق بهم من أخطار ، وهذه الطريقة هي ما يسمى بعقد الليسنج (Leasing) ، وظهر هذا العقد في الولايات المتحدة الأميركية عام ١٩٥٣ م.

ثم ظهر في فرنسا تحت تسمية (Credit Bail) عام ١٩٦٢ م. وهذا العقد يعتبر حالة جديدة للإجارة المنتهية بالتمليك ؛ إلا أنه اخذ طابعاً جديداً يتمثل في تدخل طرف ثالث بين طرفي العقد الأصليين ، المؤجر المستأجر ، هذا الطرف الثالث هو الذي يقوم بتمويل العقد بشراء أموال معينة هي في العادة بجهيزات ومعدات صناعية وإنشائية ، ثم يقوم بتأجيرها لمن يتعاقد معهما لفترة متفق عليها بينهما ، وتكون هذه الفترة طويلة الأجل نسبياً حتى تتمكن المؤسسة المالية التي تقوم بتمويل المشروع من حصولها على المبالغ التي أنفقتها على التمويل^(٢) ، وبنهاية الفترة المتفق عليها يكون للمستأجر التعاقد مع المؤسسة عدة خيارات وهي :

١ - إعادة السلعة المؤجرة له إلى المؤسسة المالكة .

(١) انظر: المرجع السابق ص ٣٠-٢٦ ، بصرف .

(٢) البند المجزئ في القانون المدني للمهتاير ص ٢٣٧ .

- البيع بالتقسيط والبیوع الانتقامية الأخرى لأي الليل ٣١٧ .

- بيع التقسيط للمصري ص ٣٠-٣١ .

- ٢- تجديد مدة الإيجار لفترة أو فترات أخرى .
- ٣- تملك السلعة مقابل ثمن يراعى في تحديده المبالغ التي سبق له أن دفعها كأقساط إيجار .^(١)

فالجديد في هذه الحالة ، أو في هذا العقد (الليسنج) هو أن المؤجر لا يكون مالكا للأصل ، أو الأشياء المراد تأجيرها ، وإنما يقوم بشرائها خصيصاً لهذا الغرض .

لذلك فالمستأجر هو الذي يقوم بتحديد هذه الأشياء تحديداً كافياً ، كما يقوم المؤجر بتوكيل المستأجر في القيام بشراء هذه الأشياء لحسابه بعد الاتفاق على كل العناصر المحددة لها من حيث السعر والكمية والتوع .

ولهذا فالمستأجر إضافة إلى صفتة هذه يظهر بصفة أخرى وهي صفتة كوكيل عن المؤجر في عملية شراء الأشياء محل الإيجار ، ورغم تسلمه لها إلا أنها تبقى مملوكة للمؤجر مع إتاحة حق الشراء الاختياري للمستأجر في نهاية العقد ، ويلزم المستأجر بالمحافظة عليها وعدم التصرف فيها .^(٢)

هذا من ناحية تطوره وتطبيقه في الدول الغربية التي نشأ فيها .
بعد ذلك انتقل هذا العقد إلى الدول الإسلامية ، من خلال البنوك الإسلامية التي جعلت الإيجار المنتهي بالتمليك جزءاً من العمليات الأساسية التي تقوم بها

(١) البيع بالتقسيط والبيou الائتمانية الأخرى ص ٣١٨ .

- البند الجزائري في القانون المدني للمهنيار ٢٤٢ .

- البند الجزائري في القانون المقارن وفي عقد الليزنس د . الياس ناصيف ص ٤٨ .

(٢) البيع بالتقسيط والبيou الائتمانية الأخرى ص ٣١٨ .

ومن البنوك الإسلامية التي طبقت هذا العقد بنك ماليزيا الإسلامي ، حيث أسس شركة خاصة للتعامل بالإيجار المتهي بالتمليك .^(١)

وقام بنك مصر إيران للتنمية بالاشتراك مع هيئة التمويل الدولية ، وشركة مانوفا كتشورز ليشنج الأمريكية في تأسيس شركة متخصصة في الإيجار المتهي بالتمليك مصر .^(٢) وطبق هذا العقد أيضاً بيت التمويل الكويتي بدولة الكويت .

كما جعل البنك الإسلامي للتنمية عقد الإيجار المتهي بالتمليك جزءاً من العمليات الاستثمارية التي يقوم بها ، حيث قام بتطبيق هذا العقد في عام ١٣٩٧هـ ، ومنذ تطبيق عقد الإيجار المتهي بالتمليك وحتى عام ١٤١٠هـ استفاد من هذا العقد أكثر من عشرين دولة إسلامية .^(٣)

أما في المملكة العربية السعودية ، فقد اتجه كثير من البنوك والشركات إلى تطبيق هذا العقد في الوقت الحاضر ، وأقبل عليه الكثير من أفراد المجتمع وقد قمت بزيارة لهذه الجهات وحصلت على صور العقود المطبقة في الوقت الحاضر ومنها البنك الإسلامي للتنمية وشركة البركة للاستثمار والتنمية ، وشركة الجميح للسيارات ، وشركة التسويق والتنمية العقارية ، وغيرها .^(٤)

(١) المصارف الإسلامية ، موسى شحادة [اتحاد المصارف العربية ١٩٨٩] ص ٢٥٨ .

(٢) البيع بالقسيط والبيع الائتمانية الأخرى لأبي الليل ص ٣٢٣ .

(٣) التقرير السنوي الخامس عشر للبنك الإسلامي للتنمية ، ١٤١٠هـ ، ص ١٦ .

(٤) انظر : الملحق المرفق بهذا البحث .

المبحث الثالث

صورة الإجارة المنتهية بالتمليك

المبحث الثالث

صورة الإجارة المنتهية بالتمليك

تدور صورة الإجارة المنتهية بالتمليك حول ما اتفق عليه المتعاقدان ، وما أراداه من هذا التعاقد .

ومن خلال النظر إلى صيغ عقود الإجارة المنتهية بالتمليك التي تطبق في البنوك والشركات في الوقت الحاضر يتضح لي أن صورة الإجارة المنتهية بالتمليك تكون كالتالي :

يتفق طرفان على أن يقوم أحدهما بتأجير الآخر سلعة معينة (عقار ، آلة ، سيارة) مقابلأجرة معينة تدفع على أقساط مفرقة في مدة محددة ، وعند نهاية المدة وسداد جميع الأقساط المتفق عليها في عقد الإجارة ، ينتهي عقد الإجارة بتملك المستأجر لتلك السلعة بناءً على شرط اقترن بعقد الإجارة بإحدى الحالات التالية :

الحالة الأولى : عقد إجارة مقرونة بـ هبة السلعة للمستأجر في نهاية المدة^(١)

الحالة الثانية : عقد إجارة مقرونة بـ بيع السلعة للمستأجر في نهاية المدة^(٢)

الحالة الثالثة : عقد إجارة مقرونة بوعد من المؤجر للمستأجر بـ بيع ، أو هبة

(١) انظر : ملحق رقم (١) عقد إيجار منتهي بالتمليك لشركة الجميع للسيارات .

- ملحق رقم (٢) اتفاقية تمويل بالإجارة للبنك الإسلامي التنموي .

(٢) انظر : ملحق رقم (٣) عقد الإيجار لشركة الحاج حسين علي وشركاه .

السلعة له في نهاية المدة .^(١)

وبتأمل هذه الحالات الثلاث التي تبين كيفية انتقال الملكية في عقد الإيجار المنتهي بالتمليك يمكن أن نتصور صيغة هذا العقد في كل حالة على النحو التالي :

الصيغة في الحالة الأولى :

أحرتك هذه السلعة بأجرة تدفع على أقساط شهرية هي كذا لمدة ثلاثة سنوات مثلاً على أنك إذا وفيت بهذه الأقساط جميعها وهبتك هذه السلعة المؤجرة لك ، وقال الآخر قبلت .

— جاء في الفقرة (ب) من البند رقم (٤) في عقد الإيجار المنتهي بالتمليك لشركة الجميع للسيارات ما نصه : " في حالة استيفاء المستأجر لجميع المبالغ أعلاه بإجمالي (.....) ، وفي المدة المحددة بـ ٣٦ شهر ، فإن ملكية السيارة تؤول هبة في آخر المدة ، ويتحمل الطرف الأول (المؤجر) مصاريف نقل الملكية فقط للطرف الثاني (المستأجر) ".^(٢)

— وجاء في اتفاقية البنك الإسلامي للتنمية (اتفاقية تمويل بالإيجار) في المادة الثانية عشرة (هبة المعدات للمستأجر) ما نصه : " إذا لم تلحق بالمعدات خسارة

(١) انظر : ملحق رقم (٤) عقد إيجار منتهي بالتمليك لشركة البركة للاستثمار والتنمية .

- انظر : الملحق رقم (٥) عقد إيجار مقرون بوعد البيع ، شركة الراحجي المصرية للاستثمار .

- أدوات الاستثمار الإسلامي ، إعداد : عز الدين خوجة ، مراجعة د. عبدالستار أبوغدة [جدة] جموعة دلة البركة - إدارة البحوث والتطوير] ص ٧٩ .

(٢) انظر : ملحق رقم (١) عقد إيجار منتهي بالتمليك لشركة الجميع للسيارات .

شاملة ، ولم يكن المستأجر مخلا ، أو مقصرا في أي من التزاماته المقررة بموجب اتفاقية الإيجار ، يلتزم المؤجر بأن يقوم في أول يوم عمل يعقب تاريخ أداء آخر قسط من أقساط الإيجار بنقل ملكية المعدات إلى المستأجر على أساس القيمة .^(١)

الصيغة في الحالة الثانية :

أحرتك هذه السلعة بأجرة تدفع على أقساط شهرية هي كذا لمنه كذا على أنك إذا وفيت بهذه الأقساط خلال هذه المدة يعتق هذه السلعة .
أول لك الحق في تملك هذه السلعة إذا رغبت ذلك بثمن هو كذا ، فيقول الآخر : قبلت .^(٢)

وقد يكون الثمن الذي يبيع به المؤجر السلعة للمستأجر ثمناً رمزاً ، أو ثمناً حقيقياً ، أي مساواً لثمن السلعة عند انتهاء مدة الإيجارة .
وقد يتم البيع بدون ثمن فينقل المؤجر ملكية السلعة للمستأجر في نهاية مدة الإيجارة وبمجرد سداد آخر قسط من أقساط الإيجارة وكون البيع هنا بدون ثمن ؛ لأنه روعي عند الاتفاق على الأقساط الإيجارية أنها تعادل في مجموعها الثمن الحقيقي مع ما أضيف إليه من ربح ، وتم هذا العقد بغية تحقيق هدفين :
الأول : إظهار أن الاتفاق في البداية عقد إيجارة .
الثاني : أنه في النهاية عقد بيع .

(١) انظر : ملحق (٢) اتفاقية تمويل بالإيجارة للبنك الإسلامي للتنمية .

(٢) انظر : ملحق رقم (٣) عقد الإيجار لشركة الحاج حسين علي رضا .

الصيغة في الحالة الثالثة :

أحرتك هذه السلعة بأجرة تدفع على أقساط شهرية هي كذا لمدة كذا ، وأعدك وعدا ملزما بيعها لك ، إذا تم سداد جميع الأقساط الإيجارية في المدة المحددة . ويقول الآخر قبلت .^(١)

وقد يبيع المؤجر السلعة للمستأجر إذا وفي جميع الأقساط الإيجارية بثمن رمزي ، أو حقيقي ، وقد تنتقل ملكية السلعة للمستأجر بمجرد سداد القسط الأخير دون مقابل .

— جاء في الشرط الحادي عشر من شروط عقد الإيجار المقرن بالبيع لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار : " يقر الطرف الأول بأنه قد وعد الطرف الثاني وعدا صحيحا ملزما بأن يبيعه العين المؤجرة بثمن قدره (..... فقط لا غير) إذا ما أوفى الطرف الثاني بجميع التزاماته الواردة بهذا العقد أو المترتبة عليه ، وفي حالة إبرام عقد البيع فإن الطرف الأول يتعهد بأن يفرغ العقار المبought للطرف الثاني لدى كتابة العدل المختصة . "^(٢)

— وجاء في البند التاسع من عقد إيجار منته بالتمليك لشركة البركة للاستثمار والتسمية ما نصه " يعطي الطرف الأول (المؤجر) للطرف الثاني (المستأجر) وعدا ملزما بتملك العين المؤجرة في حالة وفاة الطرف الثاني بكامل التزاماته

(١) انظر : الملحق رقم (٥) ، الملحق رقم (٤) .

(٢) انظر : الملحق رقم (٥) عقد إيجار مقرن وبعد البيع ، شركة الراجحي المصرفية للاستثمار .

الواردة في هذا العقد ، وبكامل الإيجار المستحق عن كامل الفترة الإيجارية في مواعيده المحددة ، ويقوم المؤجر فور وفاة الطرف الثاني بالتزاماته بالسير في الإجراءات اللازمة لنقل العين المبعة باسم المشتري خلال سبعة أيام من وفاة الطرف الثاني بكافة التزاماته وذلك دون أي مقابل .^(١)

— وجاء في عقد إيجار ينتهي بتنازل المؤجر عن العقار للمستأجر لشركة التسويق والتنمية العقارية "تسويفار" البند التاسع عشر ما نصه : " بعد انتهاء مدة العقد وسداد كامل قيمة الإيجار ، والالتزامات الواردة بالبند رابعاً من هذا العقد يتعهد الطرف الأول بتنازل عن العقار المذكور في هذا العقد للطرف الثاني ويعتبر ذلك وعداً بتنازل للمستأجر غير قابل للتراجع أو الرجوع من الطرف الأول .^(٢)

(١) انظر : الملحق رقم (٤) عقد إيجار منه بالتمليك لشركة البركة للاستثمار والتنمية .

(٢) انظر : الملحق رقم (٧) عقد إيجار ينتهي بتنازل المؤجر عن العقار للمستأجر لشركة التسويق والتنمية العقارية "تسويفار" .

الفصل الثاني

الإجارة المنتهية بالتمليك وبيع التقسيط

وفيه مباحث :

المبحث الأول : تعريف بيع التقسيط

المبحث الثاني : حكم بيع التقسيط

المبحث الثالث: تحرير الإجارة المنتهية بالتمليك على بيع التقسيط

المبحث الأول

تعريف بيع التقسيط

المبحث الأول

تعريف بيع التقسيط

أولاً : تعريف التقسيط في اللغة
القِسْطُ ، بالكسر : العدل ، قال الله تعالى: ﴿قُلْ أَمْرَ رَبِّيْ بِالْقِسْطِ﴾^(١) ،
ومن معانٍ القسط : المُحْصَنَةُ وَالنَّصِيبُ ، وبفتح القاف ، القَسْطُ : الجُورُ ،
والقسوط : العدول عن الحق .

والتقسيط يطلق على المعاني التالية :

- ١- الاقتسام بالتسوية ، يقال : تَقْسَطُوا الشيءَ بَيْنَهُمْ ؛ إذا قسموه على العدل و السُّواءِ : أي اقتسموه بالتسوية .
- ٢- التقتير ، يقال : قَسَطَ عَلَى عِيَالِهِ النَّفَقَةَ تَقْسِيْطًا ؛ إذا قتّرها .
- ٣- تفريق الشيء ، قسط الشيء : أي فرقه ، وجعله أجزاء معلومة .^(٢)
 والمعنى الثالث هو الأقرب إلى المعنى الاصطلاحي لبيع التقسيط .

ثانياً : تعريف بيع التقسيط في الاصطلاح

تعرض الفقهاء لبيع التقسيط أثناء بحثهم للبيع بشمن مؤجل ، ولكنهم لم يفردوه بباب مستقل ولذلك لم يصطلحوا على تسميته بهذا الاسم .

(١) سورة الأعراف ، الآية : ٢٩ .

(٢) معجم مقاييس اللغة ٨٥/٥ .

- لسان العرب ٣٧٧/٧ .

- ثاج العروس ٣٢_٢٤/٢٠ .

ولما اشتهر بيع التقسيط وكثير التعامل به في هذا العصر اصطلاح على تسميته بهذا الاسم .

ولذلك فإن بيع التقسيط يعتبر نوع من أنواع البيوع كبيع السلع ونحوه .

وعرف عدد من الباحثين بيع التقسيط في الاصطلاح بتعريفات منها التعريفين التاليين :

١ - بيع التقسيط : هو بيع الشيء بشمن مؤجل يدفع على أقساط معلومة في أوقات محددة ، أكثر من ثمن الحال^(١)

٢ - بيع التقسيط : هو عقد على مبيع حال ، بشمن مؤجل ، يؤدي مفرقا على أجزاء معلومة في أوقات معلومة .^(٢)

والذي اختاره هو التعريف الثاني ؛ لأنه يوضح عن أهم خصائص بيع التقسيط ، وأرى أنه لابد من أن يضاف في التعريف كلمة (كله أو بعضه) ، فيكون التعريف كالتالي :

" عقد على مبيع حال ، بشمن مؤجل ، كله أو بعضه ، يؤدي مفرقا على أجزاء معلومة في أوقات معلومة ."

شرح التعريف :

عقد : معناه الإيجاب والقبول الذي يعبر عن إرادة المتعاقدين ، وارتباطهما على وجه مشروع يظهر أثره في محله .

(١) حكم البيع بالتقسيط ، الأمين الحاج محمد أحد ، ط ١ [مكة المكرمة : الدار السلفية للنشر والتوزيع ١٤١٤هـ] ص ١١ .

(٢) بيع التقسيط وأحكامه ، إعداد : سليمان التركي ، رسالة ماجستير [الرياض : كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ١٤١٦هـ] ص ١٢ .

مبيع حال : أي أن الشمن في بيع التقسيط لابد أن يكون حالاً غير مؤجل حتى لا يكون من بيع الكالئ بالكالئ .

بشن مؤجل كله أو بعضه : أي لا بد من عنصر التأجيل في بيع التقسيط سواء كان جميع الشمن مؤجلاً ، أو بعضه كبيع سلعة بمائة ألف ، عشرون ألف حالة وثمانون ألف مؤجلة .

يؤدى مفرقا على أجزاء معلومة في أوقات معلومة : أي أن الشمن يدفع مفرقا على أقساط ، كل شهر قسط مثلا حتى يتم دفع جميع الشمن . ولكن يخرج الشمن المؤجل إلى أجل مرة واحدة . كمن يشتري سيارة بمائة ألف تدفع بعد سنة .

المبحث الثاني

حكم بيع التقسيط

المبحث الثاني

حكم بيع التقسيط

ثمن السلعة في بيع التقسيط غالباً ما يكون فيه زيادة على الثمن الحال ، ولذلك فإن البحث عن حكم بيع التقسيط يستلزم البحث في حكم الزيادة في ثمن السلعة مقابل التأجيل .

وبناءً على ذلك فالحكم الشرعي لبيع التقسيط قائم على حكمأخذ الزيادة مقابل التأجيل ؛ لأن المراد بحكم بيع التقسيط هو حكمأخذ الزيادة في الثمن المؤجل عن الثمن الحال .

وسوف أبين حكم بيع التقسيط من خلال بيان حكم الزيادة في الثمن مقابل الأجل في النقاط التالية :

- ١- حكم الزيادة في ثمن السلعة مقابل التأجيل .
- ٢- أدلة جواز الزيادة في ثمن السلعة مقابل التأجيل .
- ٣- الاعتراضات التي وردت على أدلة جواز الزيادة في الثمن مقابل التأجيل ، والجواب عنها .
- ٤- أدلة من اشتبهت عليه المسألة فمنع الزيادة في الثمن مقابل الأجل .
- ٥- مناقشة أدلة المانعين لزيادة الثمن المؤجل عن الثمن الحال وبالتالي منعوا بيع التقسيط .

- أولاً : حكم الزيادة في ثمن السلعة مقابل التأجيل**
- اتفق فقهاء المذاهب الأربعة (الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة) على جواز زيادة الثمن المؤجل عن الثمن الحال ومن أقوالهم في ذلك ما يلي :
- ١- " لا مساواة بين النقد والنسيئة " ^(١)
 - ٢- " يزداد على الثمن لأجل الأجل " ^(٢)
 - ٣- " جعل للزمان مقدارا من الثمن " ^(٣)
 - ٤- " النساء في أحد العوضين يقتضي الزيادة " ^(٤)
 - ٥- " الأجل يقابل قسط من الثمن " ^(٥)
 - ٦- " لأن للمعجل فضلا عن المؤجل ، فيقتضي أن يكون في مقابلته أكثر مما في مقابلة المؤجل " ^(٦)
 - ٧- " الأجل يأخذ قسطا من الثمن " ^(٧)

ومع أن هذه النصوص تؤكد اتفاق المذاهب الأربعة على جواز زيادة الثمن المؤجل عن الثمن الحال ، إلا أنه وجد بعض المعاصرین الذين اشتبهت عليهم المسألة فمنعوا الزيادة في الثمن مقابل الأجل . ^(٨)

(١) بداع الصنائع للكاساني ، ط ٢ [بيروت : دار الكتاب العربي ١٤٠٢ هـ - ١٨٧٥].

(٢) تبيان الحقائق ٤/٧٨.

(٣) بداية المجهد ٢/٤٤١.

(٤) المواقف في أصول الشريعة لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطئي [بيروت : دار المعرفة] ٤١/٤ .

(٥) مغني المحتاج ٢/٩٧.

(٦) المغني لابن قدامة ٦/٤١١.

(٧) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٩/٤٩.

(٨) منهم: عبد الرحمن عبدالخالق في كتابه القول الفصل ، وعبد الناصر العطار في كتابه نظرية الأجل .

ثانياً : أدلة جواز الزيادة في ثمن السلعة مقابل التأجيل :

١ - قول الله تعالى : « وَأَخْلَقَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرَّبَا »^(١) ، ووجه الاستدلال من هذه الآية : أن النص عام يدل على حل جميع أنواع البيوع إلا ما ورد النص بتحريم فیستثنى من العموم ، وبيع السلعة بشمل مؤجل أكثر من ثمنها الحال نوع من أنواع البيوع ، وليس هناك نص يدل على تحريم الزيادة في الثمن مقابل التأجيل^(٢) وبذلك فإن الزيادة في الثمن المؤجل عن الثمن الحال تكون جائزة أخذنا بعموم الآية .

٢ - قول الله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَتَّكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ ظَرَاضِي مُتَّكِمْ »^(٣) وجه الاستدلال من الآية : إن الزيادة مقابل التأجيل داخلة في عموم الآية ، وإن أعمال التجارة تبني على البيع نسيئة ، ولا بد من أن تكون لهم ثمرة وتلك الثمرة داخلة في باب التجارة ، وليس في باب الربا ، وبيع الشيء بشمل مؤجل يزيد عن ثمنه الفوري تجارة عن تواضع ، فكان جائزاً .^(٤)

(١) سورة البقرة ، الآية : ٢٧٥ .

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ٤٩٩/٢٩ .

- حكم بيع النقسيط ، د. محمد عقله الإبراهيم ، ط١ [الأردن: مكتبة الرسالة الخديوية] ص ٩٣

- الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية ، د. عمر الترك ، ط١ [الرياض: دار العاصمة

للنشر والتوزيع] ١٤١٤هـ [ص ٢٤٨] .

(٣) سورة النساء ، الآية : ٢٩ .

(٤) الإمام زيد ، محمد أبو زهرة ط١ [دار الفكر العربي] ص ٢٩٥ .

- نظرية الأجل في الالتزام في الشريعة الإسلامية والقوانين العربية ، د. عبد الناصر العطار

٣ - حديث عبدالله بن عمرو بن العاص^(١) - رضي الله عنهما - "أن رسول الله ﷺ أمره أن يجهز جيشا ، ففقدت الإبل ، فأمره أن يأخذ في قلائق الصدقة ، فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة"^(٢) وجه الاستدلال من هذا الحديث : فيه دلالة على أن ثمن البعير الحال هو بعير واحد ، وثمن البعير إذا كان مؤجلا بعيرين ، ولذلك فإن هذا الحديث يدل بوضوح على حواز الزبادة في الثمن المؤجل كما أنه إذا جاز بيع الشيء غير الربوي

= [مطبعة السعادة بدون تاريخ] ص ٢١٧ .

(١) هو أبو محمد عبدالله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد القرشي ، أسلم قبل أبيه ، وكان اسمه العاص فلما أسلم غيره النبى صلى الله عليه وسلم إلى عبد الله ، وكان إماماً عابداً يكثر الصوم ، وهو أحد العبادلة الفقهاء توفي سنة ٦٣ هـ .

- تمهيد سير أعلام البلاط لشمس الدين محمد النهبي ، ط١ [بيروت: مؤسسة الرسالة ١٤٢٦] ٨٦ - تقرير التمهيد ، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، بعنوان: عادل مرشد ط١ [بيروت: مؤسسة الرسالة ١٤١٦ هـ] ٢٥٧ .

(٢) سنن أبي داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني ، رواه في البيوع والاحارات [دار إحياء السنة النبوية بدون تاريخ] ٦٥٢/٣ برقم (٣٣٥٧) .

- الموسوعة الحديثية (مستند الإمام أحمد بن حببل) تحقيق: شعب الأنطاوط ، محمد العرقاوي ، إبراهيم الزريق ، ط١ [بيروت: مؤسسة الرسالة ١٤١٧] ١٦٤/١١ رقم (٦٥٩٣) ، وقال المحقق: حديث حسن وللحديث طرق يقرى بها

- سنن الدارقطني ، على عمر الدارقطني ، وبذيله التعليق المغنى على الدارقطني لأبي الطيب محمد شمس [القاهرة: دار المحسن للطباعة ، بدون تاريخ] كتاب البيوع ٦٩/٣ .

- قال الحكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، ووافقة النهي ، المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله الحكم النيسابوري وبذيله التلخيص للنهي [بيروت: دار الكتاب العربي ، بدون تاريخ] ٥٧/٢ .

- قال الحافظ ابن حجر: إسناده قوي ، فتح الباري شرح صحيح البخاري لأحمد بن حجر العسقلاني ط٢ [القاهرة: دار الريان للتراث ١٤٠٧ هـ] ٤٨٩/٤ .

جنسه إلى أجل مع الزيادة كما في بيع البعير بالبعيرين إلى سنة ، فجواز بيعه بغير جنسه مع الزيادة إلى أجل من باب أولى كما هو الحال في بيع التقسيط .^(١)

- عن أبي إسحاق السباعي^(٢) عن امرأته ، أنها دخلت على عائشة في نسوة ، فسألتها امرأة فقالت : " يا أم المؤمنين كانت لي جارية ، فبعتها من زيد بن أرقم بثمناً ثانية إلى أجل ، ثم اشتريتها منه بستمائة ، فنقدته المستمائة ، وكتبت عليه ثمانمائة ، فقالت عائشة : بئس والله ما اشتريت وبئس والله ما اشتري أخيري زيد بن أرقم أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إلا أن يتوب "^(٣) فهذا الحديث يدل على جواز الزيادة في ثمن

(١) نظرية الأجل للعطار ص ٢١٨ .

- حكم بيع التقسيط للإبراهيم ص ٩٥ .

- بيع التقسيط وأحكامه للتركي ص ١٣٧ .

(٢) هو عمر بن عبد الله بن علي المدائني الكوفي ولد سنة ٣٣ هـ ، كان من أعلام التابعين ، شارك في الفتوحات وغزا الروم زمان زياد ست غزوات وعني في كبره ، حدث عنه الزهري وقادة ومنصور والأعشش وخلق كثير وهو ثقة حسنة بلا نزاع ولم يختلط وحيث مات في دواعين الإسلام توفي: ١٢٧

- الأعلام / ٥ . ٨١ .

- قذيب سير أعلام البلاء / ١ . ٢٠٣ .

(٣) رواه عبد الرزاق ، المصنف ، لأبي بكر عبد الرزاق الصناعي ومعه كتاب الجامع ، لمعمر بن راشد الأزدي ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي ط ٢ [بيروت: المكتب الإسلامي ، ١٤٠٣ هـ- ١٨٤/٨] .

- السنن الكبير لأبي بكر أحمد البهقي ، وفي ذيله الجواهر النقي [بيروت-لبنان: دار المعرفة] ٣٣٠/٥ .

- سنن الدارقطني وبدليله التعليق المغني ٥٢/٣ وقال في التعليق: وإن كان الدارقطني قال في العالية امرأة أبي اسحاق هي مجهرة لا يتحقق بها ، فيه نظر ، فقد حالقه غيره .

- قال ابن الجوزي : العالية امرأة حلية القدر معروفة ، ذكرها ابن سعد في الطبقات وقال: العالية بنت أبيع امرأة أبي اسحاق سمعت من عائشة ، التحقيق في أحاديث الخلاف لأبي فرج ابن الجوزي =

السلعة إذا بيعت لأجل ، وإنكار ألم المؤمنين في هذا الحديث ليس هو زيادة الثمن المؤجل عن الثمن الحال ، وإنما هو بيع الشيء بثمن مؤجل ، ثم شراؤه بثمن معجل أقل ، لأن في ذلك حيلة ربوية وهو القرض الربوي ، أي الوصول إلى القرض في صورة بيع الدرارهم بدرارهم أكثر منها نسيئة .^(١)

- ٥ إن البيع لأجل من جنس بيع السلم فتقاس الزيادة في بيع التقسيط على عقد السلم ؛ لأن البائع في عقد السلم بيع حبوبا ، أو غيرها مما يصح السلم فيه بثمن حاضر أقل من الثمن الذي يماع به وقت السلم ، فيكون المسلم فيه مؤجلا والثمن معجلا ، فهو عكس بيع التقسيط ، والثمن فيما يختلف عن قيمة المبيع ، وإذا كان ثمن كيلة قمح هو درهمان ، فقد أجاز الشارع أن تسلف درهرين لتأخذ كيلتين من القمح بعد أجل ، فلم لا يجوز أن تدفع في سلعة درهرين فورا ، أو تدفع ثلاثة إذا أجل الثمن ؟ ومن المعلوم أن الغالب في عقد السلم الزيادة في المسلم فيه مقابل تأخيله ، وهو جائز . ومثال ذلك: إذا كانت قيمة صاع القمح حالا ثلاثة ريالات ، فستكون قيمته إذا أسلم فيه إلى سنة ريال و نصف . ومعنى ذلك أن الثلاثة ريالات سيقابلها عند حلول الأجل صاعان ، وبناء على ذلك فالزيادة في المسلم فيه كالزيادة في بيع التقسيط وليس بينهما فرق وسبب هذه الزيادة تأخير تسليم المبيع في مسألة السلم ، وتأخير تسليم الثمن

= تحقيق: مسعد عبد الحميد السعدني ، ط١ [بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية ١٤١٥ هـ - ١٨٤٢].

(١) بيع التقسيط ، د. رفيق المصري ط١ [بيروت: الدار الشامية ١٤١٠ هـ] ص ٤٥.

في البيع إلى أجل ، وحاجة الناس إليه ك حاجتهم للسلم وأشد ؛ لأنه ليس كل إنسان يملك ثمنا حالاً للسلعة إذا أراد شراؤها والفقهاء عند كلامهم عن الحكمة من مشروعية بيع السلم صرحوا بأن البائع في بيع السلم لحاجته إلى المال يرتفق بتعجيل الشمن ، والمشتري يرتفق بشخص الشمن .^(١)

٦- إن الزيادة مقابل التأجيل ليست ربا ؛ لأن جواز تأجيل الشمن دليل على جواز الزيادة مقابل التأجيل ، وإذا حاز النساء حاز الفضل ، وقد أحاز الشارع في بيع الأصناف الربوية النسائية والفضل بما أختلف معه في العلة كبيع الذهب بالتمر والقمح بالفضة ، ولو كانت الزيادة مقابل الأجل متنوعة لمنع النساء كما منعه في الذهب بالفضة ، وبذلك فالزيادة في بيع التقسيط جائزة^(٢)

(١) حكم بيع التقسيط للإبراهيم ص ٩٧ .

- بيع التقسيط للمصري ص ٥٦ .

- نظرية الأجل للعطاطر ص ٢١٨ .

- بيع التقسيط وأحكامه للتركي ص ١٣٩ .

- الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية [الكريت: بيت التمويل الكويتي ١٩٧٩-١٩٨٩] [١-٢/٥٠٩]

(٢) نظرية الأجل ص ٢١٦ .

ثالثاً : الاعتراضات التي وردت على أدلة جواز الزيادة في الشمن مقابل التأجيل ، والجواب عنها

١- القول بأن : الآية ﴿وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا﴾^(١) عامة تدل على حل جميع أنواع البيوع ، ومنها بيع الشيء بأكثر من ثمنه موجلا . اعتبرض عليه بأن الأدلة العامة قد ورد ما ينقلها عن الأصل ، ويخصصها ، ويقيدها من الأدلة الدالة على تحريم الزيادة مقابل التأجيل وهذا النوع من التعامل تظاهر فيه صورة الربا واضحة وهي الزيادة مقابل الأجل وبذلك يجب العمل بالخاص والمقيد جما بين الأدلة .^(٢) والجواب عن هذا الاعتراض : هو أن الأدلة التي يدعى فيها المعارض أنها ناقلة عن الأصل ، ومقيدة للمطلق ، ومحصصة للعام غير صحيحة ؛ لأنها لم يثبت منها دليل يدل على المطلوب ، وبذلك لا يصح أن تعارض دليل الإباحة .^(٣) كما أن المشركين الذي نزلت فيهم هذه الآية ، كانوا يعرفون البيع بالنسبة مع الزيادة عن الشمن الحال في أول العقد لكنهم كانوا إذا حل الأجل ، ولم يجد المشتري وفاء ، قللوا له : (إما تقضي أو تربى) فلما نزل تحريم ذلك احتجوا بأن الزيادة الربوية لقاء تأجيل الدين الثابت سابق التقرر ؛ هي كالزيادة الأولى عند عقد البيع في أن الشمن قد زيد مقابل الأجل ، فجاء الجواب من الله سبحانه وتعالى بأن الأول حلال ؛ لأنه بيع ، والثاني حرام ؟

(١) سورة البقرة ، الآية : ٢٧٥ .

(٢) القول الفصل في بيع الأجل ، لعبد الرحمن عبد الخالق [الكتاب: مكتبة ابن تيمية [ص ١٥]

(٣) الربا والمعاملات الصرفية للمترک ص ٢٤٩ .

لأنه ربا .^(١)

- القول بأن الزيادة مقابل التأجيل داخلة في عموم قول الله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُأْكِلُوا أَمْوَالَكُمْ يَنْكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَوْاضِي مِنْكُمْ »^(٢) ، اعتراض عليه : بأن التجارة المباحة المذكورة في الآية مقيدة بتراضي الطرفين (المعاقدين) وفي البيع مع زيادة الثمن المؤجل عن الثمن الحال لم يتحقق الرضا ؛ المشتري مضططر لهذا البيع ، ولو كان غير مضططر لما أقدم عليه .^(٣)

ويحاب عن ذلك :

بأن هذا الاعتراض غير مسلم ؛ لأن المشتري لا يقدم على الشراء بزيادة الثمن إلا برضاه ، ورضاه بالزيادة في مقابل انتفاعه بتأخيره ، ولذلك فليس هناك اضطرار .^(٤)

- كما أنه لا بد من التفريق بين الباعث على العقد وبين المكره عليه، فالباعث على العقد لا يصير معه العائد مكرها ؛ أما الإكراه فهو معارض للباعث ومغير للاختيار ، وبه ينفي الرضا ؛ لأن المكره على البيع لا يكون لديه باعث البيع والشراء بخلاف هذه الحال .^(٥)

- إذا سلمنا جدلاً بأن المشتري مضططر إلى ذلك البيع . فيحاب عن ذلك بأن المشترين في بيع التقسيط لا يجمعهم كلام وصف الاضطرار

(١) بيع التقسيط وأحكامه للتركي ص ١٣٥ .

(٢) سورة النساء ، الآية : ٢٩ .

(٣) نظرية الأجل للعطار ص ٢١٥ .

(٤) الإمام زيد لأبي زهرة ص ٢٩٤ .

(٥) نظرية الأجل للعطار ص ٢١٧ .

؛ لأنه يوجد من يشتري وهو غير مضطر ، ولا حاجة له بهذا البيع ، كمن يشتري لأسباب تجارية ، ومن يشتري الأشياء التكميلية ، وبذلك لا يصدق على الجميع أنهم مضطرون .^(١)

- كما أن الواقع المشاهد يدل على عدم وجود إكراه ، واضطرار في شراء الشيء بشمن مؤجل أعلى من الثمن الحال ، أي في بيع التقسيط .

ـ ـ ـ الاستدلال بحديث عبد الله بن عمرو بن العاص . اعترض عليه من عدة أوجه :

الوجه الأول : أن شراء عبد الله بن عمرو بن العاص البعير بالبعيرين يؤخذ منه جواز زيادة الثمن المؤجل عن ثمن السلعة الحال إذا لم يكن هناك ثمن آخر ؛ لأن الثمن في هذا الحديث واحد ، ولم يكن هناك ثمن حال ، وبذلك فالحديث لا دلالة فيه على المطلوب .^(٢)

والجواب عن هذا الوجه : أن الثمن الحال معلوم وإن لم يذكر ؛ لأنه لما اشتري البعير بالبعيرين إلى أجل علم أن الثمن الحال للبعير هو بغير واحد ، فكانت زيادة البعير الآخر مقابل تأجيله . وعدم ذكر الثمن الحال للسلعة غير مؤثر في الاستدلال بالحديث ؛ لأن الواقع يدل على أن الثمن المؤجل أكبر من الثمن الحال ، وإن لم يذكر .^(٣)

الوجه الثاني : أن بيع البعير بالبعيرين ليس شرطاً أن يكون لأجل

(١) بيع التقسيط وأحكامه للتركي ص ١٣٦ .

(٢) نظرية الأجل للعطمار ص ٢٢٠ .

(٣) بيع التقسيط وأحكامه للتركي ص ١٣٧ .

فضل البعيرين على البعير ؛ بل قد يكون البعير الواحد خيرا من البعيرين .^(١)

والجواب عن هذا الوجه : نعم البعير الواحد قد يكون خيرا من البعيرين ، ولكنه ليس السبب في شراء البعير بالبعيرين ؛ إنما السبب هو الأجل فهو المسبب للزيادة ، ويدل عليه قوله : " فلما جاءت إبل الصدقة أداها رسول الله ﷺ " .

- كما أنه لم يكن عندهم حين الشراء بغير يعتصم عنه ببعيرين ؛ لأن الإبل قد نفدت ، فلما نفدت أمره الرسول بشراء البعير بالبعيرين لأجل ، وهذا الأجل هو وقت بحث إبل الصدقة .

الوجه الثالث : هذا الحديث هو استثناء من قاعدة ، وهذا الاستثناء يجب أن يظل مكانه — أي يقصر على ما ورد به النص ، وهو يمنع الحيوان بالحيوان فقط — ولا يجوز أن يعم في جميع أنواع البيوع ؛ لأن في ذلك مخالفة لما ثبت عن الرسول ﷺ من النهي عن بيع الشيء بحسبه متضايلاً ، ومن جعل هذا النص عاماً فيبني على قوله ج——واز بيع دينار بدینارين إلى أجل .^(٢)

ويحاب عن هذا الوجه بما يلي :

- القول بأن هذا الحديث هو استثناء من الأصل يحتاج إلى عدة أدلة فلا بد من الاستدلال على أن الأصل هو هذا والفرع هو ذاك ، ولا بد من عدم إمكان الجمع بين الأدلة المتعارضة ، ولا تعارض بين حواز بيع

(١) القول الفصل لعبد الرحمن عبد المخالق ص ٢١ .

(٢) القول الفصل لعبد الرحمن عبد المخالق ص ٢٠-٢١ .

الحيوان بمحنته نسيئة ، وبين أحاديث الربا .

- كما أن بيع الشيء بمحنته نسيئة ومتفاضلاً لم يدل عليه دليل من الكتاب والسنة ؛ إلا ما ثبت في حديث الأموال الربوية السنة وهي : الذهب ، والفضة ، والقمع ، والشعير ، والتمر والملح ، واجتهد العلماء في استنباط العلة فيها .

أما ما ليس من الأموال الربوية نصا ولا قياسا كالحيوان بالحيوان ، فلا مانع من التفاضل فيه ، ولا يلزم من ذلك بيع الذهب بالذهب متفاضلاً أو نسيئة ؛ لأن الذهب من الأموال الربوية التي ورد بها النص .^(١)

- ٤ - قياس الزيادة في الثمن المؤجل عن الثمن الحال - أي في بيع التقسيط -

على عقد السلم . اعترض عليه بأمررين :

الأمر الأول : أن السلم جاء النص الواضح بإباحته وزيادة الثمن المؤجل عن الثمن الحال جاء النص بتحريمه ، فكيف يقاس المحرم على المباح ؟ ومعلوم أنه لا قياس مع النص .^(٢)

والجواب عن ذلك : أنه لا يوجد دليل صريح على منع زيادة الثمن مقابل تأجيله ، فضلاً أن يعارض ما ثبت من أدلة الجواز ومنها قياسه على عقد السلم .

الأمر الثاني : أن المسلم ليس فيه زيادة مال لأجل المدة ، والأجل ، لأن المسلف قد يكون قصده ضمان الحصول على السلعة فقط

(١) بيع التقسيط وأحكامه للتركي ص ١٣٨ .

(٢) القول الفصل ص ١٧

وقت حصادها ، فالمزارع يستفيد بتعجيل الثمن من أجل الإنفاق على زرعه ، والمشتري يضمن حصول السلعة في الموسم ، فهذه منافع متبادلة ، وليس فيها زيادة من أجل الأجل .^(١)

وأجواب عنه :

إن وجد من يقصد ضمان الحصول على السلعة في وقتها، فلا يمنع ذلك من وجود من يسلف لأجل رخص ثمن المسلم فيه ، وهو الغالب على مقصود المعاملين بعقد السلم ، وقد صرخ الفقهاء بذلك عند بحثهم لحكمة مشروعية ، والقول بأنه لا يوجد في المسلم فيه زيادة . فيه تحجير لما وسعه الله ، ومخالفة للواقع .^(٢)

(١) المرجع السابق ص ١٧-١٨ .

(٢) بيع التقسيط وأحكامه ص ١٤٠ .

رابعاً : أدلة من اشتبهت عليه المسألة فمنع الزيادة في الثمن مقابل الأجل

١ - قول الله تعالى: **«وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا»**^(١)

وجه الاستدلال : أن الزيادة في الأثمان المؤجلة من الربا ؛ لأنها لا مقابل لها إلا الأجل ، وكل زيادة في نظير الأجل تعد ربا ؛ لأنها من غير عوض فتقدر في تحت التحرم المذكور في الآية .^(٢)

٢ - قول الله تعالى : **«يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَنْكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ»**^(٣)

وقول النبي ﷺ : " إنما البيع عن تراض " ^(٤)

وجه الاستدلال : أن البيع الجائز شرعاً هو ما توفر فيه عنصر الرضا ،

والقول برضاء المشتري في البيع بشمن مؤجل أعلى من الثمن الحال

- أي بيع التفسيط - أمر مخالف للواقع ؛ لأن المشتري مضطر للشراء

بالثمن الأكثر حاجته الماسة إلى التأجيل ولا رضا مع الاضطرار ،

وبذلك لا تجوز الزيادة في الثمن المؤجل عن الثمن الحال .^(٥)

(١) سورة البقرة ، الآية : ٢٧٥ .

(٢) الإمام زيد لأبي زهرة ص ٢٩٣ .

- نظرية الأجل للعطمار . ٢١٥ .

- حكم بيع التفسيط للإبراهيم ص ٨٧ .

(٣) سورة النساء ، الآية : ٢٩ .

(٤) سبق تخيجه ص ٦٤ ، وإسناده صحيح .

(٥) الإمام زيد ص ٢٩٤ .

- نظرية الأجل ص ٢١٥ .

- حكم بيع التفسيط ص ٨٩ .

-٣- حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "من باع بيعتين فله أو كسهما ، أو الربا " ^(١) ، وفي لفظ "نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة " ^(٢) .

وجه الاستدلال : هذان الحديثان قد دلا على أن الزيادة لأجل النساء ممنوعة ، وبذلك فيباع الشيء بأكثر من سعر يومه محروم ، ومن فعل ذلك فقد باع بيعتين في بيعة ووقع في ربا النسبة . ^(٣)

(١) رواه أبو داود في السنن ، باب من باع بيعتين في بيعة ٣٤٦١ برقم (٣٤٦١) .

- السنن الكبرى ، للبيهقي ٥/٤٣ .

- صحيح ابن حبان مع الإحسان ١١/٤٧ برقم (٤٧٤) ، وقال محقق الإحسان : إسناده حسن .

- المستدرك ، للحاكم ٤٥/٢ وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم .

- المختلي ، لعلي بن حزم ، تحقيق : أحمد شاكر [بيروت: المكتب التجاري] ٥/٩ أقال: الحديث صحيح .

- إبروأء الغليل ، قال الألباني : إسناده حسن ٥/١٥٠٧ برقم (١٣٠٧) .

(٢) رواه الترمذى ، الجامع الصحيح وهو سنن الترمذى ، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذى [بيروت : دار الكتب العلمية] ٣/٥٣٢ ، وقال : الحديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم .

- سنن السعائى لأحمد بن شعيب السعائى ، بشرح حلال الدين السبوطى وحاشية الإمام السندى ، اعنى به ورقه عبد الفتاح أبو غدة ، ط ٢ المفهرسة [بيروت: دار البشائر ١٤٠٩هـ-٢٩٥] برقم (٤٦٣٢) .
باب بيعتين في بيعة .

- سنن البيهقي ٥/٣٤٣ .

- الإحسان في تقرير صحيح ابن حبان ١١/٣٤٧ برقم (٧٩٦٣) صحيحه ابن حبان ، وقال محقق الإحسان إسناده حسن .

- قال الألباني إسناده حسن ، إبروأء حسن ٥/١٤٩ .

(٣) الروضۃ الندية شرح الدرر الھیۃ لأبی الطیب القنوجی [القاهرة: دار التراث] ١/١٠٦ .

- نيل الأوطار شرح متنى الأخبار من أحاديث سيد الأخبار محمد بن علي الشرکانی [باكستان: أنصار السنة الخمدينہ] ٥/١٦١ .

- نظرية الأجل للعطارض ٢١٥ .

- القول الفصل لعبد الرحمن عبد الخالق ص ٤٣-٤٤ .

٤ - وروي عن ابن مسعود ^(١) - رضي الله عنه - "أن النبي ﷺ نهى عن صفتين في صفة واحدة" ^(٢) وقد فسر سماك ^(٣) الحديث بقوله : هو الرجل يبيع البيع فيقول : هو بنساً بكتنا ، وهو بنقد بكتنا . ^(٤)

٥ - أن الزيادة في الثمن المؤجل تشبه الزيادة في القرض المؤجل ، وليس بينهم فرق ؛ لأن البائع بالتقسيط يبيع ما قيمته مائة نقداً بمائة وعشرين إلى سنة ؛ فكأنه أقرضه المائة الحالة على أن يؤديها بزيادة عشرين بعد سنة ^(٥) .

(١) أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود بن حبيب الهذلي ، من السابقين الأولين ، ومن كبار الصحابة شهد بدرا ، وما بعدها ، وشهد فتح الشام ، أمره عمر على الكوفة ، ومات سنة ٣٢٢ هـ ، بالمدينة .

- تهذيب سير أعلام البلاء / ٤٥ .

- تقريب التهذيب لابن حجر العسقلاني ص ٢٦٥ .

(٢) رواه أحمد ، الموسوعة الحلبية (مسند الإمام أحمد بن حنبل) ٣٢٤ / ٦ قال الحق : صحيح لغيره ، وأسناده ضعيف لضعف شريك ، وبقية رجال الإسناد ثقات .

- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للشوكاني ١٦١ / ٥ ، وقال : أورده الحافظ في التلخيص وسكت عنه الإرواء للأبيان ١٤٩ / ٥ ، وقال : فيه شريك ، وهو سيء الحفظ ، وللحديث شواهد من حديث أبي هريرة ، وابن عمر ، وعبد الله بن عمرو .

(٣) هو سماك بن حرب بن أوس بن خالد البكري الكوفي ، الإمام الكبير الحافظ ، حدث عن أنس بن مالك والنعمان بن بشير وابن الزبير ، وغيرهم . ولقد أدرك ثمانين صحابياً . روى له مسلم ، وأهل السنن ، توفي سنة ١٢٣ هـ .

- الأعلام ١٣٨ / ٣ .

- تهذيب سير أعلام البلاء / ١٩٠ .

(٤) مسند الإمام أحمد بن حنبل ٣٢٥ / ٦ .

- نيل الأوطار ١٦١ / ٥ .

(٥) الإمام زيد لأبي زهرة ٢٩٣ .

- ٦ - أن الزيادة في الثمن المؤجل يحتمل أن تكون مباحة ، ويحتمل أن تكون محظورة ، وعند الاحتمال يقدم المحظورة على المباح .^(١)
- ٧ - أن الأنشطة الربوية المحرمة هي من لوازم بيع الأجل .^(٢)

= بيع التقسيط وأحكامه للتركي . ١٥٢

(١) الإمام زيد ص ٢٩٤ ؛ بيع التقسيط للمصري ص ٥٩ .

(٢) القول الفصل في بيع الأجل لعبد الرحمن عبد الخالق ص ٥١ .

- بيع التقسيط للمصري ٦١ .

**خامساً : مناقشة أدلة المانعين لزيادة الشمن المؤجل عن الشمن الحال
وبالتالي منعوا بيع التقسيط**

١ - القول بأن الزيادة في الشمن المؤجل ربا ، لأنها من غير عرض
فتندرج تحت التحرير في قوله تعالى : {ورحم الربا} ، غير
صحيح ؛ لأن الزيادة قد يقابلها عرض وتكون من الربا الحرم ،
مثل بيع الريوي بجنسه متفاضلا إذا كان أحدهما ردينا والآخر
جيدا ، فهو من الربا ، وإن قابل الزيادة جودة في الآخر .

وقد تكون دون مقابل ولا ت تعد من الربا ، مثل بيع التاجر بزيادة عن
المثل فهي من الحلال الطيب ، ولو باع بأقل من ثمن المثل لكان
جائزا ، ولا تعتبر هذه الزيادة من جانب المشتري ربا .^(١)
كما أن الآية نص عام يشمل جميع أنواع البيع ، وتدل على أنها
حلال إلا ما خصه الدليل ، وليس هناك نص يدل على تحريم زيادة
الشمن المؤجل عن الشمن الحال .^(٢)

٢ - القول بأن البيع بشمن مؤجل أعلى من الشمن الحال لم يتتوفر فيه
عنصر الرضا غير صحيح ؛ لأن من يشتري بشمن مؤجل أعلى من
الشمن الحال قد قدم على هذا البيع وعقد العقد برضاه ، واختياره ،

(١) بيع التقسيط وأحكامه للتركي ص ١٥٤ .

(٢) حكم بيع التقسيط للإبراهيم ص ١٠٣ .

- الحلال والحرام ، ليوسف القرضاوي [المكتب الإسلامي ١٣٩٢ هـ] ص ٢٥٩ .

ورضاه بزيادة الشمن له مقابل ؛ وهو الانتفاع بالتأجيل .^(١)

٣- القول بأن نهي الرسول ﷺ عن بيعتين في بيعة نص في تحريم زيادة الشمن المؤجل عن الشمن الحال ، قول غير صحيح ؛ لأن العلماء مختلفون في تفسير هذا الحديث على عدة تفسيرات :
التفسير الأول :

أن المقصود بيعتين في بيعة هو بيع العينة ، وفسره بذلك الباقي^(٢) من المالكية حيث قال : والعينة فيها أظهر .^(٣)
كما فسره بذلك شيخ الإسلام ابن تيمية^(٤) ، ومثل له ابن القييم بقوله : أبيعك هذه السلعة بمائة إلى سنة على أن أشتريها منك بثمانين حالة ، وهذا معنـى الحديث الذي لا معنـى له غيره ، وهو مطابق لقوله ﷺ " فله أو كسهما أو الربا " فإنه إما أن يأخذ الشمن الزائد فيربـي ، أو الشمن الأول فيكون أو كسهما ، وهو مطابق

(١) الإمام زيد لأبي زهرة ص ٢٩٤ .

- مجلة الاقتصاد الإسلامي [مجلة شهرية تصدر عن بنك دبي الإسلامي العدد (١١) شوال ١٤٠٢ هـ] ص ٤٢ .

- أنظر المخواص على الاعتراض الثاني ص ٨٥ من هذا الفصل .

(٢) هو أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد القرطبي الباقي ، فقيه مالكي كبير من رجال الحديث ، ولد سنة ٤٠٣ هـ ، ورحل إلى الحجاز ودمشق وبغداد ، توفي سنة ٤٩٤ هـ ، من كتبه : التعديل والتحريج لمن روى عنه البخاري في الصحيح ، المستقى شرح الموطأ ، وغيرها .

- الأعلام ١٢٥/٣ .

- معجم المؤلفين ٤/٢٦ .

(٣) المستقى شرح الموطأ لأبي الوليد سليمان بن خلف الباقي ، ط ١ [مصر: مطبعة السعادة ١٣٣٢ هـ - ٣٩/٥] .

(٤) فتاوى ابن تيمية ٤٣٢/٢٩ .

لصفقتين في صفة^(١) ، فالبيutan في بيعة لا تصدق إلا على مسألة العينة .^(٢)

التفسير الثاني : يقصد ببيعتين في بيعة بيع الرجل لآخر سلعة على أن بيعه الآخر سلعة أخرى ، ويعتبر هذا اشتراط عقد في عقد ، وهو قول عند الحنفية ، وفسره بذلك الإمام الشافعي في أحد تفسيراته ومثل له بقوله : بعثك بمائة مثلا على أن تبيعني دارك بكذا وكذا .^(٣) وهذا التفسير هو أحد التفسيرين المرويدين عن أحمد .^(٤)

جاء في المغني : " وإذا قال : بعثك بكذا على أن أحذ منك الدينار بكذا لم يعقد البيع وحملته ، أن البيع بهذه الصفة باطل ؛ لأنه شرط في العقد أن يصارفه بالثمن الذي وقع العقد به ، والمصارفة عقد بيع ، فيكون بيutan في بيعة . قال أحمد : هذا معناه "^(٥)

(١) تهذيب السنن مع مختصر سنن أبي داود ومعالم السنن للخطاطي ، لأبي عبد الله بن أبي بكر ابن قيم الجوزية ، تحقيق: محمد حامد الفقي [مطبعة السنة الحمدية ١٣٦٨ هـ] ١٠٦/٥ .

(٢) الشرح المتع على زاد المستقنع للشيخ محمد بن صالح العثيمين ، اعني به د. سليمان أبو الخيل و د. خالد المشيقح ط١ [الرياض: موسسة أسماء للنشر ١٤١٧ هـ] ٢٥٠/٨ .

(٣) المبسوط للسرحي ١٣/١٦ .

- المجموع شرح المذهب و معه فتح العزيز شرح الوجيز وتلخيص الخبر في تغريب أحاديث الرافعية لأبي زكريا يحيى الدين بن شرف النووى [المدينة المنورة : المكتبة السلفية] ٣٣٨/٩ .

(٤) هو أحد بن محمد بن حتب بن هلال بن أسد الشيباني المروزي ، أبو عبدالله ، ولد سنة ١٦٤ هـ ثبت أيام حنة القول بخلق القرآن ، أحد الأئمة الأربع ، ثقة حافظ ، فقيه حجة ، من كتبه: المسند ، وغيره ، توفي عام ٥٢٤ هـ .

- تغريب التهذيب لابن حجر ص ٢٣ .

- الأعلام ٢٠٣/١ .

- معجم المؤلقين ٩٦/٢ .

(٥) المغني لابن قدامة ٣٣٢/٦ .

التفسير الثالث : يقصد بيعتين في بيعة ، يبع المؤجل على المدين
بزيادة إلى أجل آخر ؛ كأن يسلفه دينارا في قفيز حنطة إلى شهر فلما
حل الأجل ، وطالبه بالحنطة ، قال : يعني القفيز الذي لك على إلى
شهرین بقفيزین ، فصار ذلك بيعتين في بيعة ؛ لأن البيع الثاني قد
دخل على الأول فيرد إليه أو كسهما ، وهو الأصل ، فإن تباعاً المبيع
الثاني قبل أن يتتقابضاً الأول كانا مربين .^(١)

التفسير الرابع : المقصود بيعتين في بيعة هو ذكر ثمين للسلعة دون
الجزم بأحد هما . ومثال ذلك أن يقول البائع للمشتري : بعثك هذه
السلعة بعشرة نقدا ، أو بخمسة عشر نسية ، ثم يتفرقان على ذلك
دون تحديد لأحد الثمينين . وهذا التفسير هو الذي عليه أكثر
العلماء .^(٢)

(١) معالم السنن مع مختصر سنن أبي داود وتهذيب ابن القيم ، لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي ٥/٩٨ .
- نيل الأوطار ٥/٦١ .

- عون المعيد شرح سنن أبي داود لحمد شمس الحق العظيم أبادي ، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان
[بيروت : دار الكتاب العربي] ٩/٤٣ .

(٢) المسوط . ٢/١٣ .

- البهجة شرح التحفة لابن عبد السلام التسولي . ٢/٨ .

- بداية المجهد ٢/٤٥ .

- الجموع شرح المذهب ٩/٣٨ .

- المغني ٦/٣٣ .

- فقه الإمام الأوزاعي د. عبدالله محمد الجبوري [الجمهورية العراقية: وزارة الأوقاف ، احياء التراث
الإسلامي] ٢/٨١ .

- الماجموع الصحيح للترمذى ٣/٣٥ .

- سنن النسائي ٧/٥٢ .

- نيل الأوطار للشوكان ٥/٦١ .

ويتضح لي : أن العلماء أرادوا بهذه التفسيرات أن تكون صوراً للبيعتين في بيعة . لكن تفسير سماك للحديث الذي رواه ابن مسعود يوافق التفسير الذي عليه أكثر العلماء وهو أن المراد ذكر ثمنين للسلعة أحدهما نقدا ، والآخر نسية ، ويفترقا على ذلك دون تحديد أحدهما . فإن قيل ليس فيه بأنهما تفرقا قبل تحديد أحد الثمينين ، فيرد على ذلك : بأنه ليس فيه أنهما تفرقا وقد حدد أحدهما ثمنين أيضا ، فيكون الكلام هنا محتملا .

لذلك أرى أن الأولى هو الأخذ بالقول الرابع وهو كلام أكثر العلماء لسببين :

الأول : أن الحديث لا يفيد تحريم الميع شمن مؤجل أكثر من الشمن الحال من بداية العقد .

الثاني : أن الصورة المستدل بها على المنع من هذا البيع هي ذكر ثمينين للسلعة أحدهما نقدا بكذا ونسية بكذا ، لا إذا قال من أول الأمر نسية بكذا فقط ، وكان أكثر من الشمن الحال .^(١)

٤ - القول بأن الزيادة في الشمن المؤجل تشبه الزيادة في القرض المؤجل قول غير صحيح ، ولو سلمنا بذلك للزم القول بأن أنواع من البيوع المباحة مثل السلم محمرة لشبيتها بربا القرض ، ومعلوم أن عقد السلم مباح ، فيتتأكد بطلان هذا التشبيه^(٢) ، كما أن الربا في القرض مؤكد

(١) نيل الأوطار/٥٦٢ .

(٢) بيع القسيط وأحكامه ص ١٥٥ .

في حين أن البيع احتمالي غير مؤكداً؛ لأنّه قد يبيع البائع سلعة بشمن معجل قدره مائة ، ومؤجل لسنة قدره مائة وعشرة مع أنه قد يكون في كلا الشهرين خسارة له ، أي أن كلا من الشهرين أقل من ثمن التكلفة .^(١)

٥- القول بأن الزيادة في الثمن المؤجل عن الثمن الحال يتحمل أن تكون مباحة ، ويتحمل أن تكون محظورة ، والخطر مقدم .

يُجَاب عنه: بأن هذا صحيح إذا وجد تعارض بين أدلة الإباحة وأدلة الحظر ولم يمكن الجمع ولا الترجيح بينهما ، ونحن في هذه المسألة أمكننا بحمد الله الترجح بينهما بأدلة كافية .^(٢)

٦- القول بأن الأنشطة الربوية المحرمة من لوازم بيع الأجل قول غير صحيح؛ لأنّه من باب المغالاة في سد الذرائع ، ولو كان صحيحاً لأمكن القول أيضاً بأن صناعة الخمر هي من لوازم زراعة العنبر وكأن لا منفعة من العنبر إلا الخمر .^(٣)

بعد استعراض أدلة جواز زيادة الثمن المؤجل عن الثمن الحال وبالتالي جواز بيع التقسيط ، وأدلة المانعين يظهر لي ، والله أعلم :

- أن جواز زيادة الثمن المؤجل عن الثمن الحال محل اتفاق الفقهاء ، فقد صرّح الفقهاء في كتبهم بجوازأخذ الزيادة مقابل الأجل فدلّ هذا على اتفاقهم^(٤) ، ولذلك فهو كالإجماع منهم على جوازها .

(١) بيع التقسيط للمصري ص ٦١ .

(٢) المرجع السابق ص ٥٩ .

(٣) المرجع السابق ص ٦١ .

(٤) أنظر: ص ٧٨ من هذا الفصل .

- أنه لم يخالف في ذلك إلا بعض المعاصرين الذين اشتبهت عليهم المسألة ، وهو لاء لا يعتد بخلافهم .

- أن هذا البيع يفترق عن الربا ، وذلك أنه إذا حل الأجل ولم يردد الشمن فإنه لا زيادة عليه ولا مؤاخذة إن كان معسرا ، وإن لم يكن معسرا فإنه يطالب بالأداء حتى يؤديه بدون زيادة .^(١)

- أن الأدلة على جواز بيع التقسيط قد أجيبي على ما ورد عليها من اعتراض .

- كما أثنا لو منعنا هذا البيع لكان فيه تضييق وحرج ورمتا أدى إلى التعامل بالربا ؛ لأن المحتاج إلى النقد قد لا يجد من يقرضه .^(٢)

- ولو نظرنا إلى الفرق بين الربا ، والبيع بالتقسيط لوجدنا أن الذي يشتري شيئاً ما ، بقيمة ما ، يمكنه بيع هذا الشيء بنفس القيمة ، أو أكثر ، أو أقل .

أما الذي يأخذ دراهم نظير الزيادة ، فإنه لا يمكنه بيع هذه الدرارم بنفس القيمة^(٣)

وجاء في الاختيارات الفقهية "... قيل لأحمد إن ربع الرجل في العشرة خمسة أياكه ذلك ؟ قال: إن أجله إلى سنة ، أو أقل بقدر الربح فلا بأس به"^(٤)

(١) سلسلة الاقتصاد الإسلامي في ميزان الشريعة (بيع الأجل) ط٤ [الكتاب: بيت التمويل الكويتي] ص ٦.

(٢) الربا والمعاملات المصرفية للسترك ص ٢٥٦ .

(٣) موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة ، د. عبدالرحيم العبادي ، ط١ [بدون ذكر الناشر] ص ١٤٠٢ - ٢٧١ .

(٤) الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية لعلاء الدين أبو الحسن علي بن محمد الدمشقي البعلوي [المطبعة: مكتبة الرياض الحديثة] ص ١٢٢ .

وقد سُئل الشيخ عبدالعزيز بن باز عن حكم بيع كيس السكر ونحوه إلى أجل بثمن أكبر من الثمن النقدي فقال : هذه المعاملة لا بأس بها ؛ لأن بيع النقد غير بيع التأجيل ، ولم يزل المسلمون يستعملون مثل هذه المعاملة ، وهو كالإجماع منهم على جوازها ، وقد شد بعض أهل العلم فمنع الزيادة لأجل الأجل ، وظن ذلك من الربا ، وهو قول لا وجه له ، وليس من الربا في شيء .^(١)

كما صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي بجواز بيع التقسيط ، ونصه :

" تجوز الزيادة في الثمن المؤجل عن الثمن الحال . كما يجوز ذكر ثمن البيع نقداً وثمنه بالأقساط لمدة معلومة . ولا يصح البيع إلا إذا حزم العقود بالنقد ، أو التأجيل ، فإن وقع البيع مع التردد بين النقد والتأجيل - بأن لم يحصل الاتفاق الجازم على ثمن واحد محدد - فهو غير جائز شرعاً "^(٢)

ومن خلال ما سبق يتضح لي أن جواز بيع التقسيط يتفق مع القواعد الشرعية ، وأن من منع بيع السلعة بثمن مؤجل أعلى من الثمن الحال فقد أبعد النجعة واستدل بغير دليل ، ولدينا قاعدة شرعية وهي " أن الأصل في المعاملات الخل حتى يقوم دليل على التحريم "

(١) - مجلة الاقتصاد الإسلامي عدد (١١) ١٤٠٢ هـ ، ص ٤٢ .

- الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية . ٥٠٩/٢ .

(٢) القرارات والتوصيات الصادرة عن مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمر السادس المنعقد في جدة بالملكة العربية السعودية (١٧-٢٣ شعبان ١٤١٠ هـ / ٢٠-١٤ مارس ١٩٩٠ م) ص ٣ .

المبحث الثالث

تخريج الإجارة المنتهية بالتمليك على بيع التقسيط

و فيه مطلبات :

المطلب الأول : تخريج الإجارة المنتهية بالتمليك على بيع التقسيط

المطلب الثاني : مناقشة تخريج الإجارة المنتهية بالتمليك على بيع التقسيط

المبحث الثالث

تخریج الإجارة المنتهية بالتمليك على بيع التقسيط

إن الإجارة المنتهية بالتمليك تشبه بيع التقسيط ففي كل منها يتم التعاقد بين طرفين على سلعة ما مقابل مبلغ يدفع على أقساط مفرقة ، وتنقل ملكية السلعة إلى الطرف الآخر .

إلا أنه في الإجارة المنتهية بالتمليك لا تنتقل ملكية السلعة مباشرة بمجرد العقد ، وإنما يكون انتقال الملكية مبني على دفع جمیع الأقساط المتفق عليها .

وفي بيع التقسيط يقبض المشتري السلعة من البائع وتنقل ملكيتها إليه بمجرد العقد والثمن يدفع على أقساط متفرق عليها في مدة محددة .

وبناء على ما سبق ، فهل يمكن تخریج الإجارة المنتهية بالتمليك على بيع التقسيط ؟

الجواب عن ذلك سوف يكون في المطلبين التاليين :

المطلب الأول : تخریج الإجارة المنتهية بالتمليك على أنها بيع بالتقسيط

المطلب الثاني : مناقشة هذا التخریج .

المطلب الأول

نحوية الإجارة المتهبة بالتمليك على أنها بيع بالتقسيط

لقد كفت بعض القوانين في البلاد العربية الإجارة المتهبة بالتمليك بأنها بيع بالتقسيط ، وجعلت أحكام البيع بالتقسيط تسري على هذا العقد - أي عقد الإجارة المتهبة بالتمليك - حتى لو سمى المتعاقدان البيع إيجارا ؛ لأن المتعاقدين قصدوا أن يكون الإيجار عقدا يستر العقد الحقيقي ، وهو عقد البيع بالتقسيط ، والملبغ الإضافي الذي جعله المتعاقدان ثنا ليس إلا ثمنا رمزاً والثمن الحقيقي إنما هو الأقساط التي يسميانها أجرة^(١)

ويرى الشيخ عبد الله محمد عبد الله : أن مسألة الإجارة المتهبة بالتمليك مسألة منتهية ، وأن الرأي الراجح فيها هو الرأي الذي نصت عليه القوانين في بعض البلاد العربية والإسلامية كالقانون المدني المصري ، والقانون التجاري الكويتي ، وبذلك فإن هذه القوانين قضت على فكرة التأجير المتهبي بالتمليك واعتبرت العقد منذ البداية عقد بيع^(٢)

(١) القانون المدني المصري معلقا على نصوصه بأراء الفقه وأحكام النقض ، لأنور طلبه ، ط: ١٩٧٥ [١] ، م: ١٩٧٥ [١] ، بدون الناشر] ٣٣٨٧/١ ، المادة (٤٣٠) .

- قانون التجارة الكويتية [الكريت: مطبعة مقوري] ص: ٥٧ ، المادة (١٤٠) .

- الوسيط في شرح القانون المدني للستهوري ١٧١-١٧٠/١ .

- البيع بالتقسيط والبيع الاتصالية الأخرى لأبي الليل ص: ٢٨ .

- الإيجار الذي ينتهي بالتمليك ، عبد الله الشيخ المحرر بن به ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد (٥) ٢٦٦/٤

(٢) مناقشة بحوث الإيجار المتهبي بالتمليك (عبد الله محمد عبد الله) مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الخامس / ٤ ٢٧٢١

وذكر أنه يقتضي النظر إلى الشروط في عقد الإجارة المنتهية بالتمليك فإن الطرفين تعاقداً أصلاً على عقد البيع بالتقسيط مشروطاً بعدم انتقال الملك للمشتري إلا بعد سداد جميع الأقساط^(١)

يقول الدكتور إبراهيم أبو الليل : " إذا فالحقيقة أن هذا العقد ليس إلا تطبيقاً مطوراً للبيع بالتقسيط فرضه العمل التجاري ، خاصة وأن سداد المشتري للثمن المتفق عليه يتم مقصطاً إلى دفعات ".^(٢)

ولذلك فمن خلال النظر في بعض صيغ عقود الإجارة المنتهية بالتمليك المطبقة في الواقع يمكن تخريج الإجارة المنتهية بالتمليك على بيع التقسيط بناء على ما ذهب إليه رجال القانون وذلك من خلال النقاط التالية:

أولاً : أن نية كل من الطرفين المؤجر والمستأجر هو البيع وليس الإجارة ، إذا شرط في العقد انتقال ملكية السلعة للمستأجر بمجرد دفع القسط الأخير من أقساط الإجارة ، وكانت الأجرة أكثر من أجرة المثل .

جاء في البند التاسع من عقد إيجار منتهي بالتمليك لشركة البركة للاستثمار والتنمية ما نصه "يعطي الطرف الأول (المؤجر) للطرف الثاني (المستأجر) وعدا ملزماً بتملك العين المؤجرة في حالة وفاة الطرف الثاني بكامل التزاماته الواردة في هذا العقد ، وبكامل الإيجار المستحق عن كامل الفترة الإيجارية في مواعيده المحددة ، ويقوم المؤجر فور وفاة الطرف الثاني بالتزاماته بالسير في الإجراءات الالزمة لنقل العين المباعة باسم المشتري خلال

(١) التأجير المنتهي بالتمليك د. عبد الله محمد عبد الله ؛ مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد (٥) ٢٦٠١/٤ .

(٢) البيع بالتقسيط والبيوع الائتمانية الأخرى لأبي الليل ص ٢٦

سبعة أيام من وفاة الطرف الثاني بكافة التزاماته وذلك دون أي مقابل .^(١)
 بهذه الصيغة تبين أن البيع يتم دون مقابل فيتضح أن المقصود من البداية هو البيع وليس الإيجار ، وبناء على ذلك يعتبر هذا العقد من أساسه بيع بالتقسيط مع الاحتفاظ بالملكية ، وذلك لأن البيع لا يتم إلا بتحقق أركانه ، ومنها العقود عليه ، وهو الثمن والثمن .

ثانيا : أن الأجرة المدفوعة على أقساط شهرية أكثر من أجرة المثل ، وتناسب مع ثمن البيع .^(٢)

ثالثا : أن المؤجر (البنك أو الشركة مثلا) لا يقبل مجال من الأحوال أن تعود له السلعة ، بل يجير المستأجر على شرائها إذا فشل المستأجر في تنفيذ شروط اتفاقية الإجارة المنتهية بالتمليك ، أو تبين أن أيًا من البيانات التي قدمها غير صحيحة . حيث جاء في بعض العقود ما يلي :

يعهد المؤجر ببيع المعدات للمستأجر ويعهد المستأجر بأن يشتري المعدات من المؤجر بثمن يعادل القيمة السوقية للمعدات في تاريخ البيع ، وإذا لم تكن هناك سوق للمعدات فيكون الثمن حسبما يقدر الخبراء ، ويكون الثمن مستحق الدفع من تاريخ البيع^(٣)

(١) انظر : الملحق رقم (٤) عقد إيجار متهي بالتمليك لشركة البركة للاستثمار والتنمية .

(٢) مناقشة بحوث الإيجار المتهي بالتمليك ، مجلة جمع الفقه الإسلامي عدد (٥) / ٤ ٢٧٢٤ .

- ملحق رقم (١) عقد إيجار متهي بالتمليك لشركة الجميع للسيارات بند رقم (٤) .

(٣) انظر ملحق رقم (٢) اتفاقية تمويل بالإجارة لنك التنمية الإسلامي ، المادة الخامسة عشرة .

- مناقشة بحوث الإيجار المتهي بالتمليك ، مجلة جمع الفقه الإسلامي العدد (٥) / ٤ ٢٧٣١ .

المطلب الثاني

مناقشة تحرير الإجارة المنتهية على بيع التقسيط

القول بأن الإجارة المنتهية بالتمليك بيع بالتقسيط قول غير مسلم وذلك من عدة نواحي أكفي بذكر أهمها :

أولاً : إذا قلنا أن الإجارة المنتهية بالتمليك بيع بالتقسيط فهذا يعني أنه بيع بالتقسيط مع شرط الاحتفاظ بالملكية — أي لا تنتقل ملكية السلعة المباعة للمشتري إلا إذا تم سداد أقساط الثمن كاملة — وهذا الشرط لا تقرره الشريعة الإسلامية ؛ لأنه مخالف لمقتضى عقد البيع .

وقد نص الفقهاء في كتبهم على أن مقتضى عقد البيع نقل الملك حال التباع ، ولا يتحقق للبائع الامتناع عن تسليم المبيع ؛ لأنه وافق على تأجيل الثمن ^(١) ، فكيف يتحقق له الاحتفاظ بملكنته ؟ .

و جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن البيع بالتقسيط " أنه لاحق للبائع في الاحتفاظ بملكية المبيع بعد البيع " ^(٢) .

(١) البحار الرائق شرح كتو الدقايق لزين الدين بن نجيم الحنفي [باكستان: ايجام - سعيد كمبني] ١٧٩/٦
- تحفة الفقهاء ٥٦/٢ .

- الفروق لأحمد بن ادريس القرافي [بيروت : عالم الكتب ، بدون سنة الطبع والتاريخ] ٢٢٩/١ .
- ادوار الشروق على أنواع الفروق ، لقاسم بن عبد الله الانصاري المعروف بابن الشاط ، مطبوع مع الفروق ٢٢٩/١ .
- المهدب ٣٥٤/١ .
- كشاف القناع ١٩٥/٣ .

(٢) القرارات والتوصيات الصادرة عن مجمع الفقه الإسلامي في دورته السادسة [جدة: الملكة العربية السعودية ١٤١٠ هـ] ص ٤ .

إذا شرط الاحتفاظ بالملكية لا يصح ، ولا يصح معه العقد ؛ لأنه شرط مناف للمقصود الأساسي من العقد وهو نقل الملك في الحال بمجرد العقد .

قال ابن تيمية : " فإن العقد إذا كان له مقصود يراد في جميع صوره وشرط ما ينافي ذلك المقصود ، فقد جمع بين المتقاضين بين إثبات المقصود ونفيه ، فلا يحصل شيء ، ومثل هذا الشرط باطل بالاتفاق ، بل هو مبطل للعقد عندنا . " ^(١)

ثانياً : أن بيع التقسيط يجب أن يكون منجزاً ، ومعنى ذلك أن لا يعلق تمامه على أداء أقساط الثمن ، فإذا تأخر المشتري عن سداد الثمن فللبائع حق المطالبة بالثمن في حال المماطلة ، أما إذا كان المشتري معسراً ، فيجب على البائع الإنتظار ، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَذْرُهُ إِلَى مِسْرَةٍ وَأَنْ تَصْدِقُوا خَيْرًا لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(٢) وبذلك يتقرر أنه لا يتحقق للبائع الاحتفاظ بملكية المبيع بعد البيع .

ثالثاً : أن بيع التقسيط مع الاحتفاظ بالملكية فيه غرر واضح ؛ لأن المشتري لو تخلف عن أداء قسط من الأقساط ضاع عليه جميع ما دفعه من ثمن للسلعة ، والنبي ﷺ نهى عن بيع الغرر " ^(٣)

(١) القواعد النورانية الفقهية . تأليف شيخ الإسلام ابن تيمية ، تحقيق: محمد الفقي [الرياض: مكتبة الرياض الحديثة] ص ٢٢٥ .

(٢) سورة القراء الآية : ٢٨٠

(٣) صحيح مسلم ، رواه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، كتاب البيوع ، باب بطلان بيع الحصة والبيع الذي فيه غرر ١١٥٣/٣ برقم (١١٥١٣) .

فاحتفاظ البائع بملكية البيع يجعل العقد متعدد بين حصول البيع وعدم حصوله ، ولذلك فإن تعليق حصول البيع على سداد الثمن المؤجل ممُؤَد إلى الغرر .

جاء في كتاب الفروق : " والتعليق لا يصح ، لأن إنتقال الأموال يعتمد على الرضا والرضا إنما يكون مع الجرم ولا جرم مع التعليق ، لأن المعلم عليه قد يعترضه عدم الحصول " ^(١)

يقول الشيخ عبد الله بن بيه في حديثه عن بيع التقسيط الذي لا تنتقل فيه الملكية إلا بعد الوفاء بالأقساط : " إن مسألتنا هذه لا تقتصر على كونها بيعا لا يتم نقل الملكية فيه إلا باستيفاء الثمن فهو زيادة على ذلك بيع يتضمن غررا ومخالف سنة العقد في كل وجه ، لأن المشتري إذا دفع الأقساط ولم يأت بأخر قسط منها ضاع عليه ما أدى وضاعت عليه السلعة محل البيع .

أما عقد الإيجار الساتر للبيع فهو بيع مسمى إيجارا لثلا تترتب عليه آثار البيع ، فمن جهة البائع هو يحتفظ بملكنته ومن جهة المشتري فهو لا يستطيع التصرف ، فكأنه إيجار بهذا المعنى لتلبية مطلب البائع . إلا إنه يسع من حيث أن الأقساط إذا وف بها نشأت عن الوفاء بها نقل الملكية بآثر رجعي ، وهو من آثار البيع وليس من آثار الإجارة نقل ملكية الذات فهذا العقد بهذه الخصائص هو عقد غرر ومحارفة ؛ لأن المشتري قد يعسر في آخر قسط ، وقد دفع أقساط لا تتناسب للإجارة ؛ لأنها تتجاوز قيمة

المنافع وهي في الأصل قيمة للرقبة ، فقد خسر الشمن والمشمون الذين ربحـــهما البائع ، ويكون بذلك البائع قد حصل على العوض والماعوض خلافاً للقاعدة الشرعية المشهورة " قاعدة الأصل ألا يجتمع العوضان لشخص واحد ؛ لأنـــه يعني العبث وأكل أموال الناس بالباطل " ^(١)

وأرى بأن ذلك في حالة انتقال الملكية بدون ثمن مقابل البيع وإرتفاع الأجارة ، أو عدم نقلها بناء على عقد آخر كعقد المحبة ؛ لأن العقد في هذه الحالة يعتبر بيع مع الاحتفاظ بملكية المبيع ، وقد تبين لي عدم جوازه .

رابعاً : أنه لابد من تحديد ماهية العقد في تلك المدة حتى نتمكن من ترتيب آثاره عليه ، ومادام البيع معلقاً على أداء الشمن والشمن مؤجل ؛ فإنه لا يمكن تحديد ماهيته ، فيكون بيع بشرط عدم البيع ، وهذا مناف لمقتضى البيع .

خامساً : مادام أن مقتضى عقد البيع نقل الملك في الحال ، فإن من أبرز آثار إنتقال الملكية للمشتري قبض المبيع واستلامه ، فيلزم من ذلك تسليم المبيع للمشتري مادام الشمن مؤجلاً ، ولا يحق للبائع الامتناع عن التسليم ؛ لأنـــه وافق على تأجيل الشمن ، وأسقط حقه بالمطالبة ، فلا يطلب الشمن حتى يحل أجله ^(٢)

(١) الإيجار الذي يتبعي بالتمليك ، الشيخ عبد الله المخوزي بن به ، مجلة جمع الفقه الإسلامي عـدد ٥ - ٢٦٦٩/٤

(٢) بدائع الصنائع ٢٤٩/٥ .

- مغني المحتاج ٤٨/٢ .

- كشف النقاع ٢٤٠/٣ .

جاء في المجموع : " ولو باع بشرط أن لا يسلم المبيع حتى يستو في الشمن فإن كان الشمن مؤجلا بطل العقد ، لأنه يجب تسليم المبيع في الحال فهو شرط مناف لمقتضاه " ^(١)

وفي أغلب عقود الإيجارة المنتهية بالتمليك نجد أن المؤجر قد سلم المستأجر السلعة بمقتضى عقد الإيجارة ، وهو تملك المنفعة فمكן المستأجر من الإنتفاع بالسلعة ، وشرط في العقد عقد آخر ، وهو بيع السلعة بشمن متفق عليه ، أو شرط هبة السلعة في نهاية المدة للمستأجر إذا استلزم تسديد أقساط الإيجارة في المدة المحددة ، فإذا وفي المستأجر بأقساط الأجرة نقل له المؤجر ملكية السلعة وأصبح المستأجر مالكا لها بناء على عقد آخر هو الهبة ، أو بيع بشمن رمزي أو حقيقي . ولذلك أرى أن الإيجارة المنتهية بالتمليك عقد آخر ولا يمكن تخريجها على بيع التقيسيط .

الفصل الثالث

الإجارة المنتهية بالتمليك والإجارة مع شرط

وفيه مباحث :

المبحث الأول : الشروط وأنواعها

المبحث الثاني : الإجارة المنتهية بالتمليك والإجارة مع شرط الهبة

المبحث الثالث : الإجارة المنتهية بالتمليك والإجارة مع شرط البيع

المبحث الأول الشروط وأنواعها

وفيه مطلبات :

المطلب الأول : تعريف الشروط

المطلب الثاني : أنواع الشروط من حيث الصحة وعدمهما

المطلب الأول

تعريف الشروط

أولاً : تعريف الشروط في اللغة

يطلق الشرط في اللغة على معانٍ منها : ^(١)

- ١- الشرط : إلزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه ، والجمع شروط وشروط . وقد شرط له وعليه كذا ، وشرط للأجير يشرط شرطا .
- ٢- الشرط بالتحريك : العالمة ، والجمع : أشراط ، وأشرطة الساعة :

علماتها ، ومنه قول الله تعالى: **﴿فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا﴾** ^(٢)

- ٣- الشرط : يطلق على بزغ الحجاج بالشرط ، شرط يشرط ويشرط شرطاً إذا بزغ .

والذي يعنيها هو المعنى الأول : إلزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه .

^(١) لسان العرب ٣٢٩/٢٩

ـ ناج المروس ٤٠٤/١٩

ـ ترتيب القاموس احيط على طريقة المصباح المنير وأساس البلاغة . تأليف : ظاهر أحمد الزاوي ط ٢ ، [عيسي الحلبي وشركاه ، بدون بلد النشر والتاريخ] ٦٩٦/٢

^(٢) سورة محمد ، آية : ١٨

ثانياً : تعريف الشرط في الاصطلاح

عند الأصوليين : هو اسم لما يتعلّق به الوجود دون الوجوب أي يتوقف عليه وجود الشيء بأن يوجد عند وجوده .^(١)

وبعبارة أخرى : ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده الوجود^(٢) ومثال ذلك : الوضوء شرط لصحة الصلاة يلزم من عدمه صحة الصلاة ولا يلزم من وجوده وجود (الصلاحة) ، أي أن الإنسان إذا توضأ لا يلزمه أن يصلي ، ولكن لو لم يتوضأ وصلى لم تصح .

وعند الفقهاء : الشرط هو إلزام أحد المتعاقدين الآخر بسبب العقد ماله فيه منفعة ، ويعتبر لترتب الحكم عليه اقترانه بالعقد .^(٣)

وتعريف الشرط بهذا المعنى هو المراد به في هذا البحث ، والشروط التي عليها مدار البحث هي الشروط في عقود المعاوضات المالية كالبيع والإجارة .

(١) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ، علاء الدين عبد العزيز البحاري [دار الكتاب العربي ١٣٩٤ هـ -] ١٧٣/٤

(٢) الشرح الممتنع على زاد المستقنع ٢٣٤/٧ .

- كشف القناع ١٨٨/٣ .

- معجم لغة الفقهاء ، محمد رواش قلمجي ، د. حامد قببي ،

- ط١ [بيروت: دار النقاش] ١٤٠٥ [ص ٤٢]

(٣) - كشف القناع ١٨٨/٣ - ١٨٩ .

- الشرح الممتنع على زاد المستقنع ٢٣٤/٧ .

- الأنفان الندية شرح منظومة السبيل السوية لفقه السنة المروية لناظمها الشيخ حافظ أحمد الحكمي ،

- تأليف : زيد محمد المدخلني ، ط٣ [الإسكندرية : دار علماء السلف] ١٤١٣ [٤/٢٣]

المطلب الثاني

أنواع الشروط من حيث الصحة وعدمهما

الشروط المترنة بالعقد أما أن تكون شرطاً صحيحة ، وإما أن تكون شرطاً فاسدة أو باطلة .

وقد ذهب الخنفية إلى أن الشرط المترن بالعقد ثلاثة أنواع : صحيح وفاسد ، وباطل ، وذلك بناءً على تعریقهم بين الفاسد ، والباطل^(١) أما جهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة) فذهبوا إلى أن الشروط نوعين شرط صحيح ، وشرط فاسد أو باطل ؟ لأن الفساد والبطلان عندهم معنى واحد .

وسوف أتحدث في هذا المبحث عن أنواع الشروط حسب تقسيم الجمهور ولست بقصد دراسة مذاهب العلماء في الشروط المترنة بالعقد ؛ لأنها محل دراسة مستقلة وذلك لسعة الموضوع وتشعب آراء المذاهب فيه^(٢)

(١) الباطل: ما كان مشروعًا بأصله ووصفه ، وال fasid: ما شرع بأصله ومنع بوصفه كبيع الدرهم بالدرهرين فإنه مشروع من حيث إن فيه بيع دراهم بدرهم ، ومن حيث إحتماله على الزيادة منوع فإذا طرحت الزيادة عنده صحيحة .

- الضياء اللامع شرح جمع الجواب في أصول الفقه للشيخ حلولو : أحمد الزليطي ، تحقيق د. عبد الكريم

النسلة [القاهرة : أم القرى للطباعة والنشر] ٢٢٧/١ .

(٢) انظر مثلاً في مذاهب العلماء في الشروط :

- المبسوط ١٣/١٣ .

- حاشية المنسوبى ٦٥/٣ .

أولاً : الشروط الصحيحة

- الشرط الذي يقتضيه العقد ، كأن يشترط المشتري على البائع تسليم المبيع ، أو اشتراط البائع على المشتري تسليم الثمن ، وهذا الشرط وجوده كعدمه ؛ لأنه واجب بالعقد وإشتراطه من باب التأكيد ^(١)
- الشرط الذي لا يقضيه العقد ولكن ورد الشرع بجوازه كالأجل والخيار فهذا شرط فيه مصلحة للمتعاقدين ^(٢)
- الشرط الذي لا يقتضيه العقد ولكنه ملائم لمقتضاه أي مؤكداً لما يوجبه العقد وفيه مصلحة للعائد ؛ كأن يشترط البائع على المشتري رهناً أو كفياً بالثمن ولا بد أن يكون الرهن معلوماً والكفيل حاضر ^(٣)

= - تحرير الكلام في مسائل الاتمام ، محمد بن محمد الخطاب ، تحقيق: عبد السلام الشريف ط١ [بيروت : دار الغرب الإسلامي ١٤٠٤ هـ] ص ٣٣٩ .

- المجموع شرح المذهب ٣٦٣/٩ .

- كشف القناع ١٨٨/٣ المغني ٣٣٣/٦ .

- نظرية الشرط في الفقه الإسلامي د. حسن الشاذلي [طبعة دار الاتحاد العربي] وقد فصل في أبووال مذاهب تفصيلاً لم أو أحداً سبقه إليه .

(١) المسوط ١٤/١٣

- تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندى ، حققه وعلق عليه د. محمد زكي ط١ [دمشق : مطبعة جامعة دمشق ١٣٧٧ هـ] ٦٩/٢ .

- حاشية المسوقي على الشرح الكبير ٦٥/٣ .

- المجموع شرح المذهب ٣٦٣/٩ .

- كشف القناع ١٨٩/٣

(٢) المراجع السابقة

=

(٣) المراجع السابقة

- ٤ - الشرط الذي جرى به العرف بين الناس وهو ما لا يقتضيه العقد ولا يلائم مقتضاه ولكن تعامل به الناس كمن أشتري نعلاً على أن يحنوه البائع^(١) ، أو اشتري آلة على أن يقوم البائع بإصلاحها
- ٥ - الشرط الذي لا يقتضيه العقد ولا ينافي لكونه لا يؤول إلى غرر ، أو فساد في الثمن والمثمن ، وفيه منفعة مباحة معلومة لأحد المتعاقدين ، لا تعود بمنع التصرف في أصل المبيع ، مثل : أن يبيع الدار ويشرط سكناها شهراً مثلاً ، أو الدابة ويشرط ظهرها مدة معلومة ، ومثل ذلك أيضاً بيع السيارة واستثناء ركوبها مدة معلومة .
- فهذا الشرط صحيح ، ويصح معه البيع . وهو قول المالكية ، وقول الحنابلة ، ورواية عند الشافعية^(٢)

= بداع الصناع ١٧٧/٥

(١) تحفة الفقهاء ٧٤/٢ .

- بداع الصناع ١٦٩/٥

(٢) المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس الأصحابي (رواية سحنون عن أبي القاسم) ومعها مقدمات ابن

رشد [دار الفكر للطباعة والنشر] ٢٦٢/٣ .

- بداية المجتهد لابن رشد ١٦١/٢ .

- تحرير الكلام في مسائل الالتزام للخطاب ص ٣٣٩ .

- الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر ٦٨٣/٢ .

- المجموع شرح المذهب للبروبي ٣٩٦/٩ .

- كشاف القناع للبهوي ١٩٠/٣ .

- المعتمد في فقه الإمام أحمد ٤٠٨/١ .

- الشرح الممتع على زاد المستقنع ٢٤٢/٨ .

واستدلوا على ذلك بما يلي :

أ - قول النبي ﷺ " المسلمين على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً ، أو
أهل حراماً " ^(١)

ب - حديث حابر ^(٢) - رضي الله عنه - " أنه كان يسير على جمل له قد
أعيا ، فمر به النبي ﷺ فضرره ، فسار سيراً ليس يسير مثله ، ثم

(١) سنن الترمذى مع تحفة الأحوذى ٤/٥٨٤ ، وقال: حديث حسن صحيح .

- تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى لابى العلاء محمد بن عبد الرحمن [بيروت : دار الكتب العلمية] ٤/٥٨٤ باب ما ذكر في الصلح بين الناس ، رقم (١٣٥٠) قال صاحب التحفة: وفي تصحيحه نظر ، لأن في استناده كثير بن عبد الله وهو ضعيف . قال فيه الشافعى ، وأبو دارد : هو ركن من أركان الكذب ، وقال النسائى: ليس بثقة . قال ابن حبان : له عن أبيه عن جده نسحة موضوعة وتركته أحد .

- انظر: بلوغ المرام من أدلة الأحكام لأحمد بن علي بن حجر العسقلانى [بيروت : دار الفكر ١٤١٥هـ] ص ١٥٢ ، قال ابن حجر : صححه الترمذى وكأنه أعمره بكثرة طرقه .

- انظر: المستدرك على الصحيحين وبنطليه التلخيص للذهفى ٤٩/٢ . قال الحاكم : رواه مدنيون ولم يخرجاه وسائل الذهفى : كثير ضعفه النسائى ومشاه غيره ، وللحذر شاهد عن عائشة " المسلمين على شروطهم ما وافق الحق " .

- انظر: نيل الأوطار للشوكانى ٣٨٧/٥ حيث بين له طرقاً أخرى ، وقال : ولا يخفى أن هذه الأحاديث ، والطرق يشد بعضها بعضاً فأقل أحراها أن يكون المتن الذي احتملت عليه حسناً .

- انظر: القواعد النورانية لابن تيمية ص ٢٢٠ ، قال: وهذه الأسانيد وإن كان الواحد منها ضعيفاً ، فاجتمعها من طرق يشد بعضها بعضاً .

- انظر: إرواء الغليل للألبانى ٤٢/٥ - ٢٥٠ ، قال: وجملة القول أن الحديث بمجموع الطرق يرتقي إلى درجة الصحيح لغيره ، وهي وإن كان في بعضها ضعف شديد فسائرها مما يصلح الاستشهاد به ، لا سيما وله شاهد مرسل حيد ، وورد في سنن أبي داود بلفظ " المؤمنون على شروطهم " وهو صحيح .

(٢) حابر هو حابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصارى الأسلمى ، صحابي ابن صحابي غزا تسع عشرة زوجة ، ومات بالمدينة بعد السبعين ، وهو أبن اربع وتسعين .

- انظر: تقرير الهذيب لابن حجر ص ٧٥ .

قال يعني بأوقية فبعته ، فاستشيت حملاته إلى أهلي ، فلما قدمنا
أطيته بالجمل ونطفي ثنه ، ثم أنصرفت ، فأرسل على أثري وقال:
ما كنت لأخذ جلك ، فخذ جلك ذلك ، فهو مالك ^(١)

ج - أن النبي ﷺ "نهى عن الشيا إلا أن تعلم" ^(٢)

والشيا : أن يبيع شيئاً ويستثنى بعضه ، وهي في هذه المسألة معلومة ،
وأكثر ما فيه تأخير تسليمه مدة معلومة فصح ؛ كما لو باعه داراً
مؤجرة ونحوها ^(٣)

وخالف في ذلك الحنفية فقالوا : هذا الشرط فاسد ، ومفسد للعقد ^(٤)
ووافقهم الشافعية في الرواية الراجحة فقالوا : اشتراط سكنى الدار المبيعة
شهرأً ، واستثناء ظهر الدابة شرط باطل وبه يبطل البيع ^(٥)
واستدلوا على ذلك بما يلي :

(١) متفق عليه ، صحيح البخاري مع الفتح ٣٧٠/٥ (٢٧١٨).

- صحيح مسلم ١٢٢١/٣ (٧١٥).

- سنن الترمذى ٥٥٤/٣ رقم (١٢٥٣).

- وفي رواية أبي داود .. واشترطت حملاته إلى أهلي " ، سنن أبي داود ٢٨٢/٣ ، رقم (٣٥٠٥).

(٢) رواه الترمذى ، وقال حديث صحيح ، سنن الترمذى ٥٨٥/٣ رقم (١٢٩٠).

- سنن أبي داود ٣٥٩/٣ رقم (٣٤٠٥).

- سنن النسائي ٢٩٦/٧ رقم (٤٦٣٣).

. قال الحافظ ابن حجر : رواه الحسنة إلا ابن ماجه ، وصححه الترمذى . بلوغ المرام ص ١٤١ .

(٣) كشاف القناع ١٩٠/٣

(٤) المسوط للسرخسي ١٣/١٣.

- بدائع الصنائع ١٦٩/٥

(٥) الجموع شرح المهدب ٣٩٦/٩

أ - أن هذا الشرط من باب يتعين في بيعة ، والتي **نَهَى** عن يتعين في بيعة ^(١)

ووجه كونه يتعين في بيعة أنه لو كانت السكنى يقابلها شيء من الثمن لكان عقد إجارة مشروط في عقد البيع ، وإن لم يقابلها شيء من الثمن فإنه يكون إعارة مشروطة في عقد البيع ^(٢).

ب - كما يدل أيضاً على عدم صحة هذا الشرط وإفساده لعقد البيع ، أن النبي **نَهَى** عن بيع وشرط ^(٣)

الترجح والمناقشة :

يترجح لدى : القول بصحة اشتراط أحد المتعاقددين على الآخر منفعة مباحة معلومة للأسباب التالية :

- صحة ما استدل به المالكية والحنابلة ، وأن حديث الشيا وحديث جابر يدلان دلالة واضحة على صحة هذا الشرط .

(١) حديث حسن سبق تخريريه ص ٩١

(٢) المبسوط للسرخسي ١٨/١٣ .

- الموسوعة الفقهية الكويتية ط ١ [الكويت: دار الصقرة ١٤٢٠] - ٢٢٢/٩ .

(٣) نصب الراية إلى تخرير أحاديث الهدایة ، عبد الله يوسف الزيلعي [القاهرة : دار الحديث] ١٧/٤ قال الزيلعي : ذكره عبد الحق في أحكامه وسكت عنه ، وضعفه ابن القطان .

- تلخيص الحبير في تخرير أحاديث الرافعى الكبير لأحمد بن حجر العسقلانى [بيروت: دار المعرفة] ١٢/٣ قال ابن حجر : نقل عن أبي الفوارس أنه قال : غريب ، وكذلك استغربه النبوى .

- مجمع الزوائد وطبع الفوائد ، نور الدين على الهيثمى [القاهرة : مكتبة المقدسى] ٤/٨٥ ، وقال : في طريق عبد الله بن عمرو مقال .

- ٢ إن القول : بأن ذلك من باب يعتين في بيعة غير صحيح ؛ لأن الراجح في تفسير حديث النهي عن يعتين في بيعة هو النهي عن إيجاب البيع في سلعة واحدة بشمنين مختلفين حالاً بكتنا ومؤجلاً بكتنا ويفترقا على ذلك دون تحديد لشمن معين ، وقد سبق أن بينت ذلك وذكرت أنه هو الذي عليه أكثر العلماء ^(١)
- ٣ إن حديث النهي عن يسع وشرط حديث ضعيف ، فليس بمحنة ، حيث أنكره الإمام أحمد وقال لا نعرفه مرويا في مسند ^(٢) ، وقال ابن القيم لا يعلم له إسناد يصح ^(٣).
- ٤ قال الحنفية والشافعية : إن حديث جابر واقعة عين يتطرق إليها الاحتمال ، وكل دليل طرقه الاحتمال سقط به الاستدلال ، وأن ألفاظ الحديث قد اختلف فيها الرواة ، فمنهم من ذكر الشرط ومنهم من ذكر ما يدل عليه على أنه بطريق الهمة ، أو العارضة ، أو حسن العشرة والصحبة في السفر ^(٤)

(١) أنظر ص ٩٧ من هذا البحث .

- نظرية الشرط للشاذلي ص ٥٢٤ .

- الملكية في الشريعة الإسلامية ، طبعتها ووظيفتها وقيودها دارسة مقارنة ، د. عبد السلام العبادي [الأردن - عمان : مكتبة الأقصى] القسم الثاني ص ٢١٠ .

- المفرد وأثره في العقود ، الصديق محمد الأمين الضرير، ط ٢٢ [جدة: مجموعة دلة البركة] ١٤١٦ [ص ١٠٩] .

(٢) كشف النقاع ١٩٣/٣

(٣) إعلام المؤمنين لابن القيم ٣٢٧/٢ .

(٤) المسوط للمرجعي ١٤/١٣ .

- الجموم شرح المذهب للنووي ٣٧٧/٩ .

وبيّاب عن ذلك :

- بأن الذين ذكروه بصيغة الاشتراط أكثر عدداً من الذين خالفوهم ، وهذا وجه من وجوه الترجيح ، فيكون أصح . ويترجح أيضاً بأن الذين رواه بصيغة الاشتراط معهم زيادة وهم حفاظ فتكون حجة ، ولن يسترواية من لم يذكر الاشتراط منافية لرواية من ذكره .^(١)
- كما أن إمام المحدثين الإمام البخاري^(٢) قال الاشتراط أكثر وأصح عندى ، أي أكثر طرقاً وأصح مخرجاً .^(٣)
- وترجح البخاري لرواية الاشتراط هو الجاري على طريقة المحققين من أهل الحديث ؛ لأنهم لا يتوقفون عن تصحيح المتن إذا وقع فيه الاختلاف إلا إذا تكافأت الروايات ، وهو شرط الاضطراب الذي يرد به الخبر ، وهو مفقود هنا مع إمكان الترجح .^(٤)

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٥/٣٧٥ .

- الملكية في الشريعة الإسلامية للعبادي ص ٢١٤

(٢) هو محمد بن إسمايل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي أبو عبد الله البخاري حمل الحفظ وإمام الدنيا في فقهه

الحديث حافظ حديث رسول الله ﷺ أول من حرد الحديث من الصحيح من الحادية عشرة ، ولد سنة ١٩٤ هـ ، مات سنة ٢٥٦ ولد ٧٧٢ قة سنة ، من مؤلفاته : الجامع الصحيح ، الأدب المفرد .

- أنظر: تقريب التهذيب لابن حجر العسقلاني ص ٤٠٤ .

- أنظر: الأعلام للزركلي ٣٤/٦ .

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٥/٣٧٥ .

(٤) المراجع السابق .

ثانياً : الشروط الفاسدة أو الباطلة :

- ١ - الشرط الذي يؤدي إلى أمر محظوظ ، كمن باع شيئاً واشترط على المشتري أن يقطع به الطريق ، أو اشترط المشتري على البائع أن تكون الجارية مغنية.^(١)
- ٢ - الشرط الذي يؤدي إلى غرر ، كمن باع شيئاً ، واشترط على المشتري أن ينفق عليه مدة حياته ؛ لأن أحلى حياته مجهول^(٣) ، أو باع سلعة وأسئلني منافعها مدة غير معلومة ، كقول البائع : بعثك هذه السيارة بخمسين ألف ريال على أن أطلب ضالتي عليها ، فلا يصح ؛ لأنه مجهول ، وقد أجمع الفقهاء على أن الشرط الذي يؤدي إلى غرر باطل^(٣) لـ "نهي النبي ﷺ عن بيع الغرر"^(٤)

(١) بدائع الصنائع . ١٦٩/٥

- البهجة في شرح التحفة . ٤٨/٢

- نهاية المحتاج شرح المنهاج . ٤٤٣/٣

- مجموع فتاوى ابن تيمية . ٣٣٢/٢٩

- نظرية الشرط للشاذلي ص . ٢١٦

(٣) فتح القدير . ٢٢٢/٥

- تحرير الكلام في مسائل الالتزام للحطاب ص . ٣٤٥

(٤) الشرح المتع على زاد المستقنع لابن عثيمين . ٢٤٤/٨

- نظرية الشرط للشاذلي ص . ٦١٦

(٥) حديث صحيح ، سبق تخرجه ص . ١٠٨

- ٣ الشرط المنافي لمقتضى العقد ، وينع من التصرف في محله ، كمن باع سلعة وشرط على المشتري ألا يبيع ولا يهب ونحوه ، أو على ألا يباع إلا من فلان ، أو إن غصبه غاصب رجع عليه بالثمن ، أو إن اعتقه فالولاء له .^(١)

- ٤ الشرط الذي يتعلق به العقد ، كقول البائع بعثك إن جئني بكندا ، أو جاء زيد ونحوه . ففي هذا الشرط تعليق لعقد البيع ، وقد منع الفقهاء ذلك ؛ لأن التعليق ينافي مقتضى العقد ، ويؤدي للغرر.^(٢)

- ٥ اشتراط أحد طرف العقد على الطرف الثاني عقدا آخر ؛ كأن يبيع سلعة ويشرط على المشتري أن يسلفه ، أو يهب له هبة ، أو يتصدق عليه بصدقة ، أو يباعه بشرط أن يبيعه داره ، أو يؤجره ونحو ذلك ،

^(١) المسوط . ١٣/١٣ .

- بداية المجهد . ١٦١/٢ .

- تبيان المسالك شرح تدريب المسالك لأقرب المسالك للشيخ عبد العزيز بن حمد الأحسائي ط٢ [٢] [١٩٩٥/٣] . ٣٤٨/٣ . دار الغرب الإسلامي .

- المجموع شرح المذهب . ٣٦٧/٩ .

- الملفي . ٣٣٥/٦ .

^(٢) البحار الراقي . ١٧٩/٦ .

- المذهب . ٣٥٤/١ .

- الفروق . ٢٢٩/١ .

- كشاف القناع . ١٩٥/٣ .

فهذا الشرط - أي عقد في عقد - باطل عند جمهور فقهاء المذاهب الأربع (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة)^(١) واستدلوا على ذلك بما يلي :

- أن النبي ﷺ نهى عن بيعن في بيعة^(٢) "أن النبي ﷺ قال : لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح لا يضمن ولا بيع ما ليس عندك"^(٣)

وبالنظر في استدلال الفقهاء بهذين الحدثين على بطلان اشتراط عقد في عقد يتضح لي - والله أعلم - أن هذا الاستدلال غير صحيح لما يلي :

(١) المسوط ١٦/١٣ .

- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٦٦/٣ .

- نهاية الحاج ٤٣٤/٣ .

- المغني ٣٢٣/٦ .

(٢) حديث صحيح ، سبق تخرجه ص ٩١ .

(٣) رواه أبو داود ، سنن أبي داود ٢٥٤/٢ رقم (٣٥٠٤) .

- مختصر سنن أبي داود ١٤٤/٥ .

- سنن الترمذى ٢/٥٨٣ (١٢٣٤) رقال : حديث حسن صحيح ، باب ما جاء في كراهة بيع ماليس عندك من أبواب البيوع .

- عارضة الأحوذى شرح سنن الترمذى ، محمد بن عبدالله بن العربي [القاهرة: دار الورى] ٥/٢٣٦ .

- كما أخرجه الحكم وقال : حديث صحيح على شرط جملة من أئمة المسلمين ، ووافقه النهى المستدرك وبنديله التلخيص ٢/١٧ .

- قال الحافظ ابن حجر : رواه الحمسة ، وصححه الترمذى وأبن خزيمة والحاكم . بلوغ المرام ص ١٤٠ .

أولاً : أن المقصود بيعتين في بيعة هو ذكر ثمين للسلعة أحدهما نقداً والآخر نسيئة ثم يفترقان على ذلك دون الجزم بأحدهما ، فسره بذلك الإمام مالك ^(١) ، والإمام الشافعي في تفسيره الثاني ^(٢) ، وكذلك الإمام أحمد ^(٣) وسبق أن بينت أن هذا التفسير هو الذي عليه أكثر العلماء من الفقهاء والمحدثين ، وبذلك يكون النهي في الحديث متعلق بصيغة العقد لا بالشرط . ^(٤)

ثانياً : إن علة " نهي النبي ﷺ عن سلف وبيع " هي أنه إذا أشترط القرض زاد في الثمن لأجله ، فنصير الزبادة في الثمن عوضاً عن القرض وربحه وذلك ربا حرام ^(٥)

وتوضيح ذلك : إن كان المقرض هو البائع احتمل أن يبيع سلعته بشمن أكثر لأجل القرض ، وإن كان المقرض هو المشتري احتمل أن يشتري السلعة من المقرض بشمن أقل لأجل القرض ، فالزيادة أو النقص إنما هي في مقابلة القرض فتكون عوضاً عنه ^(٦)

^(١) الموطأ بهامش المتن في ٥/٣٩ .

^(٢) المجموع شرح المذهب في ٩/٣٢٨ .

^(٣) المغني في ٦/٣٣٢ .

^(٤) انظر ص ٩٧ ، ١٢٢ من هذا البحث .

^(٥) المغني لابن قدامه ص ٦/٣٣٤ .

^(٦) الشرح الممع على زاد المستفعم لابن عثيمين ٨/٢٥١ .

- نظرية الشرح للشاذلي ص ٥٤٢ -

والسلف في الحديث يقصد به القرض ، وقد فسره العلماء بذلك ، ومنهم الإمام مالك حيث قال معناه : " أن يقول الرجل للرجل اخذ سلعتك بكذا وكذا على أن تسلفي كذا وكذا " ^(١)

وقد الفقهاء اتفق على أن من باع لآخر ، أو اشتري منه بشرط أن يسلمه - أي يقرضه - فإنه حرم لنص الحديث على ذلك . ^(٢)

قال ابن تيمية : "... وكل تبرع يجمع إلى البيع والإجارة ، مثل : الهبة ، والعارية ، وغير ذلك : هي مثل القرض . فجماع معنى الحديث : أن لا يجمع بين معاوضة وترع ... " ^(٣)

ولكنه خالف ذلك بقوله : ".. يجوز للمعتق أن يستثنى خدمة العبد مدة حياته ، أو حياة السيد ، أو غيرها ، اتباعاً لحديث سفينة لما أعتقدته أم سلمة واشترطت عليه خدمة النبي ﷺ ما عاش . " ^(٤)

واستثناء خدمة العبد بمنابحة الإجارة ، فيعني ذلك الجمع بين عقد تبرع وهو العتق ، وعقد معاوضة وهو الإجارة . وهذا الحديث دل على جوازه . لذلك يكون النص في حديث النبي عن سلف وبيع ، خاص باجتماع عقد السلف مع عقد البيع ، أو غيره من عقود المعاوضات .

^(١) الموطأ بامثل المسنی ٥/٢٩

^(٢) بداية المجهد ٢/١٦٢

- المغني ٤/٢٩٠

^(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية ٦٢/٢٩

^(٤) القواعد النورانية لابن تيمية ص ٢١١

والذي أراه هو : جواز اشتراط عقد في عقد إلا إذا كان العقد الآخر
قرضاً ، ويدل على ذلك ما يلي :

١ - قول النبي ﷺ : " المسلمين على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً ، أو
حرم حلالاً " ^(١)

٢ - حديث جابر — رضي الله عنه — الذي جاء فيه : " أنه باع بعيره
للنبي ﷺ ، واشترط ظهره إلى المدينة " ^(٢) ، فهذا الحديث فيه دلالة
واضحة على جواز اجتماع عقد البيع مع عقد الإجارة ، وهما
عقدا معاوضة ؛ لأن اشتراط منفعة المبيع مدة معلومة يكون بمثابة
الإجارة .

٣ - حديث بريدة — رضي الله عنها — حينما اشتراطها أم المؤمنين عائشة
— رضي الله عنها — وشرط موالاتها أن تعتقها ، ويكون ولاؤها لهم ،
فلم ينكر رسول ﷺ إلا شرط الولاء لهم ، فأبطله ؛ لأنَّه مخالف
للشرع حيث قال : " إنما الولاء لمن أعتق " ^(٣) .

ووجه الاستدلال : هذا الحديث يدل على جواز البيع مع شرط العتق ،
وقد استدل فقهاء المذاهب الأربعة على جواز اشتراط العتق في البيع

(١) حديث صحيح ، سبق تخربيه ص ١١٩.

(٢) متفق عليه ، سبق تخربيه ص ١٢٠.

(٣) متفق عليه . صحيح البخاري مع الفتح ٥/٢٢٢ - باب ما يجوز من شروط المكاتب - رقم (٢٥٦١) .

- صحيح مسلم ، كتاب العتق ، باب إنما الولاء لمن أعتق ١٤١/٢ برقم (٢٥٦١) .

بـهذا الحديث .^(١)

وـما أـن العـتـق عـقد تـبرـع ؛ فـإـن في ذـلـك دـلـالـة عـلـى جـواـز اـجـتـمـاع عـقد التـبرـع مـع عـقد المـعاـوضـة .

جـاءـ في فـتح الـبـارـي : اـشـتـرـاطـ العـتـقـ فيـ العـبـدـ جـائزـ عـنـدـ الجـمـهـورـ ،
لـحـدـيـثـ عـائـشـةـ ، وـقـصـةـ بـرـيرـةـ .^(٢)

٤ - حـدـيـثـ سـفـيـنةـ الـذـيـ قـالـ فـيـهـ : " كـنـتـ مـلـوكـاـ لـأـمـ سـلـمـةـ – رـضـيـ اللـهـ عـلـىـ هـاـ " عـنـهـاـ – فـقـالـتـ : أـعـتـقـكـ ، وـاشـتـرـطـ عـلـيـكـ أـنـ تـخـدـمـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـىـ هـاـ ماـ عـشـتـ فـقـلـتـ : إـنـ لـمـ تـشـتـرـطـ عـلـيـ ماـ فـارـقـتـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـىـ هـاـ ماـ عـشـتـ ، فـأـعـتـقـنـيـ وـاشـتـرـطـ عـلـيـ " .^(٣)

قـالـ الدـكـوـرـ حـسـنـ الشـاذـلـيـ : أـعـطـانـاـ هـذـاـ حـدـيـثـ مـعـنـيـ جـدـيـداـ ، وـهـوـ أـنـهـ يـمـكـنـ اـجـتـمـاعـ عـقدـ تـبرـعـ وـهـوـ عـتـقـ مـعـ عـقدـ إـجـارـةـ وـهـوـ اـخـدـمـةـ ،

(١) المـسـوطـ ١٥/١٣ .

- حـاشـيـةـ الدـسوـقـيـ عـلـىـ الشـرـحـ الـكـبـيرـ ٦٥/٣ .

- الـجـمـوعـ شـرـحـ الـمـهـذـبـ ٣٦٤/٩ .

- كـشـافـ القـنـاعـ ٤٠/٢ .

(٢) فـتح الـبـارـيـ ٥/٢٢٢ .

(٣) روـاهـ الـحاـكـمـ ، وـقـالـ: هـذـاـ حـدـيـثـ صـحـيـحـ الـاسـنـادـ وـلـمـ يـخـرـجـاهـ ، وـوـاقـعـهـ الـذـهـبـيـ .ـ الـمـسـتـدـرـكـ عـلـىـ الصـحـيـحـينـ وـبـذـيلـهـ التـلـيـخـيـنـ ، كـتـابـ الـعـتـقـ [بـيـرـوـتـ: دـارـ الـمـعـرـفـةـ] ٢١٤/٢ .

- سنـنـ آـيـ دـاـوـدـ ٤/٢١ ، بـابـ فـيـ عـتـقـ عـلـىـ شـرـطـ بـرـقـمـ (٣٩٣٢) .

- قالـ المـنـرـيـ : أـخـرـجـهـ النـسـانـيـ ، وـقـالـ لـاـ بـأـسـ بـاسـنـادـهـ .ـ مـخـتـصـرـ سنـنـ آـيـ دـاـوـدـ ٥/٣٩٤ .

- قالـ الـحـافظـ آـيـ حـسـنـ : روـاهـ أـمـدـ وـآـبـرـ دـاـوـدـ وـالـنـسـانـيـ وـالـحاـكـمـ .ـ بـلـوـغـ الـمـرـامـ صـ ٢٤٥ .

- قالـ الـأـلـبـانـيـ : إـسـنـادـ حـسـنـ ، صـحـيـحـ سنـنـ آـيـ مـاجـهـ ٢/٧٥ .

وبهذا صح اجتماع عقود التبرع مع عقود المعاوضات المالية .^(١)

٥- إن فقهاء الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة ، وبعض فقهاء الشافعية أجازوا اشتراط القيام بعمل في المعقود عليه ، وذكروا لذلك أمثلة منها : أن يشتري نعلاً علي أن يحذوه البائع ، أو كشراه ثوباً بدراهم معلومة علي أن يحيطه البائع .^(٢)

وبالنظر في هذه الأمثلة يتضح أنهم أجازوا اجتماع عقد البيع مع عقد الإيجارة ؛ لأن العمل في المعقود عليه بمثابة الإيجارة .

جاء في كشاف القناع : " ... أو شرط مشتر نفع بائع في مبيع كحمل الخطب ، أو تكسيره صح الشرط ؛ لأن غايته أنه جمع بين بيع وإيجارة وهو صحيح . "^(٣)

٦- أن المالكية أجازوا اجتماع عقد في عقد حيث جاء في المدونة الكبيرى مانصه : "... قلت أرأيت إن اشتريت عبداً من رجل بعشرة دنانير

(١) نظرية الشرط ص ٥٤٦.

(٢) المبسوط ١٤/١٣.

- بدائع الصانع ١٧١/٥ .

- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٥/٤ .

- المجموع شرح المهدب ٣٦٩/٩ .

- كشاف القناع ١٩١/٣ .

(٣) كشاف القناع ١٩١/٢ .

على أن أبيه عبدي بعشرة دنانير قال: قال مالك : ذلك جائز ...^(١)
فهذا النص يدل جواز اشتراط عقد في عقد .

- إن الإمام مالك ، والإمام أحمد قالاً بجواز اجتماع عقد البيع مع عقد
الإيجار في عقد واحد^(٢)

- كما أن نصوص الفقهاء من المالكية ، والشافعية ، والحنابلة تدل على

جواز اجتماع عقد البيع مع عقد الإيجار ، ومنها ما يلي :
 جاء في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : " .. لا تفسد الإيجار
مع بيع صفة واحدة ولا يفسد البيع أيضاً لعدم منافاتها سواء كانت
الإيجارة في نفس المبيع كشرائه ثواباً بدراهم معلومة على أن يحيطه البائع
بعضها في مقابلة الثوب — وذلك بيع — وبعضها في مقابلة الخياطة —
وذلك إيجارة — أو في غير نفس المبيع كشرائه ثواباً بدراهم معلومة على
أن ينسج له آخر .."^(٣)

وجاء في مغني المحتاج : " ولو جمع في صفة مختلفي الحكم كإيجاره
وبيع كأن يقول : أحررك داري شهراً وبعتك ثوبى هذا بدينار ، أو
إيجارة وسلم صحا في الأظهر .."^(٤)

(١) المدونة الكبرى ٣/٨٨ .

(٢) بداية الجمهد ٢/٦٤ .

- إرشاد المسترشد إلى مذيب مذاهب أئمة المذهب في الفقه وأدله : تأليف محمد أولي بن المنذر

الأنصارى ط ١ [الرياض : دار طيبة ١٤١٥ هـ] ٤/٩٦

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/٥٠ .

(٤) مغني المحتاج ٢/٥٨ .

وجاء في المقنع : "... إن جمع بين بيع وإجارة وصرف صح فيما ويقسط العوض عليهم.." ^(١)

وجاء في الروض المربع : "... أو جمع بين بيع وصرف ، أو إجارة صح البيع وما جمع إليه .." ^(٢)

وجاء في المغني : "... و إذا جمع بين عقدتين مختلفي القيمة بعوض واحد نحو أن يقول بعتك هذه الدار وأحرتك الأخرى بألف صبح العقد فيما ؛ لأنهما عينان يجوزأخذ العوض عن كل واحدة منها فجازأخذ العوض عنهما مجتمعين .." ^(٣)

وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن رجل له دكان مستأجره بخمسة وعشرين كل شهر ، وله فيها عدة وقماش ، فجاء إنسان فقال له : أنا مستأجر هذا الدكان بخمسة وأربعين وأربعون بالعدة والقماش أبيع فيه وأشتري . فهل يجوز ذلك أم لا ؟ فأجاب : هذا جمع بين بيع وإجارة معاً ، وذلك جائز في أظهر قولي العلماء والله أعلم . ^(٤)

فهذه النصوص تدل دلالة واضحة على جواز اجتماع عقد البيع مع عقد الإجارة أو غيره من عقود المعاوضات . وبما أن هذه النصوص تدل على جواز اجتماع عقد في عقد بدون شرط فما الذي يمنع صحة

(١) المقنع لابن قدامة ١٩/٢.

(٢) الروض المربع للهوي ٢/١٦٩ .

(٣) المغني لابن قدامة ٦/٣٣٥ .

(٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٩/٢٣٧ .

العقد إذا شرط فيه عقد آخر ، أو ما الفرق بين عقد اشتمل على شرط يوجب عقداً آخر ، وبين ما ذكره من صحة صدور عقدين بصيغة واحدة .

- ٩ - إن الحاجة داعية إلى صحة اشتراط عقد في عقد ؛ لأنه قد يكون كل من المتعاقدين في حاجة إلى بيع داره أو إجارتها أو غيره من العقود ، وقبل أن يقدم على ذلك العقد يريد أن يطمئن إلى ما يهدف إليه من غرض دفع به إلى هذا العقد كشراء دار أخرى أو نحوه ، فقد يقول : أنا لا أحب أن أبيع عليك بيتي حتى أطمئن أنني ساكن في بيت آخر فيقول : بعث عليك هذا البيت بمائة ألف بشرط أن تؤجرني بيتك عشرة آلاف ، أو بآلف . فليس هناك مانع .^(١)

وما سبق يتضح لي جواز اشتراط عقد في عقد إلا إذا كان العقد الآخر قرضاً لورود النص في ذلك وهو النهي عن سلف وبيع .

وقد رجح هذا الرأي الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين ، حيث قال : القول الصحيح أنه إذا شرط عقد في البيع فإن الشرط صحيح والبيع صحيح إلا في مسألتين : الأولى: إذا شرط قرضاً ينفع به فهنا لا يحل لأنه قرض جر نفعاً فيكون ربا.

^(١) نظرية الشرط للشاذلي ص ٥٠٢ .

- الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين ٢١١/٨ .

الثانية : أن يكون حيلة على الربا فإنه لا يصح لأن يبيعه مائة صاع من البر الجيد بمائتي درهم بشرط أن يبيعه مائتين من البر الردي بمائتي درهم وهذا لا يجوز ؛ لأن حيلة على الربا ؛ لأن البر بالبر لا بد أن يكون سواء ثم قال : وما رححناه هو الذي ينطبق على القواعد الشرعية ، وهو مذهب مالك - رحمة الله - ومذهب مالك في المعاملات هو أقرب المذاهب إلى السنة ، ولا تكاد تجد قولًا للإمام مالك في المعاملات إلا وعن الإمام أحمد نفسه رواية توافق مذهب مالك ... إلى أن قال : ومذهب الإمام مالك في هذه المسألة - يعني اشتراط عقد في عقد - هو أحسن المذاهب ، وأقرها ولدينا قاعدة مطردة : "الأصل في المعاملات الخل حتى يقوم دليل على التحرير".^(١)

كما رجع ذلك أيضًا الدكتور الشاذلي ، حيث قال : لا مانع من اجتماع عقد البيع مع عقد الإجارة سواء كان العقدان واردين على محل واحد ، أو كانوا واردين على محلين مختلفين طالما توافرت أركان كل عقد منهما ، وشروط صحته^(٢)

وقال في كتابه نظرية الشرط بعد أن ساق الأدلة ، ومن كل هذا نأخذ جواز اشتراط عقد في عقد ، سواء كان هذان العقدان عقدي معاوضة أو عقدي تبرع ، أو عقدي معاوضة وتبرع ؛ لأن هذه الأحاديث قد تضافت مع عموم الآيات ، والأحاديث ، وخصوصها التي تأمر بالوفاء بالشروط ،

(١) الشرح المتع على زاد المستقنع لابن عثيمين ٨/٢٥٠

(٢) الإيجار المتهي بالتمليك للشاذلي ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد الخامس ٤/٢٦٣١

فأعطت معنى واحدا ، وهو جواز اشتراط عقد في عقد .
 وإذا فحديث النهي عن سلف وبيع ، جاء مختصا لهذا العموم ، فهل يقاس عليه غيره من عقود المعاوضات ، أم يقاس على الأدلة المتقدمة ويكون هذا الحكم خاصا بالسلف والبيع فقط دون غيرهما من الصفقات ؟
 وهذا ما نرجحه ، وذلك لأنه قد أصبح اشتراط عقد في عقد (غير سلف وبيع) صحيحًا بعموم الآيات والأحاديث ، وخصوصها ، وصحيحًا أيضًا بالقياس على أحاديث حابر (وهو في عقود المعاوضات) وحديث سفينة وبريرة (في عقود المعاوضات والتبرعات) ، وغير صحيح قياسا على حديث النهي عن سلف وبيع . ودليل واحد لا يقوى على معارضته أدلة تساويه أو أقوى منه ؛ لأن دليل المنع وهو القياس قد عارضه قياس آخر ، وإذا تعارض دليلان وكانتا متساوين قوة سقطا وجعلهما مترلة العدم ، وأصبح دليل جواز هذا الشرط عموم الآيات والأحاديث ، وخصوص الأحاديث التي تأمر بالوفاء بالشروط إلا شرطا حراما أو أحل حراما ، وهذه الشروط لا تخل حراما ، ولا تحرم حلالا ... ^(١)

^(١) نظرية الشرط للشاذلي ص ٥٤٧

المبحث الثاني

الإجارة المنتهية بالتمليك والإجارة مع شرط الهبة

وفي مطالب :

المطلب الأول : تعريف الهبة

المطلب الثاني : مشروعيّة الهبة

المطلب الثالث : أركان الهبة

المطلب الرابع : التخريج على الإجارة مع شرط الهبة

المطلب الأول

تعريف الهمة

أولاً: تعريف الهمة في اللغة :

الهمة أصلها من الو هب (بتسكن الهاء وتحريكها) ، يقال وهب له مالاً وهباً وهبة ، ويقال وهب الله فلانا ولدا صالحا ، ومنه قوله تعالى: **﴿فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَرَيْ﴾**^(١)

ويسمى الموهوب هبة ، وموهبة . والجمع هبات ومواهب .
ومعناها : إيصال الشيء إلى الغير بما ينفعه سواء كان مالاً أو غير مال^(٢)

ثانياً : تعريف الهمة في الاصطلاح

عرف فقهاء المذاهب الأربعة (الحنفية ، والمالكية والشافعية ، والحنابلة) الهمة بعدة تعاريف متقاربة ، وسوف أذكر تعريفها عند كل مذهب ، ثم ذكر التعريف المختار ، وأقوم بشرحه .

تعريف الهمة عند الحنفية :

الهمة هي تمليل عين بلا عوض^(٣)

(١) سورة مرمر ، الآية : ٥

(٢) الصباح المنبر [المطبعة العلمية ١٣١٦ هـ] ١٥٠ / ٢

- الصباح [دار الحداثة ١٩٨٣ م] ص ٥٨٤

(٣) اللباب في شرح الكتاب ٢ / ١٧١ .

- الفتاوى الهندية ٤ / ٣٧٤ .

- كشف الحقائق ٢ / ١٤٥ .

ولهم تعريف آخر وهو : تملك المال بلا عوض في الحال^(١)

تعريف الهبة عند المالكية :

هي تملك ذي منفعة لوجه المعطى بغير عوض^(٢)

تعريف الهبة عند الشافعية :

هي التملك بلا عوض^(٣)

وعرفها بعضهم بالتعريف التالي : الهبة هي تملك العين بلا عوض في حال

الحياة تطوعا^(٤)

تعريف الهبة عند الحنابلة :

هي تملك حائز التصرف مالا معلوما أو مجهولا تعذر علمه موجودا
مقدورا على تسليمه غير واجب في الحياة بلا عوض ، بما يعد هبة عرفا من
لفظ هبة وتملك ونحوهما^(٥)

وعرفها ابن قدامة بقوله : تملك في حياته بغير عوض^(٦)

وبتأمل تعريف الهبة عند فقهاء المذاهب الأربعة يتبين لي أنهم متفقون
على أن الهبة : تملك بلا عوض

(١) البناية في شرح المداية ١٩٦ / ٩

- تكميلة فتح القدير ٢٠ / ٩

(٢) البهجة في شرح النصفة ٢ / ٢٤٠

(٣) منهاج الطالبين ، مطبوع مع مفني الحاج ٢ / ٥٣٧

(٤) مفني الحاج ٢ / ٥٣٧

(٥) كشف النقاع ٤ / ٢٩٨

(٦) المقفع ٢ / ٣٣١

وقد استخلصت من تعاريفات الفقهاء للهبة في الاصطلاح التعريف التالي :

"الهبة : هي تمليلك مال معلوم بلا عوض في الحال ."

شرح التعريف :

تمليلك : جنس يشمل البيع والهبة ونحوهما .

مال : يشمل النقود والعقار الثابت والمنقول ؛ فإنه تصح هبته .

معلوم : أي أن المال الذي يوهب لابد أن يكون معلوما ، إذ لا تصح هبة المجهول .

بلا عوض : أي دون مقابل ، فيخرج ما فيه عوض كالبيع .

في الحال : قيد تخرج به الوصية ؛ لأنها تمليل للمال بلا عوض ، وتملك بعد الموت .

المطلب الثاني

مشروعية الهبة

الهبة مشروعة مندوب إليها ، ويدل على ذلك القرآن والسنة والإجماع والأدلة على ذلك كثيرة ومنها :

أولاً : الأدلة من القرآن

١ - قال الله تعالى : **﴿فَإِنْ طِبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُّوهُ هَنِئَا مَرِيتا﴾**^(١)

هذه الآية فيها دلالة على جواز هبة المرأة صداقها لزوجها ، فدل ذلك على مشروعية الهبة .

قال القرطبي : فيها مخاطبة للأزواج ويدل بعمومه على أن هبة المرأة صداقها لزوجها بكرًا كانت أو ثيابًا حائزه ، وبه قال جمهور الفقهاء ، ومنع مالك من هبة البكر الصداق لزوجها وجعل ذلك للولي مع أن الملك لها ، واتفق العلماء على أن المرأة المالكة لأمر نفسها إذا وهبت صداقها لزوجها نفذ ذلك عليها ولا رجوع لها فيه .^(٢)

٢ - قول الله تعالى : **﴿وَافْعُلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾**^(٣)

وجه الاستدلال من هذه الآية : الآية تدل على أن الهبة مشروعة ،

(١) سورة النساء آية ٤

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٤/٥

(٣) سورة الحج آية ٧٧

ولا شك أن الهبة من عمل الخير^(١)

ثانياً : الأدلة من السنة

دللت السنة على مشروعية الهبة بأدلة كثيرة منها :

١ - قال النبي ﷺ " تهادوا تهابوا " ^(٢)

هذا الحديث يدل على أن المهدية سبب في التواد والتحاب ، والهدية في معنى الهبة ، فدل ذلك على أن الهبة مشروعة .

٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : " يا نساء المسلمات لا تحقرن جارة بجارتها ولو فرسن شاة " ^(٣)

أي لا تمنع جارة من المهدية بجارتها من الموجود عندها حتى ولو

(١) *تبين المسالك* شرح تدريب المسالك للأحساني ٢٧٩/٤

(٢) حديث حسن ، أخرجه البخاري في الأدب المفرد ، ترتيب : كمال الموت ، ط ٢ [بدون بلد النشر : عالم الكتب ١٤٠٥ هـ] ص ٢٠٥ برقم ٥٩٤ .

- متن البقهي ١٩٦/٦ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

- قال ابن عدي : في إسناده ضمام بن إسماعيل أحاديثه لا يرويها غيره ولهم غيرها الشيء البسيط ، الكامل

في ضعفاء الرجال لأبي أحمد عبدالله بن عدي المحرجاني ، ط ٣ [بيروت : دار الفكر ١٤٠٩ / ٤] ١٠٤ .

- ورواه الإمام مالك مرسلا بلفظ : (صافحوا يذهب الغل وهادوا تهابوا وتذهب الشحنة) ، الموطأ

[دار إحياء الكتب العربية ١٣٧٠ هـ] ٩٠/٢ .

- وذكره المذري وقال : رواه مالك هكذا مغضاً وقد أنسد من طرق فيها مقال فالحديث ممحض

طريقه يصير حسنة ، الترغيب والترهيب [دمشق دار الإيمان ١٣٨٨ / ٣] ٤٣٤ .

- قال الألباني في إروا الغليل ٤٤ / ٦ إسناده حسن ، كما قال الحافظ ابن حجر في الطحيص ٨٠ / ٣ .

- قال ابن حجر : ضمام بن إسماعيل صدوق ر بما أخطاء . تقريب التهذيب ص ٢٢١ رقم ٢٩٨٥

(٣) رواه البخاري ، صحيح البخاري مع فتح الباري ٥ / ٢٣٣ ، كتاب الهبة رقم (٢٥٦٨) .

كان شيئاً قليلاً فهو خير من العدم ، وذكر الفرسن على سبيل المبالغة .
وفي الحديث الحض على التهادي ولو باليسير ؛ لأن الكثير قد لا يتيسر
كل وقت ، وإذا تواصل اليسير صار كثيراً ، وفيه استحباب المودة
وإسقاط التكلف . ^(١)

- ٣ - قول النبي ﷺ : " العائد في هبته كالعائد في قيئه " ^(٢)
دل هذا الحديث على أن الهبة مشروعة إذ لو لم تكن مشروعة لما حذر
النبي ﷺ من الرجوع فيها .

٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : " لو دعيت إلى ذراع
أو كراع لأجبت ولو أهدى إلى ذراع أو كراع قبلت " ^(٣)
فهذا الحديث يدل على أن المدية ولو كانت قليلة جائزة ولا ترد ،
والpedia في معنى الهبة .
وما يدل على مشروعة الهبة والندب إليها ما جاء في صحيح البخاري
تحت عنوان : (كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها) ^(٤)

(١) فتح الباري ٢٣٣/٥

(٢) رواه مسلم ، صحيح مسلم كتاب المبادئ ١٢٤١ / ٣

(٣) رواه البخاري ، صحيح البخاري مع فتح الباري ٢٣٦ / ٥ ، كتاب الهبة رقم (٢٥٦٨)

(٤) صحيح البخاري مع فتح الباري ٢٣٣/٥

ثالثاً : الدليل على مشروعية الهبة من الإجماع
انعقد الإجماع على استحساب الهبة .^(١)

رابعاً : الدليل على مشروعية الهبة من العقول
الهبة بر وإحسان وهي سبب في التواد والتحاب بين أفراد المجتمع ، وفيها
تعاون على البر والتقوى .^(٢)

(١) مفني المحتاج / ٢ - ٥٣٧ .

- البنائية في شرح المداية ، لأحمد العين ، ط١ [بيروت : دار الفكر ١٤١١ هـ - ١٩٧٩] .

(٢) مفني المحتاج / ٢ - ٥٣٧ .

المطلب الثالث

أركان الهبة

اختلف فقهاء المذاهب الأربعة في أركان الهبة على قولين :

القول الأول : يرى أصحاب هذا القول أن للهبة ركن واحد هو الإيجاب والقبول (الصيغة) وهو قول الحنفية ^(١)

القول الثاني : يرى أصحابه أن للهبة ثلاثة أركان إجمالاً ، وخمسة تفصيلاً ، وهي كالتالي :

- ١- الصيغة (الإيجاب والقبول)
- ٢- العاقدان (وهما الواهب ، والموهوب له)
- ٣- الموهوب (وهو المال)

وهذا القول هو قول الجمهور وهم المالكية والشافعية والحنابلة ^(٢)

وسأتكلم عن أركان الهبة حسب تقسيم جمهور الفقهاء .

(١) اللباب في شرح الكتاب / ٢ / ١٧١.

- تحفة الفقهاء / ٣ / ٢٥٤ .

- رد المحتار / ٨ / ٤٩٠ .

(٢) الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك [مصر: دار المعارف] / ٤ / ١٤١ .

- بلغة المسالك لأقرب المسالك . ٢٨٩ / ٢ .

- مهني المحتاج / ٢ / ٥٣٨ .

- كشف النقاع / ٤ / ٢٩٨ .

- الفقه على المذاهب الأربعة / ٤ / ٢٩٣ .

أولاً : الصيغة

إن صيغة العقد (الإيجاب والقبول) من المتعاقدين تدل على رضاهما ، وهي ركن من أركان عقد الهبة ، وتنعقد بالقول ، أو الفعل(المعاطاة) ، أو الإشارة ، أو الكتابة ، أو الرسالة .

انعقاد الهبة بالقول (اللفظ) :

تنعقد الهبة بالللغة الصرىح الذى يدل على معناها كقول الواهب وهبتك ومنحتك وملكتك بلا ثمن ، أو أعطيتك ، ونحوه من الألفاظ الدالة على هذا المعنى ويقول الواهب قبلت أو رضيت أو نحو هذا^(١)

انعقاد الهبة بالفعل (المعاطاة) :

تنعقد الهبة بالفعل الدال عليها ، وخالف فى ذلك بعض الفقهاء بناء على خلافهم في انعقاد البيع والإجارة بالمعاطاة . والصحيح أنه يصح انعقاد الهبة بالأفعال الدالة على الإيجاب والقبول ، ولا يحتاج إلى لفظ كما في التعاطي ؛ لأن يعطى إنسان لآخر شيئاً من ماله مثلاً ويقبضه الآخر ، فإن ذلك يصح ؛ لأن النبي ﷺ كان يعطي ويعطى ، ويهدي ويهدى إليه ، وكان

(١) تحفة الفقهاء ٢٥٤ / ٣

- مجمع الأئمہ ومعه بدر المتشقی في شرح المتشقی ٢ / ٣٥٥ .

- بلغة السالك ٢ / ٢٨٩ .

- مفتی الخجاج . ٥٣٨ / ٢

- المفتی لابن قدامة ٨ / ٢٤٥ .

أصحابه يفعلون ذلك ، ولم ينقل عنهم إيجاب وقبول .^(١)
 جاء في مغنى الحاج : "... وخلاف المعاطاة في البيع يجري في الإحارة
 والهبة ونحوها .."^(٢)

وبين أن بنت خلاف الفقهاء في المعاطاة عند الكلام عن أركان الإحارة^(٣)

انعقاد الهبة بالإشارة :

يصح انعقاد الهبة بالإشارة عند العجز عن النطق بها كما في إشارة الآخرين ويكتفي بالإشارة المفهمة ، فكما يصح البيع والإحارة بالإشارة فكذلك تصح الهبة بالإشارة ، ولكن يجب أن تكون معروفة .^(٤)

انعقاد الهبة بالكتابة والرسالة :

يصح انعقاد الهبة بالكتابة والرسالة ، فإذا كتب إنسان لآخر أو بعث

(١) تكملة رد الحاج " حاشية قرة عيون الأخيار " لسيدي محمد علاء الدين أفندي ، ط١ [بيروت: دار

الكتب العلمية ، ١٤١٥ هـ - ٥٦٩].

- بدر المتنبي في شرح المتنبي ، مطبوع مع بجمع الأنهر /٢ ٣٥٢.

- درر الحكم شرح مجلة الأحكام ٤٠٥ /٢.

- بلقة السالك ٢٨٩ /٢ ؛ المغنى ٢٤٦ /٨.

- جموع فتاوى ابن تيمية ١٩ /٢٩.

(٢) مغنى الحاج ٥ /٢ .

(٣) انظر ص ٣٧-٣٩ من هذا البحث .

(٤) درر الحكم شرح مجلة الأحكام ٤٠٤ /٢ .

- مغنى الحاج ٢ /٥٣٧ .

- جموع فتاوى ابن تيمية ١٩ /٢٩ .

رسولا بهبة وبقها الآخر صح ذلك ؛ لأنه يكفي البعث من هنا والقبض من ذاك ، وقد أهدى الملوك إلى الرسول ﷺ الكسوة والدواب والجواري .^(١)

ثانياً: العاقدان

العاقدان في الهبة هما الواهب ، والموهوب له ، وهما ركن من أركان العقد .
 - وقد اتفق الفقهاء على اشتراط الأهلية فيما ، ويعني ذلك أن يكون الواهب أهلاً للتبرع ، والموهوب له أهلاً للتملك .
 ولا تصح الهبة إلا من حائز التصرف ، وهو العاقل البالغ الحر المالك للموهوب ، إذ لا تصح هبة الرقيق ولا الصغير ولا المجنون .^(٢)
 - وقد اختلف الفقهاء في قبول الصبي المميز للهبة ، وقبضه للهبة على ثلاثة أقوال :

(١) درر الحكم شرح مجلة الأحكام ٤٠٥ / ٢ .

- بلغة السالك ٢٩٠ / ٢ .

- مفهـي المحتاج ٥٣٩ / ٢ .

- كشاف القناع ٣٠٣ / ٤ .

(٢) الفتاوى الهندية ٣٧٤ / ٤ .

- رد المحتار على السر المختار ٤٨٩ / ٨ .

- بداية الجهد ٢٩٨ / ٢ .

- بلغة السالك لأقرب السالك ٢٨٩ / ٢ .

- مفهـي المحتاج ٥٣٧ / ٢ .

- كشاف القناع ٢٩٩ / ٤ .

القول الأول :

يصح قبول الصبي المميز (العاطل) وبفضله للهبة ، وهو قول الحنفية ، وقول عند الحنابلة .^(١)

وحيثهم في ذلك : أن الصبي المميز يعقل التحصيل ، فهو من أهل التصرف . كما أنه يصح بيعه وشراؤه بإذن وليه ، وفي الهبة أولى ، حيث أنه لا يحتاج إلى إذن الولي ؛ لأنه محض مصلحة ولا ضرر فيها فصح من غير إذن وليه كوصيته وكسب المباحثات .

القول الثاني :

لا يصح قبول الصبي المميز ولا قبضه للهبة وهو قول المالكية والشافعية والقول الثاني عند الحنابلة .^(٢)

وحيثهم : أن الصبي المميز لا تزول عنه الولاية قبل البلوغ ، فتنافي عنده أهلية التصرف .

(١) تحفة الفقهاء / ٣ / ٢٧٠ .

- تحملة فتح القدير / ٩ / ٣٥ .

- كشف الحقائق شرح كواحدائقن / ٢ / ١٤٧ .

- المغني / ٨ / ٢٥٣ .

(٢) الشرح الصغير للدردير / ٤ / ١٤١ .

- بداية التجهد / ٢ / ٣٠٠ .

- مغني الحاج / ٢ / ٥٣٨ .

- كشاف القناع / ٤ / ٣٠١ .

- المغني / ٨ / ٢٥٣ .

القول الثالث :

يصح قبول الصبي المميز للهبة ، ولا يصح قبضه لها إلا بإذن وليه ، وهذا القول هو القول الثالث عند الحنابلة .^(١)

والدليل على ذلك : أن القبض يحصل به مستولياً على المال ، فلا يؤمّن تضييعه له وتفریطه فيه ، فيتعين حفظه عن ذلك بوقته على إذن وليه ، كقبضه لوديعته . أما القبول فيحصل له به الملك من غير ضرر ، فجاز من غير إذن وليه ، كاحتشاشه واصطياده .

الترجح والمناقشة :

بعد النظر في الأقوال السابقة وتأملها يترجح لي القول الأول للأسباب التالية :

- ١ - أن قبول الهبة وقبضها فيه مصلحة للصبي المميز ولو لوليه فلا يجوز تفوتها.
 - ٢ - أن اختيار الصبي المميز بالبيع والشراء يبين أنه يحسن التصرف الذي يوافق تحصيل المصلحة ويحفظ له أمواله ، ومadam كذلك فإنه يلحق بالبالغ ولا تستفي عنه أهلية التصرف ، وفي ذلك دفع لحجة أصحاب القول الثاني .
- أما القول الثالث فليس هناك وجه للتفریق بين القبول والقبض ؛ لأنّه تبين لنا أن الصبي المميز يحسن التصرف إذا اختير بالبيع والشراء ، وبذلك يكون قادرًا على حفظ ماله ، فكيف نتهمه بتضييعه وتفریطه فيه ؟

ثالثاً : الموهوب

الموهوب هو الركن الثالث من أركان الهبة ، وهو المال الذي يعطيه الواهب للموهوب له .

وقد اتفق الفقهاء على أن كل ما جاز بيده جاز هبته ولذلك فيجب أن يكون الموهوب مالاً متقدماً مباحاً ملوكاً للواهب .

ولا تصح هبة الأشياء الحرماء كالميتة وآلات اللهو ، ولا تصح هبة ما ليس بملوك ؛ لأنها لا يصح بيده وإيجارتها . كما يجب أن يكون الموهوب معلوماً موجوداً وقت الهبة مقدوراً على تسليمه ؛ لأن ما لا يقدر على تسليمه شبيه بالمعدوم فلا تصح هبته .^(١)

وتقديم تفصيل ذلك في أركان الإحارة ، وسيأتي في الكلام عن المعقود عليه في البيع عند الحديث عن أركانه .

(١) الفتاوى الهندية / ٤ / ٣٧٤ .

- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأجر / ٤ / ٣٥٦ .

- الاختيار لتعليق المختار / ٣ / ٥٠ .

- الشرح الصغير للدر دير / ٤ / ١٤٣ .

- بلغة السالك لأقرب السالك / ٢ / ٢٨٩ .

- بداية المجتهد / ٢ / ٣٠٠ .

- منهاج الطالبين للنروي مطبوع مع مغني المحتاج / ٢ / ٥٤٠ .

- مغني المحتاج للشريبي / ٤ / ٥٤٠ .

- كشاف القناع / ٤ / ٣٠٦ .

- المغني / ٨ / ٢٤٩ .

المطلب الرابع

تخيير الإجارة المنتهية بالتمليك على الإجارة مع شرط الهبة

إن عقد الإجارة في الفقه الإسلامي من عقود المعاوضات ، أما عقد الهبة فهو من عقود التبرعات .

وفي الإجارة المنتهية بالتمليك قد تنتقل ملكية السلعة المؤجرة للمستأجر بناءً على عقد الهبة .

وتكون صيغتها كالتالي :

أجرتك هذه السلعة (عقار ، سيارة ، آلات) بأجرة تدفع على أقساط شهرية هي كما مدة كما (ثلاثة سنوات مثلاً) على أنك إذا وفيت بهذه الأقساط جميعها وهبتك هذه السلعة المؤجرة لك ، وقال الآخر قبلت .

- جاء في الفقرة (ب) من البند رقم (٤) في عقد إيجار المنتهي بالتمليك لشركة الجميع للسيارات ما نصه : " في حالة استيفاء المستأجر لجميع المبالغ أعلاه بإجمالي (...) وفي المدة المحددة بـ ٣٦ شهر فإن ملكية السيارة تؤول هبة في آخر المدة ، وفي القسط رقم (٣٦) من المؤجر إلى المستأجر ويتحمل الطرف الأول (المؤجر) مصاريف نقل الملكية فقط للطرف الثاني (المستأجر)"^(١)

- وجاء في اتفاقية البنك الإسلامي (اتفاقية تمويل بالإجارة) في المادة الثانية عشرة (هبة المعدات للمستأجر) ما نصه : " إذا لم تلحق بالمعدات

(١) انظر : ملحق رقم (١) عقد إيجار منتهي بالتمليك لشركة الجميع للسيارات .

خسارة شاملة ولم يكن المستأجر مخلاً ، أو مقصراً في أي من التزاماته المقررة بموجب اتفاقية الإيجار ، يلتزم المؤجر بأن يقوم في أول يوم عمل يعقب تاريخ أداء آخر قسط من أقساط الإيجار بنقل ملكية المعدات إلى المستأجر على أساس الهبة " ^(١) .

وبذلك يكون عقد الإجارة معتبراً بشرط عقد آخر وهو عقد الهبة ، وهذا العقد متعلق على شرط ، وهو سداد جميع أقساط الإجارة .

وبناءً على ما سبق ، فقد قال عدد من الباحثين ^(٢) : بجواز عقد الإجارة المنتهية بالتمليك إذا افترضت بشرط عقد الهبة ، أو بالوعد بالهبة .

ومن هؤلاء الدكتور حسن الشاذلي حيث قال في أثناء ترجيحه لما يؤخذ به في صورة الإجارة المنتهية بالتمليك : " أن تشتمل صيغة الإجارة على هبة السلعة بعد انتهاء مدة الإجارة وسداد جميع الأقساط المتفق عليها ، ويقبل الطرف الآخر ، فتكون هبة معلقة على شرط – على القول بجواز تعليقها – أو أن يعد المالك المستأجر بأن يهب السلعة بعد انتهاء مدة الإجارة وسداد الأقساط الإيجارية المستحقة " ^(٣) .

(١) انظر : ملحق رقم (٢) اتفاقية تمويل بالإجارة للبنك الإسلامي للتنمية .

(٢) انظر : بحوث الإيجار المنتهي بالتمليك ومناقشتها ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الخامس ، ج ٤ ،

د. حسن الشاذلي ص ٢٦٠٧ ، ٢٦٠٨ ، الشیخ عبدالله بن بیه ص ٢٦٥٨ ، د. عبدالله ابراهيم ص ٢٦٨٩ .

ابراهيم الدبو ص ٢٧٢٥ ، الشیخ محمد المختار السلاوي ص ٢٧٣٠ ، د. الصديق الضريبي ص ٢٧٣٤ .

- الأوجوبة الشرعية في التطبيقات المصرفية د. عبد السنوار أبو غدة ، ط: ١ [جدة: مجموعة دلة البركة

١٤١٦ هـ] ص ٤٩ .

(٣) الإيجار المنتهي بالتمليك للشاذلي ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد (٥) ٢٦٥٦ / ٤ .

وقال الشيخ عبد الله بن بيه : " وعد بهبة لاحق بعقد الإيجار جار على سبب ، وهذا أحذر هذه الأوجه بالخواز ، وأولاها بالصواب ، وهذا ما نراه في هذه المسألة " ^(١)

كما صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي بالأغلبية بجواز الإجارة المنتهية بالتمليك بناءً على أنها إجارة مع الوعد بالهبة في دورته الثالثة في عمان ردًا على استفسار البنك الإسلامي للتنمية . ^(٢)

حيث قرر مجلس الجمع بمخصوص عمليات الإيجار اعتماد المبادئ التالية :

المبدأ الأول :

أن الوعد من البنك الإسلامي للتنمية بإيجار المعدات إلى العميل بعد تملك البنك لها أمر مقبول شرعاً .

المبدأ الثاني :

أن توكيل البنك الإسلامي للتنمية أحد عملاه بشراء ما يحتاجه ذلك العميل من معدات وآليات ونحوها مما محدد الأوصاف والثمن لحساب البنك بغية أن يؤجره البنك تلك الأشياء بعد حيازة الوكيل لها هو توكيل مقبول شرعاً والأفضل أن يكون الوكيل بالشراء غير العميل المذكور إذا تيسر ذلك.

المبدأ الثالث :

أن عقد الإيجار يجب أن يتم بعد التملك الحقيقي للمعدات ، وأن

(١) الإيجار الذي ينتهي بالتمليك لابن بيه ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد (٥) /٤٢٦٧٤ .

(٢) انظر : مجمع الفقه الإسلامي قرارات وتوصيات ١٤٠٦-١٤٠٩ هـ [جدة : دار العلم للطباعة والنشر] ص ٢٧ .

يترم بعقد منفصل عن عقد الوكالة والوعد .

المبدأ الرابع :

أن الوعد بـهبة المعدات عند انتهاء أمد الإيجار جائز بعقد منفصل .

المبدأ الخامس :

أن تبعة الـحالـك والـتعـيـب تكون على البنك بـصـفـتـه مـالـكـا لـلـمـعـدـات ما لم يكن ذلك بـتـعـدـ، أو تـقـصـيرـ منـ المـسـأـحـرـ فـتـكـونـ التـبـعـةـ عـنـدـئـلـ عـلـيـهـ .

المبدأ السادس :

أن نفقات التأمين لدى الشركات الإسلامية كلما أمكن ذلك ، يتحملها البنك .

ولكن مجمع الفقه الإسلامي تراجع عن قراره هذا في الدورة الخامسة بالـكـوـيـتـ حيث صـدـرـ عـنـهـ القرـارـ التـالـيـ :

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي بعد اطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوع (الإيجار المنتهي بالتمليك) واستماعه للمناقشات التي دارت حوله .

وبعد الاطلاع على قرار المجمع رقم (١) في الدورة الثالثة بشأن الإجابة على استفسارات البنك الإسلامي للتنمية فقرة (ب) بخصوص عمليات الإيجار قرر^(١) :

أولاً : الأولى الاكتفاء عن صور الإيجار المنتهي بـسـائـلـ أـخـرـىـ منهاـ .

(١) انظر : مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد (٥) ٢٧٦٤/٤ .

البديلان التاليان :

الأول : البيع بالأقساط مع الحصول على الضمانات الكافية .

الثاني : عقد إجارة مع إعطاء المالك الخيار للمستأجر بعد الانتهاء من وفاة جميع الأقساط الإيجارية المستحقة خلال المدة في واحد من الأمور التالية :

١ - مد مدة الإجارة .

٢ - إنهاء عقد الإجارة ورد العين المأجورة إلى صاحبها .

٣ - شراء العين المأجورة بسعر السوق عند انتهاء مدة الإجارة .

ثانياً : هناك صور مختلفة للإيجار المنتهي بالتمليك تقرر تأجيل النظر فيها إلى دورة قادمة بعد تقديم نماذج لعقودها وبيان ما يحيط بها من ملابسات وقيود بالتعاون مع المصارف الإسلامية لدراسته وإصدار القرار بشأنها .

كما صدر عن الندوة الفقهية الأولى لبيت التمويل الكويتي المنعقدة في الكويت فتوى بشأن التأجير المنتهي بالتمليك ونصها ما يلي :

إذا وقع التعاقد بين المالك ومستأجر على أن ينتفع المستأجر بمحل العقد بأجرة محددة بأقساط موزعة على مدد معلومة ، على أن ينتهي هذا العقد بملك المستأجر للمحل ، فإن ذلك يصح إذا روعي فيه ما يأتي :

١ - ضبط مدة الإجارة ، وتطبيق أحكامها طيلة تلك المدة .

٢ - تحديد مبلغ كل قسط من أقساط الأجرة .

٣- نقل الملكية إلى المستأجر في نهاية المدة بواسطة هبتها إليها ، تفيذاً لوعد سابق بذلك بين المالك والمستأجر .

هذا ... والندوة تؤكد ما صدر عن مجمع الفقه الإسلامي في هذا الموضوع ضمن استفسارات البنك الإسلامي للتنمية .^(١)

(١) انظر : اعمال الندوة الفقهية الثالثة لبيت التمويل الكويتي ، ط١ [الكويت : بيت التمويل الكويتي] ص ٢٤٦ - ١٤١٣ .

- مجلـة مـجمـع الفـقـه الإـسـلامـي عـدـد (٥) / ٤٢٧٠٢ .

- أدوات الاستثمار الإسلامي ، اعداد : عز الدين خوجة ، مراجعة : عبد الستار أبو غدة ، ص ٨٢ .

مناقشة تحرير الإجارة المتهية بالتمليك على الإجارة مع شرط الهبة

تبين لي فيما سبق أن عدداً من الباحثين أحاز الإجارة المتهية بالتمليك وتسخر على أنها إجارة مع شرط الهبة ، وهذا يعني أن عقد الإجارة المتهية بالتمليك هو عقد إجارة اقترن به اشتراط عقد آخر وهو عقد الهبة ، والهبة هنا معلقة على شرط سداد الأقساط المتفق عليها في المدة المحددة . وقد نصت العقود المطبقة في الواقع على أن الهبة لا تتم إلا بعد انتهاء مدة الإجارة وسداد الأقساط الائجارية المتفق عليها .

وهذا التحرير ترد عليه عدة مناقشات ، ولا بد من الإجابة عليها قبل الحكم على الإجارة المتهية بالتمليك في هذه الحالة .

ويمكن حصر هذه المناقشات فيما يلي :

أولاً : هل يجوز اشتراط عقد الهبة مع عقد الإجارة في عقد واحد ؟

ثانياً : هل يجوز تعليق الهبة على شرط وهو في مسألتنا سداد الأقساط ؟

ثالثاً : هل يجوز زيادة الأجرة مقابل الهبة ؟

وإجواب عن هذه المناقشات يكون كالتالي :

أولاً : بالنسبة لاشتراط عقد الهبة في عقد الإجارة ، فسبق أن تطرقت إليه عند الحديث عن الشروط ، وبيان حكم اشتراط عقد في عقد ، في البحث الأول من هذا الفصل .

وقد ترجح لدى : جواز اشتراط عقد في عقد سواء كان هذا العقد عقد تبرع أو عقد معاوضة إلا إذا كان العقد الآخر

قرضاً^(١) ولذلك يجوز اشتراط عقد الهبة في عقد الإجارة .

ثانياً : بالنسبة لتعليق عقد الهبة على شرط ، فقد اختلف الفقهاء في تعليق الهبة على قولين :

القول الأول : لا يجوز تعليق الهبة على شرط مستقبل كإذا جاء رأس الشهر ، أو قدم فلان فقد وهبتك كذا ؛ لأنها تمليل متعين في الحياة فلم يجز تعليقها على الشرط قياساً على البيع . كما أن في تعليقها على الشرط مخاطرة ، وغدر ؛ لأنه يعلق التملك على حدوث أمر محتمل الوقع في المستقبل ، وقد يحدث وقد لا يحدث . وهذا قول جمهور الفقهاء (الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة)^(٢)

القول الثاني : يجوز تعليق الهبة على الشرط ، وهو قول المالكية ، وقول عند الحنفية^(٣)

(١) انظر ص ١٢٩ من هذا البحث .

(٢) الفتاوى الهندية ٣٩٦/٤ .

- الاختيار لتعليق المختار . ٥٤/٢ .

- تكميلة فتح القدير . ٥٥/٩ .

- المذهب . ٣٣٤/٢ .

- مغني المحتاج . ٥٤٠/٢ .

- كشاف القناع . ٣٠٧/٤ .

- المغني . ٢٥٠/٨ .

- الآيغار المحتي بالتعليق للشاذلي ، مجلة جمجم الفقه الإسلامي عدد ٢٦٤٢/٤ .

(٣) تحرير الكلام في مسائل الالتزام للخطاب ص ٢١٠ .

- البحر الواقع لأن نحيم ١٩١/٦ .

جاء في تحرير الكلام في مسائل الالتزام : " قال في كتاب الصدقات والهبات ، في رجل قال لرجل بلغني أنك تستمني فقال: ما قلت . فقال: أحلف لي ولك كذا وكذا هبة مني فحلف ، أترى له الهبة ؟ قال نعم ذلك يلزمك .. " ^(١)

يتبين من هذا النص أنه علق الهبة على الحلف بعدم شتمه ، وقد يحلف وقد لا يحلف ، ففي هذا تعليق للهبة على الشرط .

وجاء في البحر الرائق : "... الهبة يجوز تعليقها بالشرط الملائم" ^(٢)
القول الراجع :

يترجح لدى : القول الثاني الذي يرى جواز تعليق الهبة على الشرط ،
ويدل على ذلك ما يلي :

١- عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : لما تزوجني رسول الله ﷺ قال : " إين قد أهديت للنجاشي حلة وأوaci مسک ، ولا أرى النجاشي إلا قد مات ، ولا أرى هديتي إلا مردودة ، فإن ردت فهي لك ، قالت : وكان كما قال رسول الله ﷺ وردت عليه هديته ، فأعطي كل امرأة من نسائه أوaci مسک ، وأعطي أم سلمة بقية المسک والخلة " ^(٣)

= - تكملة رد المحتار " حاشية قرة عيون الأخيار " لسيدي محمد علاء الدين أفندي ٥٦٠/١٢ .

- نظرية الشرط للشاذلي ص ٧٦ .

(١) المرجع السابق .

(٢) البحر الرائق لابن نجيم ٦/١٩١ .

(٣) رواه أحد في المسند ٤٠٤/٦ .

قال صاحب الفتح الربابي : " المراد بقوله ﴿فهي لك يعني الحلة لا المدية كلها وقد جاء في رواية ابن حبان ما يدل على ذلك ")^(١) ويتبين لي : أن هذا الحديث يدل على جواز تعليق المبة على شرط مستقبل ، لأن الرسول ﷺ علق إهداءه الحلة لأم سلمة على رجوعها إذا مات النجاشي ، فلما رجعت أعطاها لأم سلمة رضي الله عنها .

- أن الواهب متفضل فتقبل هبته على الصورة التي أرادها سواء كانت المبة معلقة على شرط ، أو غير معلقة ما دام أنه لا يحمل حراماً ولا يحرم حلالاً ، والله سبحانه وتعالى يقول : ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾)^(٢)

- = وأخرجه ابن حبان موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الميشني ، تحقيق : محمد عبد الرزاق حزره [بيروت : دار الكتب العلمية] باب ماجاه في المدية ، ص ٢٧٩ .
- المستدرك على الصحيحين وبنديله التلخيص ، قال الحاكم : " هذا حديث صحيح الاسناد و ميخراجاه " ، وحاله النهي وقال : فيه مسلم بن خالد الرنجي وهو ضعيف . كتاب النكاح ١٨٨/٢ .
- الفتح الربابي في ترتيب مسنده الإمام أحمد ، لأحمد عبد الرحمن البنا الساعاني [القاهرة : دار الشهاب] ١٧١/١٥ . قال الساعاني : " مسلم بن خالد وثقة ابن معن وغيره ، وضعفه جماعة ، وأم موسى لم أعرفها ، وبقية رجاله رجال الصحيح " . ولكن هذا الحديث في رواية أحمد عن موسى بن عمقة عن أبيه ، ولم يروه عن أمه .
- قال ابن حجر : استاده حسن ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ٥/٢٦٣ .
- نيل الأوطار للشوكاني ٦/١٠٠ ، وقال نقلأً عن مجمع الزوائد : رجال أبو محمد والطبراني رجال الصحيح .

(١) الفتح الربابي في ترتيب مسنده الإمام أحمد ١٧١/١٥ .

(٢) سورة التوبية ، الآية ٩١ .

وبذلك يتضح لي : أن تعليق الهبة على شرط ، وهو سداد جميع أقساط الإجارة في الإجارة المنتهية بالتميلك جائز للأدلة السابقة التي تدل على جواز تعليق الهبة على شرط مستقبل .

كما أن تعليق الهبة هنا لا يترتب عليه ضرر بالمجتمع ، ولا بالأفراد ، بل إنه يحقق نفعاً مشروعأً ، وما دام هذا التصرف محققاً لمنفعة ومصلحة مشروعة لا يترتب عليها ضرر ، فإن الشرع لا يأبه ، بل يقره .

ثالثاً : بالنسبة لزيادة الأجرة مقابل الهبة .

فاجواب عنه من وجهين :

الوجه الأول :
إذا كانت الأجرة أكثر من أجرة المثل – أي زيد فيها مقابل الهبة – فإنها تكون هبة بعوض ، وتسمى هبة الثواب ، وهذا إشكال يحول دون القول بجواز الإجارة المنتهية بالتميلك .

وقد أشار الدكتور الشاذلي إلى هذا الإشكال بقوله : " ... إن ظروفًا كثيرة تحتاج إلى نظر ، منها أن الإجارة المدفوعة ليست في حقيقة الأمر ثناً للمنفعة ، ينطبق عليها أجرة المثل إذا حدث خلل في عقد الإجارة ، وإنما هي أقساط ثمن السلعة ، حيث قسط ثمنها على هذه المدة المتفق عليها ، وهي قطعاً تكون مرتفعة ، أو منخفضة بمقدار قصر المدة أو طولها .

وعادة ما تكون المدة قصيرة ، فإذا حدث الخلل المشار إليه ، أو العجز عن الوفاء ، فإن المستأجر يكون مظلوماً بدفعه ما زاد عن أجرة المثل ، وما يدفع زيادة عن ذلك هل يعادل تعويض المؤجر عن الأضرار التي لحقت به ، مع

مراقبة أن تقدير الضرر ، ثم التعويض عنه ، لا يمكن أن يكون مقدماً على وقوعه ، وتبين أبعاده ، كل ذلك يحتاج إلى مزيد نظر " (١)

وقد اتفق الفقهاء على أن الهمة إذا كانت معاقابل — أي بعوض — فهي بيع وتأخذ أحکام البيع .^(٣)

وَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ تَكُونُ الْإِجَارَةُ الْمُتَنَاهِيَّةُ بِالْتَّمْلِيقِ إِجَارَةً مَعَ شَرْطِ الْبَيعِ؛
لَاَنَّ الْعَاقِدَ إِذَا شَرَطَ فِي الْمُبَاهَةِ عَوْضًا مَعْلُومًا، فَإِنَّهَا تَكُونُ بِيَعًا.

جاء في الروض المربع : " وإن شرط العاقد في المبة عوضاً معلوماً ، فـ هي
 بيع ؛ لأنه تمليك بعوض معلوم . . . ".⁽³⁾

وتفصيل القول في ذلك وبيان حكمه سيكون في المبحث الثالث من هذا الفصل عند الكلام عن تخريج الإجارة المنتهية بالتمليل على الإجارة مع شرط البيع إن شاء الله تعالى .

(١) الاجار المتنهي بالتمليك للشاذلي ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد (٥) /٤٢٦٤٣ .

٤٩/٩) تكميلة فتح القدير .

رد المخابر ٥١٥/٨

^{٢٠٠} - تحرير الكلام في مسائل الالتزام ص .

- مفهـى الـخـاتـاج / ٥٤٨ .

- كشاف القناع ٤ / ٣٠٠ .

(٣) الروض المربع للبهوي ص ٢٤١.

الوجه الثاني :

إذا كانت الأجرة مثل أجرة المثل ، فما المانع من جوازه الإجارة المنتهية بالتمليك في هذه الحالة ، خصوصاً وقد تبين لي أنه يجوز اجتماع عقد الهبة مع عقد الإجارة ، وكذلك يجوز تعليق الهبة على سداد أقساط الإجارة .

لذلك فالذى أراه : أن الإجارة المنتهية بالتمليك جائزة في هذه الحالة ،

وتخرج على أنها إجارة مع شرط الهبة ويفيد ذلك ما يلى :

١ - أن هبة السلعة في نهاية مدة الإجارة عند تحقق الشرط وهو سداد

الأقساط الإيجارية فيه مصلحة راجحة ، ونفع مشروع ، ولا يترتب عليه ضرر بالأفراد ، أو المجتمع ، بل في ذلك بر وإحسان .

٢ - أن التاجر إذا تعامل بهذا العقد ، فإن فيه حفظ لحقه ، وإذا أخذ

أجرة المثل ، فإنه يكون راجحاً ؛ لأنه يجوز له أن يؤجر السلعة التي يملكتها المدة التي يريد بها كستين ، أو ثلاث ، أو عشر ، أو أكثر .
وإذا وهب السلعة في نهاية المدة للمستأجر بناءً على شرط سابق ،
فلا مانع من ذلك .

٣ - أن الحاجة داعية إلى ذلك وفيه توسيعة على الناس في هذا الوقت

، الذي كثرت فيه حوائجهم ، وقلّ من يقرض قرضاً حسناً ؛ لأن
كثيراً من الناس فسدت ذممهم ، فإذا أقرض شخص آخر ماطل
به المقرض ، ولم يرد عليه ما أخذه منه فترة طويلة رغم يسره وعدم
إعساره ، ولذلك قلّ المقروضون في هذا العصر .

٤ - أن التجار اليوم لا يبيعون بثمن مؤجل إلا في القليل النادر حيث

تحول كثير منهم في ترويج مبيعاته من البيع بالتقسيط إلى الإجارة المتهية بالتمليك وإذا وجد من يبيع بثمن مؤجل فإنه يأخذ الضمانات الكافية ، كاشتراض كفيل ، أو اثنين بل هناك من يشترط ثلاثة . والكثير من الناس اليوم يحتاطون لأنفسهم من الكفالات حتى ولو كان قريباً ؛ لأن كثيراً من الكفلاء تورطوا بتسديد المبالغ التي ضمنوا فيها ، إما لإعسار المكفول ، أو لأن الناجر قد ماطل به المدين ولم يستطع أخذ حقه منه ، فلجاً إلى الكفيل بصفته ضامناً بالملبغ ، بينما في الإجارة المتهية بالتمليك لا يشترط كفيل ، وهذه سمة جعلت الكثير من أفراد المجتمع يتجهون إليها لاحتاجتهم إلى ذلك.

— هذا بالنسبة لتخريج الإجارة المتهية بالتمليك على الإجارة مع شرط الهمة ، أما تخريج الإجارة المتهية بالتمليك على الإجارة مع الوعد بالهمة ، فأوجل الحديث عنه إلى الفصل الرابع ؛ لتضمنه حكم الإلزام بالوعد .

المبحث الثالث

الإجارة المنتهية بالتمليك والإجارة مع شرط البيع

وفي مطالب :

المطلب الأول : تعريف البيع

المطلب الثاني : مشروعية البيع

المطلب الثالث : أركان البيع

المطلب الرابع : تخريج الإجارة المنتهية بالتمليك على الإجارة مع شرط البيع

المطلب الأول

تعريف البيع

أولاً : تعريف البيع لغة

الباء والياء والعين أصل واحد ، وهو بيع الشيء ، والبيع مصدر باع بيع إذا ملأ ، وربما سمي الشراء بيعاً والمعنى واحد .
ويقال باع الشيء بيعه بيعاً ، وأباع الشيء عرضه للبيع ، وابتعاه اشتراه ، واستبعاه : سأله أن يبيعه منه .

ويتعدى الفعل (باع) بنفسه إلى مفعولين ، فيقال : بعت فلاناً السلعة ، ويكثر الاقتصار على أحد هما فيقول : بعت الدار ^(١)
ويطلق البيع في اللغة على المقابلة ، مقابلة شيء بشيء ، فمقابلة السلعة بالسلعة تسمى بيعاً لغة ك مقابلتها بالفقد ، ويقال لأحد المقابلين : مبيع ،
والآخر ثم ^(٢)

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٣٢٧/١ .

- لسان العرب لابن منظور ٢١/٨ .

- مختار الصحاح للرازي ص (٧١) .

(٢) معجم المحتاج للشريبي ٣/٢ .

- الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري ١٤٧/٢ .

ثانياً: تعريف البيع في الاصطلاح

عرف الفقهاء البيع في الاصطلاح بعدها تعریفات ، وسأذكر تعريفه عند فقهاء المذاهب الأربعة ، ثم أذكر التعريف المختار وأقوم بشرحه .

تعريف البيع عند الحنفية :

مبادلة المال بالمال ^(١)

وزاد بعض فقهائهم قياداً في التعريف فقالوا البيع هو :

مبادلة المال بالمال بالتراضي ^(٢)

تعريف البيع عند المالكية :

هو عقد معاوضة على غير منافع . ^(٣)

تعريف البيع عند الشافعية :

البيع هو عقد معاوضة مالية يفيد ملك عين ، أو منفعة على التأييد . ^(٤)

تعريف البيع عند الحنابلة :

هو مبادلة المال بالمال لغرض التملك ^(٥)

وعرفه بعضهم بأنه :

مبادلة مال ولو في الذمة ، أو منفعة مباحة على الإطلاق. مثل أحدهم على

(١) مجمع الأنسهـ في شرح ملتقى الأجرـ ٣/٢ .

- درر الحكمـ شرح مجلة الأحكـامـ ١٠٥/١ .

(٢) كشف المـقائقـ شـرحـ كـثيرـ الدـقـائقـ ٢/٢ .

(٣) بلـغـةـ السـالـكـ لأـقـرـبـ المسـالـكـ ٢/٢ .

(٤) معـنىـ المـحـاجـ ٤/٢ .

(٥) المـقـعـ ٢/٢ .

التأييد غير ربا وقرض ^(١)

والتعريف المختار : هو التعريف الثاني عند الحنابلة ، وهو : مبادلة مال ولو في الذمة ، أو منفعة مباحة على الإطلاق. مثل أحدهما على التأييد غير ربا وقرض .

شرح التعريف :

مبادلة مال ولو في الذمة : أي مبادلة مال من نقد أو غيره مكان الآخر سواء كان المال معيناً أو موصوفاً في الذمة ، كعبد أو ثوب صفتة كذا .

أو منفعة مباحة على الإطلاق : أي لا تختص إياحتها بحال دون حال كنفع عمر الدار .

بعشل أحدهما : أي بمال أو منفعة مباحة فيشمل الصور الآتية : مبادلة مال بمال ، أو منفعة بمنفعة ، أو مال بمنفعة .

على التأييد : أي لم تقييد مبادلة المنفعة بمدة أو عمل معلوم . فخرجت بهذه الإجارة ؛ لأنها مؤقتة .

غير ربا وقرض : هذا استثناء في التعريف للربا والقرض لأنهما لا يدخلان في تعريف البيع .

فهذا التعريف أرى بأنه جامعاً مانعاً . أما التعريفات السابقة فيلاحظ عليها دخول الربا والقرض فيها ، وإن كان تعريف البيع عند الشافعية قد أخرج القرض ، فإنه يدخل فيه الربا .

(١) كشف النقاع ١٤٦/٣

المطلب الثاني

مشروعية البيع

البيع مباح وثبتت مشروعيته بأدلة من القرآن ، والسنّة ، والإجماع ،
والمعقول وهي :

أولاً : الأدلة من القرآن

دللت آيات كثيرة من كتاب الله على أن البيع حلال ومنها الأدلة التالية :

١ - قوله تعالى : **» وأحل الله البيع وحرم الربا «**^(١)

فهذه الآية صريحة في مشروعية البيع حيث فرق الله فيها بين البيع والربا
فبين أن البيع حلال والربا حرام .

٢ - وقال تعالى : **» وأشهدوا إذا تباعتم «**^(٢)

هذه الآية تدل على مشروعية البيع حيث أمر الله فيها بالشهاد على
البيع ، أي اشهدوا على حكمك إذا كان فيه أجل ، أو لم يكن فيه أجل
فاشهدوا على حكمك على كل حال ^(٣)

٣ - قال تعالى : **» يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل
إلا أن تكون تجارة عن تراضي منكم «**^(٤)

هذه الآية تقييد التجارة المباحة بالتراضي والتجارة تكون بالبيع والشراء

(١) سورة البقرة الآية (٢٧٥)

(٢) سورة البقرة الآية (٢٨٢)

(٣) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٣١٧/١

(٤) سورة النساء الآية (٢٩)

، فيؤخذ منها مشروعية البيع .^(١)

٤ - قال تعالى : **»لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ«**^(٢)

في هذه الآية دلالة على إباحة البيع فقد ترك الناس البيوع والتجارة في مواسم الحج ، فأنزل الله هذه الآية ، بأنه لا حرج عليكم في الشراء والبيع قبل الإحرام وبعده .^(٣)

٥ - قال تعالى : **»فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَاتَّشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَهُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَإِذْ كُرُوا اللَّهُ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ«**^(٤)

معنى هذه الآية : أي اذكروا الله حال بيعكم وشرائكم وأخذكم وإعطائكم^(٥)

قال ابن حجر : يؤخذ من هذه الآية مشروعية البيع من طريق عموم ابتداء الفضل ؛ لأنها يشمل التجارة وأنواع التكسب .^(٦)

(١) فتح الباري ٤/٣٢٨

(٢) سورة البقرة الآية (١٩٨)

(٣) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ١/٢٢٨

(٤) سورة الجمعة الآية ١٠

(٥) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٤/٣٦٧

(٦) فتح الباري ٤/٣٢٨

ثانياً : الأدلة على مشروعية البيع من السنة

دللت السنة القولية ، والفعالية على مشروعية البيع والأدلة على ذلك كثيرة ومنها :

١ - قول النبي ﷺ : " لأن يأخذ أحدكم جبله فيأتي بحزمة من حطب على

ظهوره فيبيعها فيكف الله عنها وجهه خير له من أن يسأل الناس

أعطوه أو منعوه ^(١)"

فقول النبي ﷺ (فيبيعها) فيه دلالة صريحة على جواز البيع وفيه حث

عليه كما دل على أن البيع والاشتغال به خير من المسألة .

٢ - قول النبي ﷺ : " من ابتاع طعاماً فلا يبعه حق يستوفيه ^(٢)"

ووجه الدلالة : قوله ﷺ (من ابتاع طعاماً) صريح في إباحة البيع .

٣ - وقال النبي ﷺ : " البيعن بالخيار ما لم يتفرقا - أو قال حق يتفرقا

- فإن صدقوا وبينا بورك لهم في بيعهما ، وإن كتما وكذبا محققت

بركة بيعهما " ^(٣)

هذا الحديث صريح في مشروعية البيع حيث دل على جواز الخيار في

(١) رواه البخاري ، صحيح البخاري مع الفتح / ٣٩٣ / ٣ ، كتاب الزكاة ، رقم الحديث (١٤٧١) .

(٢) رواه مسلم في صحيحه عن ابن عباس ، كتاب البيع ، باب بطلان بيع قبل القبض / ١١٥٩ / ٣ ، رقم الحديث (١٥٢٥) .

- صحيح البخاري مع الفتح / ٤ / ٤٠٩ ، كتاب البيع ، باب بيع الطعام قبل أن يقبض رقم الحديث (٢١٣٦) .

(٣) رواه البخاري عن حكيم بن حرام ، صحيح البخاري مع الفتح / ٤ / ٣٦٦ ، كتاب البيع رقم (٢٠٨٢) .

- صحيح مسلم / ١١٦٣ / ٣ ، باب ثبوت خيار المجلس للمبايعين ، رقم (١٥٣١) .

البيع ، وحث على الصدق والتبين لما في الثمن والمثمن من عيب ،
وفيه تحذير من الكتم والكذب ؛ لأن ذلك ينافي حصول البركة في

البيع ^(١)

٤ - قال النبي ﷺ : " رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع ، وإذا اشتري وإذا

اقتضى " ^(٢)

وجه الدلالة قوله : (إذا باع ، وإذا اشتري) صريح في حواز البيع
والشراء .

٥ - وما يدل على مشروعية البيع فعله ﷺ ، فعن عائشة رضي الله عنها :
" أن النبي ﷺ اشتري طعاماً من يهودي إلى أجل ، ورهنه درعاً من
حديد " ^(٣) .

وهذا الفعل من النبي ﷺ فيه دلالة على حل البيع ، وجوازه .

٧ - وما يدل على مشروعية البيع فعل الصحابة - رضوان الله تعالى عليهم -
في زمن النبي ﷺ قال أبو هريرة - رضي الله عنه - : " إن أخوتي
المهاجرين كان يشغلهم الصدق بالأسواق ، و كنت ألزم رسول
الله ﷺ ملء بطني فأشهد إذا غابوا وأحفظ إذا نسوا " ^(٤)
و المراد بالصدق في الحديث : التباع ، ووجه الدلالة منه وقوع ذلك

(١) فتح الباري ٤/٣٦٤ .

(٢) رواه البخاري ، صحيح البخاري مع الفتح ٤/٣٥٩ ، كتاب البيع رقم ٢٠٧٦ .

(٣) رواه البخاري ، صحيح البخاري مع الفتح ٤/٣٥٤ ، رقم الحديث ٢٠٦٨ .

(٤) رواه البخاري ، صحيح البخاري مع الفتح ٤/٢٣٧ .

في زمن النبي ﷺ واطلاعه عليه وإقراره لهم على ذلك .

ثالثاً : من الإجماع

أجمع المسلمون على جواز البيع ، وأنه سبب من أسباب الملك ، وتعامل الناس فيه من زمن النبي ﷺ إلى يومنا هذا .^(١)

قال ابن قدامة : " أجمع المسلمون على جواز البيع في الجملة "^(٢)

وجاء في كشاف القناع : " البيع جائز بالإجماع "^(٣)

وجاء في فتح الباري : " أجمع المسلمون على جواز البيع "^(٤)

رابعاً : من العقول

والحكمة تقتضي البيع ؛ لأن حاجة الإنسان تتعلق بما في يد صاحبه غالباً، وصاحبها قد لا يبذل لها بغير عوض ، ففي تشريع البيع وسيلة إلى بلوغ الغرض ، ودفع حاجته من غير حرج .^(٥)

(١) الاختيار لتعليق المختار ٣/٢ .

- البهجة في شرح التحفة ٥/٢ .

- مغني المحتاج ٤/٢ .

- المغني ٧/٦ .

(٢) المغني ٧/٦ .

(٣) كشاف القناع ١٤٥/٣ .

(٤) فتح الباري ٤/٣٣٦ .

(٥) الاختيار لتعليق المختار ٣/٢ .

- المغني ٧/٦ .

- كشاف القناع ١٤٥/٣ .

- فتح الباري ٤/٣٣٦ .

المطلب الثالث

أركان البيع

اختلف الفقهاء في أركان البيع على قولين ، وخلافهم في ذلك على الخلاف السابق ذكره في أركان الإجارة ؛ لأنها عقد معاوضة ، كالبيع^(١)

القول الأول :

إن ركن البيع هو الإيجاب والقبول (الصيغة) ، وهو قول الحنفية .^(٢)

القول الثاني :

أركان البيع ثلاثة إجمالاً وستة تفصيلاً ، وهو قول جمهور الفقهاء المالكيـة والشافعـية والحنـابلـة^(٣) ، وهذه الأركـان هـي :

الصـيـغـةـ (ـالـإـيجـابـ وـالـقـبـولـ)ـ ،ـ وـالـعـاقـدـانـ (ـالـبـائـعـ وـالـمـشـتـرـىـ)ـ ،ـ وـالـمـعـوـدـ عـلـيـهـ (ـالـثـمـنـ وـالـثـمـنـ)ـ .

وهذا الخلاف كما يـبـيـنـتـ لا يـعـدـوـ كـوـنـهـ خـلـافـاـ شـكـلـاـ لـاـ يـسـتـرـتـبـ عـلـيـهـ اختـلـافـ فـيـ الـعـلـمـ .ـ وـالـكـلـامـ فـيـ هـذـاـ المـطـلـبـ عـنـ أـرـكـانـ الـبيـعـ سـوـفـ يـكـونـ حـسـبـ تقـسـيمـ الجـمـهـورـ .

^(١) انظر ص ٣٣ من هذا البحث

^(٢) تختـفـةـ الفـقـهـاءـ ٣٧/٢ .

- كـشـفـ الـحـقـائقـ ٢/٢ .

^(٣) بـلـغـةـ السـالـكـ لأـقـرـبـ المسـالـكـ ٣/٢ .

- مـفـنـيـ الـخـاتـمـ ٤/٢ .

- كـشـافـ الـقـاتـاعـ ١٤٦/٣ .

أولاً : الصيغة

تبين لي عند الكلام عن الصيغة في الإجارة أنها تدل على رضا المتعاقدين وأن الفقهاء قد جعلوا الصيغة ركناً في الإجارة ، وتكون بالقول ، أو الفعل كما في التعاطي ، أو بالإشارة ، أو الكتابة والرسالة ، وكذلك الصيغة في البيع .

انعقاد البيع بالقول (باللفظ) :

كما اتفق الفقهاء على جواز انعقاد الإجارة بالقول ، فكذلك اتفقوا على جواز انعقاد البيع بالقول (كبعثك) ، وملكتك من البائع ، واشتريت وملكت ، وقبلت من المشتري .^(١)

انعقاد البيع بالفعل (المعاطاة) :

انعقاد البيع بالمعاطاة فيه خلاف بين الفقهاء وقد ترجح لي جوازه في القليل والكثير .^(٢)

وصورته : كأن يتفق البائع والمشتري على ثمن ومحض ويعطيا من غير تلفظ بما يدل على الإيجاب والقبول ، أو يتلفظ أحدهما كأن يقول أعطني بهذا

^(١) تحفة الفقهاء ٢/٢ .

- بلغة السالك ٣/٢ .

- معنى المحتاج ٤/٢ .

- كشف النقاع ١٤٦/٣ .

^(٢) انظر ص ٣٨-٣٧ من هذا البحث .

الدرهم خبزاً فيعطيه البائع وهو ساكت ، أو يقول البائع خذ هذا بدرهم فيأخذه وهو ساكت .^(١)

انعقاد البيع بالكتابة والرسالة :

اتفق الفقهاء على انعقاد البيع بالكتابة والرسالة كما تبين لي ذلك عند الكلام عن انعقاد الإجارة بالكتابة والرسالة .^(٢)

انعقاد البيع بالإشارة :

وكذلك اتفق الفقهاء على صحة انعقاد البيع بإشارة الآخرين .^(٣)

^(١) الباب شرح الكتاب ٤/٢ .

- شرح الوقاية ، لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود ، مطبوع مع كشف المغافن شرح كفر الدقائق

[باكستان : إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ١٤٠٧ هـ]

- فتح الرحيم على فقه الإمام مالك بالأدلة ، محمد احمد الموريتاني [القاهرة : مكتبة القاهرة] ١٠٩/٢ .

- مغني المحتاج ٥/٥ .

- المعتمد في فقه الإمام أحمد ٣٩٩/١ .

- الفروع ، لشمس الدين المقدسي أبي عبدالله محمد بن مفلح ط٤ [عام الكتب ، بدون بلد النشر] ١٤٠٥

- كشف القناع ١٤٨/٣ .

^(٢) انظر ص ٤٤ من هذا البحث

^(٣) رد المحتار ٥/٦ .

- درر الحكم شرح مجلة الأحكام ١٤٢/١ .

- بلغة السالك ٣/٢ .

- مغني المحتاج ٩/٢ .

- فتاوى ابن تيمية ٢٩/٥ .

جاء في المجموع : " قال أصحابنا يصح بيع الأخرس وشراؤه بالإشارة المفهومة ، وبالكتاب بلا خلاف . . . " ^(١)

جاء في مغنى المحتاج : " وإشارة الأخرس بالعقد كالنطق " ^(٢)

ثانياً : العقدان

العقدان في عقد البيع هما البائع والمشتري وهو ركن من أركان البيع ؛ لأنهما اللذان يصدر عنهم الإيجاب والقبول .

وقد اشترط الفقهاء في العاقدين شروطاً معينة ؛ لأنه ليس كل إنسان يصلح أن يكون عاقداً ويتعذر إيجابه وقوله ، والشروط التي اشترطها الفقهاء في العاقدين ، منها ما يتعلق بالأهلية ، ومنها ما يتعلق بالرضا بين المتعاقدين وبيان ذلك كالتالي :

أهلية المتعاقدين :

اتفق الفقهاء على اشتراط الأهلية في عاقد البيع ، وذلك بالتميز والعقل فلا يصح العقد في البيع من مجنون ولا صبي غير مميز لانعدام أهلية الأداء عندهما .

واحتلقو في صحة عقد الصبي المميز على قولين ، والراجح صحة عقد الصبي المميز لأنه باختباره بالبيع والشراء يتضح أنه يحسن التصرف الذي يوافق لتحصيل المصلحة ، وسيق أن ذكرت خلاف الفقهاء في ذلك عند

^(١) المجموع للنوروي ٩/١٧١

^(٢) مغنى المحتاج ٢/٩

الكلام عن العاقدين في الإجارة^(١)

الرضا بين المتعاقدين :

الرضا كما مر معي فيما سبق هو مناط صحة العقود ، والذى يعبر عن رضا المتعاقدين وإرادتهم فى إنشاء العقد هو الإيجاب والقبول الصادر منهمما ولكن لا يصح إلا إذا صدر عن طواعية و اختيار من المتعاقدين .
وبسبق أن ذكرت خلاف الفقهاء فى صحة العقد إذا صدر عن إكراه^(٢) ، والإكراه إما أن يكون بحق ، أو بغير حق .

فاما الإكراه بحق فإنه لا يؤثر في صحة العقد ونفاذه ، كمن أكرهه الحاكم

على بيع ماله لوفاء دينه .^(٣)

أما الإكراه بغير حق ففي تأثيره على أي تصرف من التصرفات كالبيع وغيره قولين للفقهاء ، والراجح منها أنه يؤدي إلى بطلان العقد ، وبسبق أن ذكرت التفصيل في هذا الخلاف بين الفقهاء .^(٤)

(١) انظر ص ٤١ من هذا البحث

(٢) انظر ص ٤٤ من هذا البحث

(٣) المقنع ٤/٢ .

- مغني المحتاج ٢/١١ .

- حاشية العدوبي ٢/٢ .

(٤) انظر ص ٤٤-٤٥ من هذا البحث .

ثالثاً : المعقود عليه

المعقود عليه في البيع هو الثمن والثمن ، أو السلعة والثمن - أي البدلان - لأن التعاقد لا يمكن أن يتم إلا بهما معاً ، فكلاً منها يؤخذ في مقابله الآخر .

وقد اشترط الفقهاء في المعقود عليه شرطاً يمكن حصرها في الشروط التالية:

١ - أن يكون المعقود عليه مالاً متقدماً مباحاً يتضمن به ، كالمأكول والمشرب والملبوس والمركتوب والعقار ، ولا يصح بيع ما فيه منفعة محمرة ، كآلات اللهو ، مثل المزمار والعود ، ولا يصح بيع نحس العين كالخمر والكلب.^(١)

٢ - أن يكون المعقود عليه ملكاً للبائع وقت العقد لقوله ﷺ : " لاتبع ما ليس عندك " ^(٢) فإذا باع ما لا يملك لم يصح البيع .
 ٣ - أن يكون المعقود عليه مقدوراً على تسليمه ، فيكون كل من البائع والمشتري قادراً على تسلم أو تسليم ما أنتقل من ملكه أو إلى ملكه

(١) مجمع الأئمّة ٥٤/٢ .

- البهجة في شرح التحفة ٥/٢ .

- مفتى المحتاج ١٦/٢ .

- كشف النقاع ١٥٢/٣ .

(٢) سبق تخرجه ص ١٢٦ من هذا البحث .

(٣) المراجع السابقة .

- الكافي في فقه أهل المدينة ٦٧٥/٢ .

لأن ما لا يقدر على تسليمه شيء بالمعلوم ، فلا يصح بيع ما يتذكر
تسليمه كالطير في الهواء ، أو الجمل الشارد لما في ذلك من الغرر^(١)
، والنبي ﷺ "نهى عن بيع الغرر"^(٢) .

- ٤- أن يكون المعقود عليه معلوماً للمتعاقدين علماً ينفي الجهة المودية
للتراع بينهما ؛ لأن جهة المعقود عليه غرر ، والعلم يحصل برؤية
المعقود عليه وقت العقد ويقوم الوصف مقام الرؤية إذا كان الوصف
كاف يضبط صفاتة.^(٣)

ويدل على الاكتفاء بالوصف قول النبي ﷺ : "من أسلف في شيء
، ففي كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم".^(٤)

(١) مجمع الأنسهـ ٥٥/٢ .

- المقدمات المهدات لابن رشد ٢١١/٣ .

- البهجة في شرح التحفة ٥/٢ .

- مغني المحتاج ١٧/٢ .

- كشاف القناع ١٦٢/٣ .

(٢) صحيح مسلم ١١٥٣/٣ ، كتاب البيوع برقم (١٥١٣) .

(٣) الاختيار لتعليق المختار ٥/٢ .

- البهجة في شرح التحفة ٥/٢ .

- مغني المحتاج ٢٢/٢ .

- كشاف القناع ١٦٣/٢ .

(٤) متفق عليه ، صحيح البخاري مع الفتح ٤/٥٠١ ، باب السلم في كيل معلوم (٢٤٤٠) .

- صحيح مسلم ١٢٢٦/٣ ، كتاب المسافة ، باب السلم (١٦٠٤) .

المطلب الرابع

تخریج الإجارة المنتهية بالتمليك على الإجارة مع شرط البيع

عقد الإجارة في الفقه الإسلامي من عقود المعاوضات ، وكذلك عقد البيع .

ففي الإجارة يمتلك المستأجر منفعة السلعة ، وفي البيع يمتلك المشتري السلعة ومنفعتها جمِيعاً .

أما في الإجارة المنتهية بالتمليك فتنتقل ملكية السلعة المؤجرة للمستأجر بناءً على عقد آخر وقد يكون عقد البيع .

وفي هذه الحالة تكون صيغة الإجارة المنتهية بالتمليك كالتالي :
أجرتك هذه السلعة لمدة كذا بأجرة كذا ، على أنك إذا وفيت بسداد أقساط الإجارة في المدة المحددة بعثك هذه السلعة بشمن هو كذا ، ويقول الآخر : قبلت .

أو يقول لك الخيار في شراء هذه السلعة إذا رغبت بمبلغ هو كذا ، ويقول الآخر : قبلت .

وئمن السلعة إذا تم عقد البيع في نهاية مدة الإجارة عند تحقق الشرط وهو سداد جميع أقساط الإجارة في المدة المحددة ، قد يكون ثنائياً رمزاً ، وقد يكون ثنائياً حقيقةً ، أي مساواً لقيمة السلعة .

وفي هذه الحالة تكون الإجارة المنتهية بالتمليك عبارة عن إجارة مع شرط البيع ، والبيع معلق على شرط ، وهو سداد أقساط الإجارة في المدة المحددة .

ويرى الدكتور حسن الشاذلي جواز الإجارة المتميزة بالتمليك في هذه الحالة على أنها إجارة مع شرط البيع بشمن حقيقي .

حيث قال : " وأما تكييف هذا فلا شك أنه هنا يعتبر في بدايته عقد إجارة تترتب عليه كل أحكام هذا العقد وآثاره التي قررها الشارع الحكيم . وأنه بعد انتهاء عقد الإجارة يبدأ عقد البيع المتعلق على تحقق الشرط الذي اقترن بعقد الإجارة ، وهو هنا في هذه الصورة لا يحتاج إلى صيغة جديدة ما دام قد تم بقوله : بعت ، وقول الآخر : قبلت ، وما في معناهما مما يدل على الجزم ... " ^(١)

وبالنظر في عقود الإجارة المتميزة بالتمليك المطبقة في الواقع ، يتضح لي : أن البيع المشترط في عقد الإجارة يكون بشمن رمزي ولم أحد عقداً يبين أن للسلعة ثمناً حقيقياً في نهاية مدة الإجارة . ^(٢)

والذي دفع بالساجر إلى البيع بالشمن الرمزي هو كسب فئة كبيرة من الناس لاستئجار ما يملك من سلع .

كما أن المستأجر لو كان يملك الشمن الحقيقي للسلعة ، فإنه لن يلحد إلى عقد الإجارة المتميزة بالتمليك بل سيشتري السلعة مباشرة بما يملكه من ثمن .

(١) الأيجار المتميزي بالتمليك للشاذلي ، مجلة جمع الفقه الإسلامي / ٤ / ٢٦٤٧ .

(٢) انظر ملحق رقم (٣) عقد إيجار متميزي بالتمليك لشركة الحاج حسين على رضا ، وأكد لي مدير التاجر في الشركة أن البيع في نهاية مدة الإجارة يكون بشمن رمزي .

- الشمن الرمزي : هو ثمن قليل جداً بالنسبة لقيمة السلعة في نهاية مدة الإجارة ، ومثال ذلك: بيع السلعة في نهاية مدة الإجارة بـ (٥٠٠٠ ريال مثلاً) وهي تساوي (٣٠٠٠٠ ريال مثلاً) .

- الشمن الحقيقي : هو الشمن المساوي لقيمة السلعة في نهاية مدة الإجارة

لذلك كان البيع بثمن رمزي دافعاً للمستأجرين للإقدام على عقد الإجارة المنتهية بالتمليك .

وبذلك يكون عقد الإجارة المنتهية بالتمليك في هذه الحالة قد اشتمل على

عقدتين :

الأول : عقد إجارة ناجز وتم فيه تحديد الأجرة التي تدفع على أقساط ومدة الإجارة ، وقد تكون ستين أو عشر أو أكثر ، حسب ما يتفقان عليه .

الثاني : عقد بيع معلق على شرط ، ويتم في نهاية مدة الإجارة ، إذا تحقق الشرط الذي علق عليه البيع ، وهو سداد أقساط الأجرة في المدة المحددة .

مناقشة تحرير الإجارة المتمدة بالتمليك على الإجارة مع شرط البيع

تبين لي فيما سبق أن هناك من قال بجواز الإجارة المتمدة بالتمليك بناءً على أنها إجارة مع شرط البيع ، علماً بأن البيع هنا متعلق على شرط وهو سداد أقساط الأجرة في المدة المحددة .

ولكن هذا التحرير ترد عليه المناقشات التالية :

- هل يجوز اشتراط عقد البيع مع عقد الإجارة في عقد واحد ؟

- هل يصح تعليق البيع على شرط ؟

- هل يجوز أن يكون الثمن رمزاً ؟

وهذه المناقشات لا بد من الإجابة عليها قبل الحكم على الإجارة المتمدة بالتمليك في هذه الحالة .

والجواب عليها يكون كالتالي :

أولاً : بالنسبة لاشتراط عقد البيع مع عقد الإجارة فسبق أن أشرت إليه عند الحديث عن الشروط وبيان حكم اشتراط عقد في عقد في المبحث الأول من هذا الفصل .

وقد ترجح لدى : جواز اشتراط عقد في عقد سواء كان هذا العقد عقد معاوضة أو عقد تبرع إلا إذا كان العقد الآخر قرضاً .^(١)

وعلى ذلك فإن اشتراط عقد البيع في عقد الإجارة لا يكون مانعاً من جواز الإجارة المتمدة بالتمليك في هذه الحالة .

^(١) انظر ص ١٢٩ من هذا البحث .

ثانياً : بالنسبة لتعليق عقد البيع على شرط – وهو في مسألتنا سداد
أقساط الإجارة في المدة المحددة – أجيب عنه بما يلي :

– سبق أن ذكرت في البحث الأول من هذا الفصل عند الحديث عن
الشروط الباطلة ، أن الذي يتعلق به العقد ، كقول البائع : بعتك إن حشمتني
بكذا ، ونحوه . باطل باتفاق جمهور فقهاء المذاهب الأربعه .

وحجتهم في ذلك :

– أن التعليق ينافي مقتضى العقد ، ويؤدي إلى الغرر ؛ لأن كلاماً من
المعاقدين في البيع المعلق لا يدرى ، هل يحصل الأمر المعلق عليه ، فيتم البيع ،
أو لا يحصل ، فلا يتم .

وقد يحصل في وقت تكون فيه رغبة المشتري ، أو البائع قد تغيرت ،
ولذلك ففي البيع المعلق غرر من حيث حصوله وعدم حصوله ، وكذلك من
حيث تحقيق الرضا وعدمه عند حصول المعلق عليه ؛ لأن الرضا إنما يكون مع
الجرم ، ولا جرم مع التعليق .

إذا كان الأمر كذلك فلا يوجد رضا ثابت بل هو متارجح ولا تنتقل
الأملاك بمثل هذا الرضا .^(١)

(١) البحر الراقي لابن نجيم ١٧٦/٦

- المهدب للشيرازي ٣٥٤/١

- الفروق للقرافي ٢٢٩/١

- كشف القناع للبهوني ١٩٥/٣

- الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي للضرير ص ١٥٩ .

- الملكية ونظرية العقد ، محمد أبو زهرة ، [نشر دار الفكر العربي] ص ٢٦٢

– كما أن في التعليق منافاة للعقد ؛ لأن البيع من عقود التملיקات المالية ، والأصل فيها أن يترتب عليها أثرها في الحال فتنتقل ملكية المبيع من البائع إلى المشتري ، والتعليق يمنع ذلك .^(١)

– لكن شيخ الإسلام ابن تيمية له رأي في تعليق البيع على شرط – وقد آثرت ذكره في هذا المطلب – حيث يرى أنه يجوز تعليق العقود بالشروط ، إذا كان في ذلك منفعة للناس ، ولم يكن متضمناً ما نهى الله عنه رسوله ، فإن كل ما ينفع الناس ، ولم يحرمه الله ورسوله : هو الحال الذي ليس لأحد تحريره .

وذكر ابن تيمية عن الإمام أحمد ، جواز تعليق البيع بشرط وقال : لم أجده عنه ولا عن قدماء أصحابه نصاً بخلاف ذلك ، بل ذكر من المتأخرین : أن هذا لا يجوز ، كما ذكر ذلك المتأخر ون من أصحاب الشافعی^(٢)

– كما تبع ابن تيمية في جواز تعليق البيع ابن القيم حيث قال : " وتعليق العقود والفسوخ والتبرعات والالتزامات وغيرها من الشروط أمر قد تدعى إليه الضرورة أو الحاجة أو المصلحة ، فلا يستغنى عنه المكلف ، ونص الإمام أحمد على جواز تعليق البيع بالشرط في قوله : إن بعث هذه الحاربة فأنا أحق بالثمن ، وأحتاج بأنه قول ابن مسعود إلى أن قال : والمقصود أن الشروط عند الشارع شأنًا ليس عند كثير من الفقهاء ؛ فإنهم يلغون شروطًا لم يلغها الشارع ، ويفسدون العقد من غير مفسدة تقتضي فساده ، وهو

(١) المراجع السابقة .

– رد المخال على المر المختار لابن عابدين [بيروت: دار الكتب العلمية، بدون تاريخ] ٤/٢٢٤-٢٢٥

(٢) نظرية العقد لابن تيمية ، [نشر مكتبة السنة المحمدية] [ص ٢٢٧]

متناقضون فيما يقبل التعليق بالشروط من العقود ، وما لا يقبله ؛ فليس هم ضابط مطرد منعكس يقوم عليه دليل ؛ فالصواب الضابط الشرعي الذي دل عليه النص ، أن كل شرط خالف حكم الله وكتابه فهو باطل ، وما لم يخالفه فهو لازم ".^(١)

وقد احتج ابن تيمية على القائلين بأن في تعليق البيع غرراً بما يأتي:

١ - أن الغرر المنهي عنه هو ما كان مبيعاً كبيع الشمرة قبل بدو صلاحها

، فالنبي ﷺ نهى عن أن يباع ما هو غرر . فبيع ما هو غرر ، فيه أكل للمال بالباطل ؛ لأنه متعدد بين أن يحصل مقصوده باليبيع ، وبين أن لا يحصل . أما البيع نفسه فليس هو غرراً ، بل هو عقد واقع لا يسمى غرراً سواء كان منجزاً ، أو معلقاً بشرط^(٢)

٢ - أن البيع المعلق على شرط عقد على صفة معينة ، لا يتناول غير تلك

الصفة ، فإذا حصلت تلك الصفة حصل العقد ، أي إذا وجد الشرط المعلق عليه وجد العقد ولزم المشتري دفع الثمن ، وإن لم يوجد فلا يوجد عقد ولا يلزم المشتري شيء ، فعلى التقديرين تقدير وجود العقد وعدم وجوده ، لا يكون أحد المتعاقدين قد أكل مال الآخر بالباطل.^(٣)

^(١) اعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم ٤٠٢-٣٩٩/٣ . "بتصريف كثير"

^(٢) نظرية العقد لابن تيمية ص ٢٢٧ .

^(٣) المرجع السابق ص ٢٢٨ .

- ٣ - أن مقتضى العقود وموجبها ما تراضى به المتعاقدان من تقدم القبض

وقد يتأخر ، ومن قال موجب العقود القبض بعدها فليس له على ذلك حجة سليمة ؛ لأن تسليم السلعة المعقود عليها تارة يكون عقب العقد ، وتارة يتأخر التسليم لمصلحة من المصالح التي تقتضي التأخير .^(١)

وبتأمل ما قرره جمهور الفقهاء في حكم تعليق البيع على شرط بعدم جوازه ، وما قرره ابن تيمية ، وتلميذه ابن القيم في جواز البيع المعلق على شرط .

يظهر لي — والله أعلم — أن البيع المعلق على شرط إذا لم يحدد له مدة معينة فإنه لا يصح بناءً على ما قرره جمهور الفقهاء . أما إذا حددت فيه مدة معينة ، فإنه يصح أحذًا برأيشيخ الإسلام ابن تيمية ، وبذلك أكون قد جمعت بين الرأيين ؛ لأن عدم تحديد المدة يؤدي للجهالة المفضية للتنازع .

جاء في شرح المتع على زاد المستقنع : " الصحيح أن البيع المعلق جائز ، وأنه لا يأس به أن يقول بعترك إن جتنين بكذا ، لكن بشرط أن يحدد أحذًا أعلى ، فيقول : إن جتنين بكذا في خلال ثلاثة أيام مثلاً ، أو عشرة أيام ؛ لئلا يقى البيع معلقاً دائمًا فإذا حدد

(١) المرجع السابق ص ٢٣٤ .
الفهر وأثره في العقود للضرير ، ص ١٦٣ .

فإذا حدد أجل فالصحيح : أن البيع جائز ؛ لأنه قد ثبتت فيه الشروط
وانتفت الموانع ^(١)

وقد ورد عند الحنفية جواز تعليق البيع إذا وقت محددة معينة ،
جاء في البحر الراقي : "... لو قال بعت منك هذا إن رضي فلان به
فإنه يجوز إذا وقته ثلاثة أيام .." ^(٢).

وبناءً على ما سبق ، فإني أرى ما يلي :

- ١ - أن تعليق البيع على شرط (وهو سداد جميع أقساط الأجرة) لا يكون
مانعاً من جواز الإجارة بالتمليك في هذه الحالة (أي الإجارة مع
شرط البيع في نهاية مدة الإجارة) مادام أن الطرفين قد اتفقا على
ذلك .
- ٢ - أن تعليق عقد البيع في الإجارة المنتهية قد تعينت الحاجة إليه في العصر
الحاضر ، فإذا نفذ المستأجر ما اشترط عليه - وهو سداد أقساط
الأجرة في المدة المحددة - فإنه يتم حينئذ عقد البيع ، وإذا لم ينفذ
المستأجر ما اشترط عليه ، فإن المبلغ الذي أخذ منه يحتسب عن
المدة التي انتفع بالسلعة فيها ، ويرد السلعة إلى المؤجر ، وبذلك لا يتم
عقد البيع ، ولا يكون هناك أكلاً للمال بالباطل ؛ لأن ما أخذه المؤجر
من المستأجر يعتبر أجرة بناءً على عقد الإجارة ، ولم يأخذ المؤجر هذا

(١) الشرح المتع على زاد المستقنع لابن عثيمين ٢٦/٨.

(٢) البحر الراقي لابن نجيم ٦/٢٧٩.

المبلغ بناءً على عقد البيع ، لأن عقد الإجارة تم بأحكامه وآثاره خلال هذه المدة ، ولا يتم عقد البيع بأحكامه وآثاره إلا بعد انتهاء مدة الإجارة والقيام بالالتزامات التي أوجبها العقد ومنها دفع جميع الأقساط الإيجارية .

جاء في فتاوى الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار
السؤال التالي :

ما رأي الهيئة الشرعية في موضوع الإجارة المنتهية بالتمليك ؟

الجواب :

يمكن أن يؤجر مالك العين أيًّا كان نوعها ، عقاراً أو آلية من الآليات كالطائرة والباخرة ، أو معدة من المعدات الثقيلة ، أو غير ذلك لعدة سنوات ، بأجرة سنوية محددة ، وموزعة بأقساط تدفع في مواعيد محددة ويشترط الطرفان في عقد الإجارة أن المالك المؤجر يتلزم بأن يبيع العين المأجورة للمستأجر في نهاية مدة الإجارة بشمن يحددها في العقد إذا وفي المستأجر بأساط بدل الإيجار في مواعيدها وبسائر التزاماته التي يوجبها عقد الإجارة .

فتقى الهيئة أن هذا الشرط مقبول ويعتبر صحيحاً ملزماً ويفي بالغرض المقصود ، استناداً إلى ما أثر لدى بعض فقهاء السلف ، وما نص عليه المذهب الحنفي .

وفي هذه الحالة يجب أن يكون عقد الإجارة والبيع المشروط في المستقبل مقصوداً بهما حقيقة معناهما وآثارهما ، وعلى الخصوص ، يلتزم المالك

الموجر خلال الإيجار بتحمل تبعات الملك كبعة هلاك العين أو نفقات التأمين عليها ، ونفقات الصيانة الواجبة شرعاً على المالك على أن الهيئة لا ترى مانعاً شرعياً من اشتراط جعل تكاليف الصيانة العادلة التي يحتاج إليها المأجور عادة نتيجة للاستعمال الطبيعي على عاتق المستأجر ؛ لأن هذا شيء معروف في العادة نوعاً وقدراً ما ينفي الجهة والغير الفاحشين بخلاف إصلاح كل ما يطرأ على المأجور من غير الاستعمال الطبيعي ، فإن هذا لا يجوز اشتراطه على المستأجر بل هو من مسؤولية المالك المؤجر .^(١)

ثالثاً : بالنسبة لكون ثمن البيع مبلغًا رمزيًا فيجاب عنه بما يأتي :

من المعلوم أنه لابد للمبيع من ثمن ؛ لأن البيع معاوضة المال بالمال كما تبين لي من خلال تعريفه ، أي يأخذ البائع عوضاً مقابل سلطته من المشتري وهو الشمن .

وقد اتفق العلماء على أن البيع لا يجوز إلا بشمن .^(٢)

ففي حالة الإجارة مع البيع بشمن رمزي ، ننظر إلى الأحرة ، هل هي مثل أجرة المثل ، أو أكثر من ذلك ؟

والجواب عن ذلك من وجهين :

(١) انظر : سلسلة الفتاوى الاقتصادية (فتاوى الإجارة) ، جمع وتصنيف د. أحمد محى الدين أحد ، مراجعة د. عبد الستار أبيغدة [جدة: مجموعة دلة البركة] ٨١/٨٢ .

(٢) مراتب الإجاع في العبادات والمعاملات والمعتقدات لابن حزم ، ط ٢ [بيروت : دار الأفاق الجديدة ٤٠١ - ١٢] ص

الوجه الأول :

إذا كانت الأجرة أكثر من أجرة المثل ، فهذا يعني: أن المؤجر أراد بهذا العقد – أي عقد الإجارة المنتهية بالتمليك – البيع من بداية العقد ، ويبدل على ذلك أنه احتسب قيمة المبيع ووزعها على أقساط وأسماها أجرة ؛ لكي يحفظ حقه في ملكية السلعة حتى نهاية المدة .

فيتضح من ذلك أن المؤجر أراد بهذا العقد البيع بالتقسيط مع الاحفاظ بالملكية تحت اسم الإجارة المنتهية بالتمليك ، وهذا البيع بهذه الصورة تبين لي عدم جوازه ، وقد أشرت سابقاً عند الحديث عن تخريج الإجارة المنتهية بالتمليك على بيع التقسيط بأن جمجم الفقه الإسلامي قد قرر ، بأنه لا يحق للبائع في الاحفاظ بملكية المبيع بعد البيع .

الوجه الثاني :

أما إذا كانت الأجرة مثل أجرة المثل بغض النظر عن مدة الإجارة طالت أم قصرت ؛ لأن المؤجر له الحق في أن يؤجر ما يملكه من سلعة المدة التي يريدها .

فلا أرى هناك مانعاً من جواز الإجارة المنتهية بالتمليك وتنخرج في هذه الحالة على أنها إجارة مع شرط البيع بثمن رمزي ما دام أن المؤجر قد رضي بهذا الثمن لسلعته ؛ لأن العبرة حصول التراضي على الثمن في عقد البيع .

ومن شروط البيع التراضي بين العاقدين ، فإذا صدر عقد البيع من المتابعين عن رضا و اختيار ، ولم يكن أحدهما مكرها ؛ فإن العقد صحيح ،

ويدل على ذلك قوله تعالى : «إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم»^(١)
وقول النبي ﷺ : "إنما البيع عن تراض"^(٢) ، ولذلك فما دام أن العاقدين قد تراضيا على الشمن ، وهو في مسألتنا ثمن رمزي فإن ذلك جائز . وقد صرخ الفقهاء بجواز البيع إذا حصل التراضي على البدل بين المتباعين .
 جاء في كشاف القناع : " وإن تراضيا على البدل جاز .."^(٣)

وقد ذكرت أن من شروط الشمن عند الحديث عن أركان البيع ، أن يكون الشمن مالاً متقوماً ، أي ينتفع به^(٤) ، فما دام أن الشمن الرمزي مالاً متنفع به فما المانع من صحته .

وقد أشار فقهاء الحنفية إلى جواز انعقاد البيع في التفيس والخesis لتحقيق الرضا في ذلك ودلاته على المقصود من الإيجاب والقبول .^(٥)

- كما وأنه قد تبين لي جواز هبة السلعة للمستأجر في نهاية مدة الإيجارة إذا كانت مثل أحرة المثل ؛ لأن في ذلك مصلحة راجحة ونفع مشروع لعموم المسلمين ، وتسهيل لمعاملاتهم التجارية ، ولا يترتب عليه ضرر بالأفراد ، أو المجتمع بل في ذلك بر وإحسان ، ومنفعة لكثير من أفراد المجتمع ، وكذلك تتحقق هذه المصلحة في الشمن الرمزي .

(١) سورة النساء الآية : ٢٩ .

(٢) حديث صحيح سبق تخرجه من ٤٦ .

(٣) كشاف القناع ١٧٥/٣ - ١٧٦ .

(٤) أنظر: ص ١٨٠ من هذا البحث .

(٥) الإختيار لتعليق المختار ٤/٢ .

وكون المؤجر رضي بهذه الثمن الرمزي ، فهذا يدل على أنه جعل بهذه البيع مكافأة للمستأجر ؛ لأنَّه انتظم بسداد أقساط الأجرة ، ووف بكمال التزاماته تجاه المؤجر .

- كما أنَّ المؤجر جعل من البيع بالثمن الرمزي دافعاً للمستأجرين لكي يقدموا على هذا العقد ، حيث يعتبر وسيلة لتصريف مبيعاته ، وهو يكون رابحاً بهذه العقد ؛ لأنَّه قد يؤجر السلعة لمدة ستين أو ثلالث أو عشر أو أكثر بأجرة المثل ، وخلال هذه المدة يكون قد استمر سلعته واستوف قيمتها وزياًدة ؛ لأنَّه يحق له أنْ يؤجر المدة التي يريدها . وبهذا التخريج يظهر لي : جواز الإجارة المنتهية بالتمليك في هذه الحالة .

- كما أنَّ هذا التخريج يعتبر حلاً مناسباً لمن يتعامل بهذه العقد في هذه الحالة ، فما عليه إلا أنْ يأخذ أجرة المثل ، وله الحق في تحديد مدة الإجارة حسبما يريد ويتفق عليه مع المستأجر ، فيكون بذلك قد ربع ، والمستأجر قد استفاد أيضاً وحصل على ما يريد من سلعة .

فمثلاً لو كانت قيمة السلعة مائة ألف ريال (١٠٠,٠٠٠ ريال) وأجرها يبلغ وقدره (٢,٠٠٠ ريال) شهرياً لمدة خمس سنوات مثلاً ، فإنه سيحصل على قيمة سلعته ، وربع عشرون ألف ريال (٢٠,٠٠٠ ريال) فيكون جموع ما حصل عليه (١٢٠,٠٠٠ ريال) ، هذا بالنسبة للأجرة ، وإضافة إلى ذلك المبلغ الرمزي للسلعة بعد نهاية عقد الإجارة وتنفيذ عقد البيع المعق .

الفصل الرابع

الإجارة المنتهية بالتمليك مع الوعد بالبيع

وفيه مباحث :

المبحث الأول : تعريف الوعد

المبحث الثاني : حكم الإلزام بالوعد

المبحث الثالث: تحرير الإجارة المنتهية بالتمليك على الإجارة مع الوعد بالبيع

المبحث الأول

تعريف الوعد

المبحث الأول

تعريف الوعد

أولاً : تعريف الوعد في اللغة

يقال : وعده الأمر ، ويعده عدّة ، ووعداً ، موعداً ، وموعده ، موعدوداً^(١) أو موعدودة^(٢)

والمواعدة من الميعاد والعدة : الموعد ، والوعد والعدة يكونان مصدراً واسماً . فأما العدة فتجمع عدات والوعد لا يجمع .

والوعد يستعمل في الخير والشر ، لقوله تعالى في الوعد بالخير : **«وَعَدْكُمُ اللَّهُ مَقَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا»**^(٣) .

ومن الوعد بالشر قوله تعالى : **«وَيَسْتَغْجُلُوكُمْ بِالْعَذَابِ وَلَنْ يُخْلِفَ اللَّهُ وَعْدَهُ»**^(٤) ، وتوعيد القوم : وعد بعضهم بعضاً في الخير .

والمواعدة مفاجلة وهي من طرفيين ، ومعناها : أن يعد كل واحد صاحبه^(٥)

(١) القاموس المحيط ، محمد الدين محمد الفيروز آبادي ، ط٢ [بيروت: موسسة الرسالة ١٤٠٧هـ - ٤١٦].

(٢) سورة الفتح الآية (٢٠)

(٣) سورة الحج الآية ٤٧

(٤) معجم مقاييس اللغة ١٢٥/٦

- لسان العرب ٤٦١/١٥

- الصحاح ٥٤٨/١

- ناج العروس ٣١١-٣٠٣/٩

- بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز ، محمد الدين محمد الفيروز آبادي [بيروت: المكتبة العلمية]

. ٢٧٣/٥

قال الله تعالى : **« وَإِذْ وَأَعْدَنَا مُوسَى أَرْبَعِينَ لَيْلَةً »** ^(١)

وقال الله تعالى : **« وَوَأَعْدَنَا مُوسَى ثَلَاثَيْنَ لَيْلَةً »** ^(٢)

قال الزجاج : كان من الله الأمر ومن موسى القبول ، فلذلك ذكر بلفظ الموعدة . ^(٣)

فيتضح مما سبق : أن الموعدة تعني نشوء وعدين متقابلين من طرفين ، فالطرف الأول يعد بكذا والطرف الآخر يعد بكذا في مقابل ذلك . أما في الوعد والعدة ، فالإخبار يصدر من طرف واحد .

^(١) سورة البقرة الآية ٥١

^(٢) سورة الأعراف الآية ١٤٢

^(٣) بصائر ذوي التمييز ٢٣٧/٥

ثانياً : تعريف الوعد في الاصطلاح

عرف الخطاب المالكي الوعد بقوله : " العدة إخبار عن إنشاء المخبر معروفاً في المستقبل " ^(١)

وقال ابن عرفة : الموعدة ، قال ابن رشد : " أن يعد كل واحد منهما صاحبه ؛ لأنها مفاعة لا تكون إلا من اثنين " ^(٢)

جاء في مواهب الجليل : " الموعدة في النكاح أن يعد كل واحد منهما صاحبه بالتزوج فهي مفاعة ولا تكون إلا من اثنين ، فإن وعد أحد هما دون الآخر فهي العدة " ^(٣)

وقال العيني : " الوعد هو الإخبار بإيصال الخير في المستقبل والاختلاف جعل الوعد خلافاً ، وقيل عدم الوفاء به " ^(٤)

وبعد النظر في التعريفات السابقة يتضح لي :

١ - أن الوعد هو إخبار من طرف واحد لطرف ثان بإنشاء عقد في المستقبل .

٢ - أن الموعدة هي إخبار من طرفين ، فيخبر كل طرف صاحبه برغبته في إنشاء العقد في المستقبل .

(١) تحرير الكلام في مسائل الالتزام ص ١٥٣

(٢) الناج والإكيليل لمختصر خليل ٤١٢/٣

(٣) المرجع السابق .

- مواهب الجليل ٤١٣/٣

(٤) عدمة القاري لخسود بن أحمد العيني [مصر: شركة ومكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي] ٢٢٠/١

٣ - أن التعريف الاصطلاحي للوعد والمواعدة اعتمد على التعريف اللغوي .

٤ - أن العقد الموعود به يكون في المستقبل ، وقد يكون عقد تبرع ، أو عقد معاوضة .

وفي موضوعنا الذي نحن بصدده — الإحارة المنتهية بالتمليك — قد يكون الوعد من طرف واحد ، وقد يكون من طرفين . لكنني لم أجده في العقود المطبقة في الواقع وعدا من الطرفين بل وعد من المؤجر فقط للمستأجر .

المبحث الثاني

حكم الإلزام بالوعد

المبحث الثاني

حكم الإلزام بالوعد

اختلف العلماء في حكم الإلزام بالوعد على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أن الوفاء بالوعد مستحب ، ولذا فإنه لا يلزم الوفاء بالوعد ولا يقضى به على الواعد مطلقاً .

وذهب إلى هذا القول الشافعية ، وهو قول عند المالكية والحنابلة .^(١)

وقد استدل أصحاب هذا القول بما يلي :

١ - مارواه عطاء بن يسار^(٢) أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ : " أكذب على

امرأةي ؟ فقال رسول الله : لا خير في الكذب . فقال يا رسول الله :

أ فأعددها وأقول لها ؟ فقال رسول الله ﷺ : لا جناح عليك "^(٣)

(١) الأذكار للروي ، والفتوحات الربانية على الأذكار النواوية ، محمد علان الصديقي ، [بيروت :

دار الفكر - ١٣٩٨ هـ] ٢٥٨/٦ .

- الفروق للقرافي ٤/٢٥ .

- تحرير الكلام في مسائل الالتزام ص ١٥٤ .

- الانصاف ١١/١٥٢ .

- المبدع ٩/٣٤٥ .

(٢) عطاء بن يسار ، محدث واعظ ، وفقيه . حدث عن أبي أيوب ، وزيد بن ثابت وعائشة ، وأبي هريرة توفي في عام ١٠٣ هـ .

انظر : تهذيب سير أعلام النبلاء ١/١٥٨ .

(٣) الموطأ الإمام مالك بن أنس ، كتاب الكلام - باب ماجاه في الصدق والكذب - ٢/٩٨٩ .
- الاستذكار الجامع لفقهاء مذاهب الأمصار ، تأليف: يوسف بن عبد الله بن عبد البر النسري -

وجه الاستدلال من الحديث : أن رسول الله ﷺ من السائل من الكذب المتعلق بالمستقبل ، ونفي الجناح عن الوعد ، فإذا لخالف الوعد لا يسمى كذباً ؛
بلجعله قسيماً له ، ولو كان منه لم يجعله قسيماً له ، فإذا لخالف الوعد لا
حرج فيه ، إذ لو كان المقصود في مثل هذا الحديث الوعد الذي يفيء به لما
احتاج للسؤال عنه ، ولما ذكره مقوروناً بالكذب ، فتبين من ذلك أن مقصود
الرجل إصلاح حال زوجته بما لا يفعله ، فتخيل الخرج في ذلك ، فاستوضع
من النبي ﷺ في ذلك . فهذا الحديث يقتضي أن يكون الوفاء بالوعد مندوب
لنفي الخرج في إخلافه .^(١)

- ط١ [القاهرة: دار الوعي ١٤١٤هـ] . ٣٤٨/٢٧ .

- التهيد لما في الموطأ من المعايير والأسانيد ، ليوسف بن عبد الله بن عبد البر التمري ، تحقيق: د. عمر الجيدى ، سعيد أعراب [المغرب: وزارة الشؤون الإسلامية ٤٠٥هـ] . ٢٤٧/١٦ ، قال ابن عبد البر
" لا أعلم لهذا الحديث بهذا اللفظ يسند إلى النبي ﷺ من وجه من الوجه " .

- تجوير الحوالك شرح على موطأ مالك حللا الدين السيوطي [بيروت: دار الندوة الجديدة] [١٥٢/٣] ،
قال السيوطي : قال ابن عبد البر: " لا أحفظه مسندًا بوجه من الرجوه وقد رواه ابن عيينة عن صفوان
ابن سليم عن عطاء بن يسار مرسلاً " .

- المغني عن حل الأسفار في الأسفار في تحرير مافي الإحياء من الأخبار لزين الدين عبدالرحيم بن
الحسين العراقي مطبوع بهامش إحياء علوم الدين [بيروت: دار المعرفة] [١٣٧/٣] ، قال الحافظ
العربي : " أخرجه ابن عبد البر في التهيد من روایة صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار مرسلاً ،
وهو في المطا عن صفوان بن سليم معارضًا من غير ذكر عطاء بن يسار " .

(١) الفروق للقرافي ٤/٢١-٢٢ .

- الوفاء بالوعد في الفقه الإسلامي ، هارون خليف جيلي ، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي ،
العدد الخامس [حلقة : مطابع المجموعة الإعلامية ٤٠٩هـ] [٩٠٠/٢] .

- ٢ - ما روي عن النبي ﷺ أنه قال : " إذا وعد أحدكم أخاه ومن نيته أن يفيء فلم يف فلا شيء عليه " ^(١)

وجه الاستدلال من هذا الحديث : أنه يقتضي أن الوفاء بالوعيد مستحب ؛ لأن النبي ﷺ لم يرتب على إخلاله بالوعيد حرج .

- ٣ - الإجماع ، حيث أجمع العلماء على أن الواجب إذا مات ، أو أفلس ، فالموعد له لا يضارب بما وعده مع الغرماء ، فدل ذلك على أن الوفاء بالوعيد مستحب وليس واجب ^(٢)

القول الثاني : أن الوفاء بالوعيد يلزم مطلقاً ولا يجوز إخلاله ، وذهب إلى ذلك عمر بن عبد العزيز ^(٣) ، وسعيد بن الأشعري ^(٤) ،

(١) سنن أبي داود ٤/٣٠١ ، باب العدة ، حديث رقم (٤٩٩٥)

- سنن الترمذى ٧/٢٩١ رقم الحديث ٢٦٣٥ ، وقال الترمذى : " حديث غريب وليس إسناده بالقوى ... ولا يعرف أبو النعمان وأبو وقار وها مجھولان "

- انظر : مشكاة المصابيح للخطيب البريزى ، تحقيق : محمد ناصر الدين الألبانى ، ط٢ [—مروت: المكتب الإسلامي ١٣٩٩ هـ] ، قال الألبانى : حديث ضعيف .

(٢) التمهيد لابن عبد البر ٣/٢٠٧

- الفتوحات الربانية ٦/٢٥٨

- فتح الباري ٥/٣٤٢

(٣) هو عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم القرشي الأموي ، إمام عادل ، زاهد عابد ، وحافظ ومحتد ،

حفيد عمر بن الخطاب ، ولد عام (٦٦١هـ) تولى الخلافة عام ٩٩هـ توفى عام ١٠١هـ

- نقديب سير إعلام النبلاء ١/١٨٧

- الأعلام للزرکلي ٥/٥٠

(٤) سعيد بن عمرو بن الأشعري ، كان قاضي الكوفة في زمان خالد القسري على العراق ، =

وابن شيرمة^(١) .

وهو قول عند المالكية ، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وقال : " الوعد كله لازم وهو وجه في مذهب الإمام أحمد "^(٢) واستدل أصحاب هذا القول بأدلة هي :

١ - قول الله تعالى : **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَمْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ كَبِيرًا مَقْتاً عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾**^(٣)

وجه الاستدلال : تفيد الآية أن الله سبحانه وتعالى ذم الذين يقولون ما لا يفعلون ، وأحbir سبحانه أنه يمتنع ذلك مقتاً كبيراً ، والمقت الكبير من الله على عدم الوفاء بالقول ، يدل على التحرير الشديد في عدم الوفاء به ، ويلزم من ذلك تحرير إخلاف الوعيد مطلقاً ، فلو لم يكن الوفاء بالوعيد واجباً لما استحقوا من الله

= وكان ذلك بعد المائة .

- فتح الباري شرح صحيح البخاري ٥/٣٤٣ .

(١) عبد الله بن شرمة بن طفيل بن حسان الضي ، فقه العراق ، وكان قاضي الكوفة حدث عن عامر بن وائلة ، وعن أنس بن مالك ، ووثيق الإمام أحمد ، وأبي حاتم ، كان من أئمة الفروع ، وليس بعثة من الحديث .

- أنظر سير أعلام النبلاء ٢٣٨/١

(٢) الفروق للقرافي ٤/٢٥

- فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر ٥/٢٤١

- الحلى لابن حزم ٨/٢٨

- تحرير الكلام في مسائل الالتزام للخطاب ص ١٥٤

- حاشية ابن الشاط على الفروق والمسى (إدار الشروق على أنواع الفروق) ٤/٤

- الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ص ٣٣١

(٣) سورة الصاف ، الآية : ٢

هذا المقت والذم^(١)

٢- ما رواه أبو هريرة — رضي الله عنه — أن النبي ﷺ قال : " آية المنافق ثلاث : إذا حدث كذب ، وإذا أ وعد أخلف ، وإذا ائتمن خان"^(٢)
وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ ذم إخلال الوعيد وبين أنه من علامات المنافقين ، وذكره في سياق الذم دليل على التحرير ، ولذلك يلزم الوفاء بالوعد .^(٣)

٣- ما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص — رضي الله عنهما — أن النبي ﷺ قال: " أربع من كان منافقاً خالصاً ، ومن كان فيه خصلة مهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها : إذا حدث كذب ، وإذا عاهد غدر ، وإذا وعد أخلف ، وإذا خاصم فجر "^(٤)
فهذا الحديث بين أن إخلال الوعيد من خصال المنافقين والنفاق مذموم شرعاً ، وعلى هذا يكون إخلال الوعيد محراً ، فيجب الوفاء بالوعد^(٥)

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، محمد الأمين الشنقيطي (بيروت ؛ عالم الكتب) ٣٠٤ / ٤

- الفروق ٢٠ / ٤

- بحوث في الاقتصاد الإسلامي ، عبد الله سليمان المنبع ، ط١ [بيروت : المكتب الإسلامي] ١٤١٦ / ٥١ - ١٣٠

(٢) متفق عليه ، صحيح البخاري مع الفتح ٣٤٢ / ٥ ، رقم الحديث (٢٦٨٢)

- صحيح مسلم ٧٨ / ١ ، رقم الحديث (٥٩)

(٣) الفروق للقرافي ٤ / ٢٠

- قوة الوعيد الملزمة في الشريعة والقانون ، محمد رضا عبد الجبار ، بحث منشور بمجلة جمع الفقه

الإسلامي ، العدد الخامس ٧٧٠ / ٢

(٤) متفق عليه ، صحيح البخاري مع الفتح ، كتاب الإيمان بباب علامة المنافق ١١١ / ١ رقم ٣٤

- صحيح مسلم ٧٨ / ١ ، كتاب الإيمان رقم ٥٨

(٥) الفروق للقرافي ٤ / ٢٠

٤ - عن جابر بن عبد الله — رضي الله عنه — قال : " لما مات النبي ﷺ

وجاء أبا بكر مالٌ من قبل العلاء بن الحضرمي ، فقال أبو بكر : من كان له على النبي ﷺ الدين ، أو كانت له قبله عدة ، فليأتنا ، قال جابر : فقلت وعدني رسول الله ﷺ أن يعطيه هكذا وهكذا — فبسط يديه ثلاث مرات — قال جابر : فعد في يدي خمسة مائة ثم خمسة مائة ثم خمسة مائة "(١) .

وجه الاستدلال من هذا الحديث : أن أبا بكر الصديق وفـ. بما وـ. عـ. به رسول الله ﷺ ، فـ. دلـ. ذـ. لـ. كـ. عـ. لـ. أنـ. الـ. وـ. فـ.اءـ. بـ. الـ. وـ. عـ. دـ. يـ. لـ. زـ.مـ. الـ. قـ.ضـ.اءـ. بـ.هـ. .

القول الثالث :

وفي التفصيل الآتي : فأما أن يكون الـ. وـ. عـ. دـ. مـ. عـ. لـ. قـ.اـ. على شـ.رـ.طـ. ، أو أن يكون الـ. وـ. عـ. دـ. مـ. عـ. لـ. قـ.اـ. على سـ.بـ.بـ. وـ. باـ.شـ.رـ. الـ. موـ.عـ.دـ. السـ.بـ.بـ. .
أولاً : عند الخفية

قالوا إن كان الـ. وـ. عـ. دـ. مـ. عـ. لـ. قـ.اـ. على شـ.رـ.طـ. فإنه يكون لازماً^(٢) .
 واستدلوا على ذلك : بأن الـ. وـ. عـ. دـ. إـ.ذـ. صـ.دـ.رـ. مـ. عـ. لـ. قـ.اـ. على شـ.رـ.طـ. فإنه يكتسب قوة بذلك ، ويكتسي ثوب الالتزام والتعهد ، فيصير عندئذ

- قوة الـ. وـ. عـ. دـ. المـ.لـ.زـ.مـ.ةـ. فيـ. الشـ.رـ.يـ.عـ.ةـ. وـ.الـ.قـ.اـ.نـ.وـ.نـ. ، دـ. مـ.حـ.مـ.دـ. رـ.ضـ.اـ. عـ.دـ. الـ.جـ.يـ.ارـ. ، مجلـ.ةـ. مـ.جـ.مـ.عـ. الـ.فـ.قـ.هـ. الـ.إـ.سـ.لـ.مـ.يـ. العـ.دـ.دـ. الـ.خـ.امـ.سـ. ٧٧٠/٢ .

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري ، كتاب الشهادات ٣٤٢/٥ رقم الحديث ٣٤٢

(٢) الأشـ.اهـ. وـ.الـ.نـ.ظـ.ائـ.رـ. لـ.ابـ.نـ. نـ.جـ.يـ.مـ. صـ. ٢٨٨

- الفتاوى البازية (مطبوع بـ.ماـ.شـ. الفتـ.اوـ.يـ. المـ.نـ.دـ.يـ.ةـ.) ٦/٣

- غـ.مـ.زـ. عـ.يـ.وـ.نـ. الـ.بـ.صـ.ائـ.رـ. ، للـ.سـ.يدـ. أـ.حـ.مـ.دـ. مـ.حـ.مـ.دـ. [ـ.بـ.رـ.وـ.تـ. : دـ.ارـ. الـ.كـ.بـ. الـ.عـ.لـ.مـ.يـ. طـ. ١٤٠٥ هـ. - ٢٣٧/٣]

ملزماً لصاحبه ، كما لو قال : (إن شفيت أحج) ، فشيء ، فإن الحج يلزمك . أما لو قال : أحج ، لم يلزمك بمجرده .^(١)

ثانياً : عند المالكية

إن الوعد يكون ملزماً ، ويقضى به على الوعاد إذا كان الوعد على سبب ودخل الموعود في شيء نتيجة للوعود . وهذا القول هو المشهور والراجح في مذهب المالكية^(٢) وذكروا مثلاً لذلك بقول الرجل للآخر أهدم دارك ، وأنا أسلفك ما تبني به ، فأقدم على هدم داره .

ودليل أصحاب هذا القول : أن الموعود لم يكن يدخل في السبب إلا بناء على الوعاد ، ولذلك فإن الذي وعده قد تسرب له في إتفاق مال قد لا يقدر عليه أو يتتحمله ، ففي هذه الحالة يلزم الوعاد بتنفيذ وعده ، دفعاً للضرر الذي أصاب الموعود^(٣) ، وفي ذلك إعمالاً لقول النبي ﷺ لا ضرر ولا ضرار^(٤) .

^(١) غمز عيون البصائر ٢٣٧/٣

- المدخل الفقهي العام للزرقاء ١٠٢٩/٢

^(٢) الفروق للقرافي ٢٥/٤

- تحرير الكلام في مسائل الالتزام ص ١٥٥

^(٣) تحرير الكلام في مسائل الالتزام ص ١٥٤

- الفروق للقرافي ٢٥/٤

- مجالس العرفان ومواهب الرحمن ، محمد العزيز جعبيط [تونس: الدار التونسية للنشر ١٣٧٩هـ] ص ٢٤

- أضواء البيان للشنقيطي ٣٠١/٤

^(٤) الموطأ ٧٤٥/٢

- المستدرك على الصحيحين وبنديله التلخیص ٥٧/٢ ، صححه الحاکم ، ووافقه الذهبي .

قال الشيخ مصطفى الزرقاء عند مقارنته بين رأي الحنفية ورأي المالكية : " وهذا وجيه جداً - أي رأي المالكية - فإنه يعني الإلزام بالوعد على فكرة دفع الضرر الماصل فعلاً للموعود من تقرير الواجب ، وهو أوجه من الاجتهاد الحنفي الذي يعني الإلزام على الصورة الفقهية للوعد ، هل هي تعليقه أو غير تعليقه ؟ فإن التعليق وعدمه لا يغير شيء من حقيقة الوعد ."^(١)

الترجح والمناقشة :

بعد النظر في الأقوال السابقة ، وأدلة كل قول ، يتضح لي أن الراجح - والله أعلم - هو القول الثاني وهو القول بنزوم الوفاء بالوعد مطلقاً وذلك للأسباب التالية :

أولاً : أن ما استدل به أصحاب القول الأول لم يسلم من المناقشة وبيان ذلك كالتالي :

- بالنسبة للحديث الأول الذي سُئل فيه الرجل رسول الله ﷺ عن جواز الكذب على امرأته ، فإن هذا الحديث كما تبين لي من تخرجيجه أنه ضعيف من ناحية سنته ، ولذا لا يصح الاحتجاج به ، أما من ناحية الدلالة فالقول بأن السائل سأله عن الوعد الذي لا يف فيه على

- قال النووي : (له طرق يقوى بعضها بعضاً) وواقه بن رجب الحنبلي . انظر : جامع العلوم والحكم في شرح حسين حديثاً من جوامع الكلم ، عبد الرحمن بن شهاب الدين بن رجب ، تحقيق : شعب الأكران ووط وإبراهيم ياجس ، ط٢٠٧ [بيروت : مؤسسة الرسالة ١٤١٢ هـ]

- وقد حسن الألباني ، والحديث يجمعه طرقه يصل إلى مرتبة الحسن . انظر : سلسلة الأحاديث الصحيحة وهي من فقهها وقوانينها للشيخ ناصر الدين الألباني ، ط١ [بيروت : المكتب الإسلامي ١٣٩٩ هـ]

٢٥ برقم ٩٩/١

(١) المدخل الفقهي العام للزرقاء ٢/١٠٣١ .

التعيين ، وإنما قصد الوعد على الإطلاق وسأل عنه لاحتمال عدم الوفاء اضطراراً .^(١)

أما القول بأن أن إخلال الوعد لا حرج فيه مطلقاً ، فغير مسلم لأن ؛ الحديث جاء في علاقة الرجل بأمرأته ، ومن حرص الشارع على بقاء المودة بين الزوجين ، فقد رخص في الكذب لمصلحة الزوجين ، ويدل على ذلك : " أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَمْ يُرِخْصْ فِي شَيْءٍ مَا يَقُولُ النَّاسُ : كَذْبٌ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ : الْحَرْبُ ، وَالإِصْلَاحُ بَيْنَ النَّاسِ ، وَحَدِيثُ الرَّجُلِ امْرَأَتِهِ ، وَحَدِيثُ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا " ^(٢)

فتبين بذلك أن العلاقة الزوجية مرخص فيها ، فلا يقتصر عليها أن الكذب لا حرج فيه بإطلاق .^(٣)

- ٢ - بالنسبة للحديث الثاني الذي بين أن من لم يف بوعده فلا شيء عليه ،

فالحديث من ناحية سنته ضعيف لوجود راوين مجهولين من روايته أما من ناحية الدلالة فيحمل على من لم يف بوعده مضطراً لكي لا يتعارض مع الأدلة التي تدل على منع إخلال الوعد وذم فاعله .^(٤)
- ٣ - بالنسبة للإجماع على أن الوعد لا يلزم الوفاء به فإن ذلك مردود ؛ لأن الخلاف في ذلك مشهور .^(٥)

(١) حاشية ابن الشاط على الفروق ٤/٢١-٢٢.

(٢) صحيح مسلم - كتاب البر والصلة - باب تحريم الكذب ٤/١١، رقم ٢٦٠٥.

(٣) الوفاء بالوعد ، د. يوسف القرضاوي ، بحث نشر بمجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد الخامس ٢/٨٥٣.

(٤) حاشية ابن الشاط على الفروق ٤/٢٢.

(٥) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٥/٨٤٢.

ثانياً : إنما تستدل به أصحاب القول الثاني من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الصحيحة والصريحة يبين لي قوة ما استند إليه أصحاب هذا القول ، ولذلك يظهر لي قوة القول بلزوم الوفاء بالوعد لما يلي :

- أن أبا بكر الصديق - رضي الله عنه - قد فعل ذلك حين وفي ما وعد به رسول الله ﷺ كما تبين لي في الحديث السابق ذكره ،
- وقال سمرة بن جندب - رضي الله عنه - وهو صاحي حليل أيضاً
بلزوم الوفاء بالوعد .^(١)

- وقضى ابن الأشعو بالوعد وذكر ذلك عن سمرة بن جندب .^(٢)
- وقال المسور بن مخرمة : " سمعت النبي ﷺ وذكر صهراً له فقال :
وعذني فوق لي "^(٣)
- كما أن شيخ البخاري إسحاق بن راهوية^(٤) احتج بحديث ابن الأشعو
الذي ذكره عن سمرة بن جندب ، والمراد أنه كان يحتاج به في القول بوجوب
إنجاز الوعد .^(٥)

(١) صحيح البخاري مع الفتح ٣٤١/٥

(٢) المرجع السابق .

(٣) المرجع السابق .

(٤) هو إسحاق بن إبراهيم بن خلدة الشامي ويعرف بابن راهوية ، ولد عام ١٦١هـ ، أخذ عنه الحديث الإمام أحمد والبخاري ومسلم والترمذ وغيرهم وكان عالم من علماء خراسان توفي عام ٢٣٨هـ . وله مؤلفات منها كتاب النفس ، والمستد .

- انظر : الأعلام للزركلي ٢٩٢/١

- معجم المؤلفين ٢٢٨/٢

- نقديب سير أعلام النبلاء ٤٢٧/١

(٥) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٣٤٢/٥

- وقال الحافظ بن حجر^(١) (قرأت بخط أبي رحمة الله) في اشكالات على الأذكار للنووي ، ولم يذكر جواباً عن الآية ، يعني قوله تعالى : **﴿كُرَّ مَقْتَأً عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾**^(٢) وحديث "آية المنافق ..." قال : والدلالة للوجوب منها قوية ، فكيف حملوه على كراهة التنزيه مع الوعيد الشديد ، وينظر هل يمكن أن يقال بحرم الإخلاق ولا يجب الوفاء ؟ أي يأتي بالأخلاق وإن كان لا يلزم بوفاء .^(٣)

- وقد صنف الإمام البخاري باباً في كتابه الصحيح بعنوان : من أمر بإنجاز الوعد ، ثم ذكر أن الحسن البصري^(٤) فعله - أي الزم بإنجاز الوعد^(٥) - وجاء في تاج العروس في مادة (وعد) ما نصه : " واحتل了一 في حكم الوفاء بالوعد هل هو واجب أم سنة . قال شيخنا : وأكثر العلماء على وجوب الوفاء بالوعد وتحريم الخلف فيه وقال القاضي أبو بكر بن

(١) هو أحمد بن علي بن محمد الكتاني ، ولد بمصر عام ٧٧٣ ونشأ بها ورحل إلى اليمن والحجاج وغيرها لطلب العلم ، واشتهر وأخذ الناس عنه ، تولى قضاء مصر ثم اعتزل مؤلفات كثيرة منها فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، والإصابة في تمييز الصحابة وغيرها وتوفي عام ٨٥٢ هـ.

- معجم المؤلفين ٢٠/٢

- الأعلام ١٧٨/١

(٢) سورة الصاف ، الآية : ٣

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٥/٤٢

(٤) هو الحسن بن يسار البصري كان عالماً زاهداً وأمه مولاة لأم سلمة رضي الله عنها ولد بالمدينة سنة ٢١ هـ ، سكن البصرة وتوفي بها عام ١١٠ هـ.

- الأعلام للزركلي ٢٢٦/٢

- قدليب سير أعلام البلاء ١٦٦/١

(٥) صحيح البخاري بشرح فتح الباري ٥/٤١

العربي : وخلف الوعد كذب ونفاق ، وإن قل فهو معصية وقد ألف الحافظ السخاوي في ذلك رسالة مستقلة سماها (التماس السعد في الوفاء بالوعد) جمع فيها فأوعي^(١)

- ونقل صاحب طبقات الشافعية عن أبيه : أنه يقول يلزم الوفاء الوعد^(٢)
 - وقال ابن العربي^(٣) : إن كان القول منه وعداً ، فلا يخلو أن يكون منوطاً بسبب كقوله إن تزوجت أختك بدينار ، أو ابتعت حاجة كذا أعطيتك كذا ؛ فهذا لا زم إجماعاً من الفقهاء وال الصحيح عندي أن الوعد يجب الوفاء به على كل حال إلا لعذر.^(٤)

وقد سبقني إلى ترجيح هذا القول عدد من العلماء المعاصرين ، ومنهم الشيخ عبد الله المنيع ، والدكتور يوسف القرضاوي ، والشيخ هارون جيلي^(٥).

(١) تاج العروس للزبيدي ٣١١/٩

(٢) طبقات الشافعية الكبرى لتابع الدين عبد الوهاب بن علي السبكي ، تحقيق: عبد الفتاح الخلو وحمود الطناحي ط ١ ، عيسى الباجي الحلبي وشركاه ٢٣٢/١٠
 (٣) هو أبو بكر محمد بن عبدالله بن محمد الأشبيلي ، ولد سنة ٤٦٨ في أشبيلية ، وتعلم على يد والده ، ورحل من أجل طلب العلم ، تولى قضاء أشبيليه ، ومات سنة ٥٣٤ . وترك مؤلفات كثيرة منها : أحكام القرآن ، العواسم من القواسم .

- الأعلام للزركلي ٢٣٠/٦ .

- معجم المؤلفين ٢٤٢/١٠ .

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ١٨٠٠/٤

(٥) انظر : مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد الخامس ج ٢ بحوث في الوفاء بالوعد .

- الوفاء بالوعد وحكم الإلزام به ، الشيخ عبد الله المنيع ٨٦٣/٢

- الوفاء بالوعد ، الدكتور يوسف القرضاوي ٨٤١/٢

- الوفاء بالوعد ، هارون خليف جيلي ٨٨٣/٢

قال الشيخ المنبي : " والذى يظهر لي بعد تأملى أدلة القول بلزم الوفاء بالوعد مطلقاً ، أن القول بلزم الوفاء بالوعد مطلقاً سواء أكان للوعد سبب أم لم يكن له سبب ، هو القول الذى تستنده الأدلة الصريحة من كتاب الله ، وسنة رسول الله ﷺ ، ومن أقوال وأفعال بعض أصحاب رسول الله ﷺ ، ومن أقوال وقضاء بعض التابعين من سلفنا الصالح ، ومن القياس الصحيح على النذر ، ومن التوجيهات الصحيحة لأقوال مجموعة من أهل العلم بالتفسير ، والحديث ، واللغة ، والفقه . وفي القول بذلك مصلحة كبرى لعموم المسلمين وتسهيل لمعاملاتهم التجارية ، وليس في ذلك ترتيب مضرة على الواجب ، فهو الذى التزم على نفسه ولغيره بما لا يلزمه ابتدأ طائعاً مختاراً غير مكره ولا ملحاً ، والواجب عهد وقد أمر الله تعالى بالوفاء بالعقود والوعود والعهود .^(١)

وقال الدكتور القرضاوى : لم أحد دليلاً مقنعاً يقاوم الأدلة الكثيرة المؤيدة للقول بوجوب الوفاء بالوعد أما الذى ينبغي ألا يقبل الخلاف فيه هو الوعد في شئون المعاوضات والمعاملات التي يتربت عليها التزامات وتصرفات مالية واقتصادية قد تبلغ الملايين ، ويترتب على جواز الإخلاف فيها إضرار مصالح الناس وتغريب بهم .^(٢)

^(١) بحوث في الاقتصاد الإسلامي ، للشيخ المنبي ص ١٤١

^(٢) الوفاء بالوعد ، دكتور القرضاوى ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد (٥) ٨٥٦/٢

المبحث الثالث

تخريج الإجارة المنتهية بالتمليك على الإجارة مع الوعد بالبيع

وفيه مطلبان :

المطلب الأول :

تخريج الإجارة المنتهية بالتمليك على الإجارة مع الوعد بالبيع

المطلب الثاني:

مناقشة تخريج الإجارة المنتهية بالتمليك على الإجارة مع الوعد بالبيع

المطلب الأول

تخريج الإجارة المنتهية بالتمليك على الإجارة مع الوعد بالبيع

تبين لي فيما سبق عند الحديث عن صورة الإجارة المنتهية بالتمليك أن عقد الإجارة في إحدى الحالات ، قد يقترن به وعد من المؤجر ببيع السلعة المستأجر ، وقد يكون الوعد بهبة السلعة للمستأجر في نهاية المدة . وقد وجدت في بعض العقود المطبقة في الواقع أن عقد الإجارة يقترن به وعد بالبيع في نهاية مدة الإجارة وسداد جميع الأقساط الإيجارية^(١) .

كما أن في بعض العقود تقترن الإجارة وبعد من المؤجر بهبة السلعة للمستأجر في نهاية المدة ، عند تحقق الشرط وهو سداد جميع الأقساط الإيجارية في المدة المحددة^(٢) .

وصيغة العقد في هذه الحالة حسب ما اتضح لي من العقود المطبقة في الواقع تكون كالتالي :

أجرتك هذه السلعة بأجرة تدفع على أقساط شهرية هي كذا ، ولمدة كذا ، وأعدك وعداً ملزماً بيعها لك بثمن هو كذا إذا تم سداد أقساط الإجارة في المدة المحددة ، ويقول الآخر : قبلت .

هذا في حالة اقتران عقد الإجارة بالوعد بالبيع .

(١) انظر : - ملحق رقم (٥) ، عقد إجار مقرون بوعد البيع لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار .

- ملحق رقم (٤) ، عقد إيجار متهي بالتمليك لشركة البركة للاستثمار والتنمية .

- ملحق رقم (٦) ، عقد إجار لشركة تركيلات الجزيرة للسيارات بند رقم ٩ .

(٢) هذه الحالة مطبقة في عقود البنك الإسلامي للتنمية ، وقد سأل البنك عنها جمجم الفقه الإسلامي ، وأصدر المجمع فراراً بجوازها ، وسيق أن أشرت إليه في المبحث الثاني من الفصل الثالث في هذا البحث ص ١٤٨ .

أما في حالة افتران عقد الإجارة بالوعد باهبة ف تكون صيغة العقد كالتالي :

أحرتك هذه السلعة بأجرة هي كما تدفع على أقساط هي كما ، ولدة كما ، وأعدك بهبة السلعة لك إذا تم سداد جميع الأقساط الإيجارية في المدة المحددة ، ويقبل الآخر .

وقد أجاز بعض الفقهاء المعاصرین الإجارة المنتهية بالتمليك في حالة الوعد بالبيع ، وفي حال الوعد باهبة .

- ففي حال الوعد بالبيع ، قال بحوزها : الشيخ عبد الله المنيع ، والدكتور حسن الشاذلي ، والدكتور عبد الستار أبو غدة ، والدكتور عبد الله إبراهيم ، والدكتور محمد صلاح الصاوي .^(١)

- وفي حالة الوعد باهبة قال بحوز الإجارة المنتهية بالتمليك : الدكتور حسن الشاذلي ، الشيخ عبد الله بن بيه ، والدكتور إبراهيم الدبو ، والشيخ محمد المختار السلامي ، والدكتور الضرير ، وكذلك الشيخ عبد الله المنيع ، والدكتور عبد الستار أبو غدة .^(٢)

- (١) انظر: مناقشة بحوث الإجارة المنتهية بالتمليك ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، عدد ٥ ، ٧٣٦/٤ - الإيجار المنتهي بالتمليك للشاذلي ، مجلة المجمع ، عدد (٥) ٢٦٥٠/٤
- الأرجوبة الشرعية في التطبيقات المصرفية ، د. عبد الستار أبو غدة [جدة: مجموعة دلة البركة] ٤٨/١
- التأجير المنتهي بالتمليك ، د. عبد الله إبراهيم ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد (٥) ٢٠٦٩٣/٤
- مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية وكيف عالجتها الإسلامية ، د. محمد صلاح الصاوي [المحتسب للنشر والتوزيع] ٧١٦
- (٢) الإيجار المنتهي بالتمليك للشاذلي ، مجلة المجمع ٢٦٥٦/٤

وقد أشرت فيما سبق إلى قرار مجمع الفقه الإسلامي ، وقرار الندوة الفقهية الأولى لبيت التمويل الكويتي حيث نصا على جواز الإجارة المنتهية بالتمليك بناءً على أنها إجارة مع الوعد بالهبة .^(١)

- = - الإيجار المنتهي بالتمليك ، الشيخ عبد الله المخوزي بن بيه ، مجلة جمع الفقه الإسلامي ٢٦٧٤/٤
- مناقشة بحوث الإيجار المنتهي بالتمليك ، مجلة جمع الفقه الإسلامي العدد (٤٥) ٢٧٣٥-٢٧٢٦
- الفتوى الاقتصادية ص ١٦٠

^(١) انظر : ص ١٥٥، ١٥٦ من هذا البحث

المطلب الثاني

مناقشة تحرير الإجارة المنتهية بالتمليك على الإجارة مع الوعد بالبيع

تبين لي فيما سبق تحرير عقد الإجارة المنتهية بالتمليك على الإجارة مع الوعد بالبيع ، وكذلك تحريرها على الإجارة مع الوعد بالبهبة ، وأن ذلك رأي عدد من العلماء المعاصرین .

وهذا يعني أن عقد الإجارة المنتهية بالتمليك ، عقد إجارة مقرن بالوعد بالبيع ، أو بالوعد بالبهبة ، علماً بأن الوعد معلق على شرط وهو سداد جميع أقساط الإجارة في المدة المحددة ، وقد نصت العقود المطبقة في الواقع على أن الوعد بالبيع ، وكذلك الوعد بالبهبة لا يلزم إلا إذا تحقق الشرط وهو سداد جميع الأقساط الإيجارية في المدة المحددة .

جاء في عقد الإيجار لشركة توكيلات الجزيرة للسيارات في البند التاسع : " الوعد بالبيع ، يلتزم المؤجر ببيع السيارة موضع العقد للمستأجر إذا ما أبدى الآخر رغبته في الشراء عند انتهاء مدة العقد بمبلغ وقدره (.....) ريال فقط . شريطة أن يكون المستأجر قد أوفى بجميع التزاماته طوال مدة التأجير " ^(١)

وهذا التحرير ترد عليه المناقشات التالية :

- هل يجوز الإلزام بالوعد ؟
- هل يجوز الوعد من طرف واحد ، أو لا بد من صدوره من الطرفين ؟

^(١) انظر : ملحق رقم (٦) عقد إيجار ، لشركة توكيلات الجزيرة للسيارات .

- هل مجرد الوعد باليبيع ، أو الهبة يكفي لانتقال ملكية السلعة المؤجرة للمستأجر إذا تحقق الشرط وهو سداد جميع الأقساط الإيجارية في المدة المحددة ، أو لا بد من وجود صيغة لعقد البيع ، إذا كان وعده باليبيع ، وصيغة لعقد الهبة إذا كان وعد بالهبة ؟

- هل البيع الموعود به له ثمن ، أو بدون مقابل ؟

وأجيب عن هذه المناقشات بما يلي :

أولاً : بالنسبة لحكم الإلزام بالوعد ، فقد تحدثت عنه في البحث الثاني من هذا الفصل ، وذكرت أقوال العلماء في ذلك ، وترجح لدى القول بلزم الوفاء بالوعد والقضاء به مطلقاً ، ويشهد لذلك النصوص القرآنية والأحاديث الصحيحة الصريحة ^(١)

ولذلك يجوز الوعد باليبيع ، وكذلك الوعد بالهبة في الإجارة المنتهية بالتمليك ويلزم القضاء به .

كما أن القول بلزم الوفاء والقضاء به في هذه المعاملة التي انتشرت حديثاً فيه مصلحة عامة لجميع المسلمين ، ولا يترب على القول بلزم الوفاء بالوعد في هذه المسألة ضرر بالمالك (المؤجر) ؛ لأنه التزم بذلك تجاه المستأجر باختيارة من غير إكراه ، فكان ذلك حافزاً للمستأجر للإقدام على هذا العقد ولذلك فلو لم نلزم المؤجر بالوفاء بوعده ، إذا وفي المستأجر بالتزاماته ، فإن

(١) انظر ص ٢١٠ من هذا البحث

ذلك غرر ، وغبن للمستأجر ، لذلك وجب القول بإلزام المؤجر بتنفيذ وعده تحقيقاً للعدل . والله أعلم بالحق والصواب .

ثانياً : بالنسبة لمصدر الوعد فأجيب عنه : بأنه ينبغي النظر في مصدر الوعد على التفصيل الآتي :

١ - إذا كان الوعد صادراً من المؤجر ببيع السلعة المؤجرة للمستأجر إذا رغب في ذلك بثمن متفق عليه ، ونفذ المستأجر ما التزم به ، فإنه يجب على المؤجر أن يفي بوعده ، وهو بيع السلعة المؤجرة للمستأجر ، وللمستأجر الحق في مطالبه بتنفيذ وعده .

وببناء على ذلك يكون الوعد الصادر من المؤجر ملزماً له فقط دون المستأجر .

وتتخرج الإجارة المنتهية بالتمليك في هذه الحالة على أنها إجارة مع وعد من المؤجر لبيع السلعة المؤجرة للمستأجر وذلك جائز .

٢ - إذا صدر الوعد من المستأجر بشراء السلعة المملوكة للمؤجر في نهاية مدة الإجارة ، فإن الوعد أيضاً هنا يكون ملزماً ، ولكن للمستأجر فقط دون المؤجر ، وعند نهاية مدة الإجارة المتفق عليها للملك (المؤجر) مطالبة المستأجر بتنفيذ وعده ، وهو شراء السلعة إذا أراد ذلك حسب ما أتفقا عليه من ثمن .

وبذلك تتخرج الإجارة المنتهية بالتمليك في هذه الحالة على أنها إجارة مع وعد من المستأجر بشراء السلعة من المؤجر في نهاية المدة .

- ٣ - إذا كان مصدر الوعد تبادلياً ، أي صدر من الطرفين جميعاً المؤجر والمستأجر ، فيتضح أن هناك وعدان : وعد بالشراء ، ووعد باليبيع ، فالمؤجر التزم ببيع السلعة للمستأجر والمستأجر التزم بشراء السلعة من المؤجر ، والوعد في هذه الحالة يكون ملزماً لكلا الطرفين ، ويعتبر كالشرط وبذلك أقول : إن الإجارة المنتهية بالتمليك في هذه الحالة إجارة مع شرط البيع .

وقد أشار الدكتور حسن الشاذلي إلى ذلك بقوله : " .. ما دام كل منهما - يعني المؤجر والمستأجر - قد ألزم بإجراه البيع بمقتضى هذا الوعد ، فيكون مثله كمثل ما إذا كان قد اقترن عقد الإجارة بعقد بيع معلق على شرط "(١)

وقد بسطت القول في تحرير الإجارة المنتهية بالتمليك على الإجارة مع شرط البيع في الفصل السابق . "(٢)

وهذا في حال الإجارة مع الوعد باليبيع ، أما في حال الإجارة مع الوعد بالهبة ؟ فإن الوعد لا يتصور إلا من المؤجر ، ولذلك فإنه ملزم بما ورد به وهو هبة السلعة المؤجرة للمستأجر في نهاية المدة .

ومن خلال النظر في عقود الإجارة المنتهية بالتمليك في الواقع ، فإن الوعد المرتبط بهذه العقود في الغالب هو الوعد المنفرد من المؤجر للمستأجر ؛ والسبب في ذلك أن المؤجر أصدر هذا الوعد ليكون حافزاً للمستأجرين لكي يقبلوا على هذا العقد .

(١) الإيجار المنتهي بالتمليك للشاذلي ، مجلة جمع الفقه الإسلامي ، العدد الخامس ٤/٢٦٥١ .

(٢) انظر ص ١٨٢ من هذا البحث .

ثالثاً : بالنسبة لانتقال ملكية السلعة الموجزة للمستأجر في نهاية عقد الإجارة إذا اقترنت بها الوعد سواء بيع ، أو هبة ، هل يكفي الوعد باليبيع أو الهبة أو يلزم صيغة جديدة ؟ فالجواب عن ذلك :

أنه لا يكفي مجرد الوعد ؛ بل لا بد من صيغة لعقد البيع إذا كان وعداً ببيع ، وصيغة لعقد الهبة في حال الوعد بالهبة ؛ لأن العقد في الفقه الإسلامي لا ينعقد إلا بصيغة باتنة دالة على أن البائع أراد البيع في الحال ، والمشترى أراد شراء السلعة في الحال أيضاً . وقد أشرت فيما سبق إلى أن الصيغة ركن من أركان عقد البيع ، وكذلك ركن في عقد الهبة .

والوعد باليبيع ، أو الهبة المقترن بالإجارة المنتهية بالتمليك لا يمثل إيجاباً ، أو قبولاً يعبر عن إرادة الطرفين ، لذلك لا بد لإتمام العقد من صيغة لعقد البيع في حال الوعد باليبيع ، وصيغة لعقد الهبة في حال الوعد الهبة ، وذلك لعدم وجود صيغة له من قبل .

يقول عز الدين خوجه في كتابه أدوات الاستثمار : " في حالة الوعد بالهبة بعد انتهاء مدة الإجارة تنتقل ملكية العين بعقد جديد للهبة ، وفي حالة الوعد باليبيع يجب أن يعقد عقداً جديداً للبيع مستقلاً عن الإجارة ، ويكون بعد نهاية مدة الإجارة . "^(١)

وأشار الدكتور الشاذلي بذلك بقوله : " الوعد لا يصلح أن يكون إيجاباً وقبولاً ، بل لا بد من وجود صيغة جازمة لعقد البيع الموعود به ، فإذا تختلف الشخص عن إبرام العقد باشره القاضي ؛ لأنه ملزم بمقتضى وعده "^(٢)

(١) أدوات الاستثمار الإسلامي ، إعداد: عز الدين محمد خوجه ، مراجعة: د. عبد السنار أبورغدة ص ٨٥ .

(٢) الإيجار المنتهي بالتمليك للشاذلي ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد(٥) ٢٦٥٧/٤ .

وأوقف الدكتور الشاذلي في ذلك بناءً على ما ترجح لدى من القول بلزم الوفاء بالوعد ، فالموعود له إذا لم يف له الواعد بما وعد به ، فله مطالبة الواعد بتنفيذ وعده ، والرفع بذلك للقاضي .

فإذا وعد المؤجر المستأجر بالبيع أو الهبة ، ونفذ المستأجر ما التزم به وسدّد فيجب على المؤجر تنفيذ وعده ، وتملكه السلعة للمستأجر هبة ، أو يبعاً حسب الوعد المتفق عليه .

رابعاً : بالنسبة لانتقال السلعة للمستأجر في نهاية المدة هل هي بثمن ، أو بدون مقابل ؟ الجواب عنه :

بالنظر في بعض العقود المطبقة في الواقع ، وجدت أن البيع الموعود به قد يكون بثمن ، وقد نص عقد الإجارة المنتهية بالتمليك لشركة الراجحي على أن البيع يتم بثمن محدد^(١) ، وفي بعض العقود يكون البيع الموعود به في نهاية المدة بدون ثمن - أي يتم بدون مقابل - وقد نص عقد الإجارة المنتهية بالتمليك لشركة البركة على أن البيع الموعود به يتم بدون مقابل .^(٢)

وسبق أن أشرت إلى أن ثمن البيع قد يكون ثنائياً رمياً ، وتكون الأجرة مثل أجرة المثل ، أثناء الحديث عن تخريج الإجارة المنتهية بالتمليك على الإجارة مع شرط البيع في الفصل الثالث ، وتبين لي أنه إذا كانت الأجرة مثل أجرة المثل ، فإن البيع جائز إذا تم في نهاية المدة بثمن رمزي . أما إذا كانت الأجرة أكثر من أجرة المثل ، فإن ذلك لا يجوز . وإذا كان البيع بدون مقابل فإنه لا يجوز أيضاً ؛ لأن البيع في عقد البيع لابد له من ثمن .

(١) انظر : ملحق رقم (٥) .

(٢) انظر : ملحق رقم (٤) .

لذلك إذا وعد المؤجر ببيع العين المؤجرة للمستأجر بثمن رمزي فإذا سدد المستأجر جميع الأقساط الإيجارية في المدة المحددة ، فإنه يكون لدينا عقد إيجارة ناجز ترتب عليه جميع آثاره ، ووعد بعقد يبع متعلق على شرط – وهو سداد جميع الأقساط الإيجارية – عند انتهاء مدة الإجارة .
وما دام أن الأجرة مثل أجرة المثل ، والبيع حدد له ثمن معين فإن البيع الموعود به في هذه الحالة جائز ، خصوصاً وأنه قد تبين لي أن الوعد يجب الوفاء به ويتم في نهاية مدة الإجارة .

و ما سبق يتضح لي : أن الإجارة المنتهية بالتمليك حائزة في هذه الحالة ، وتخرج على أنها إجارة مع الوعد بالبيع .

الفصل الخامس

انتهاء الإجارة المنتهية بالتمليك

وفيه مباحث :

المبحث الأول : انتهاءها بالفسخ بتراضي الطرفين

المبحث الثاني : انتهاءها بالإخلال بشرط من الشروط

المبحث الثالث : انتهاءها بنقص الأهلية .

المبحث الرابع : انتهاءها بالموت

المبحث الأول

انتهاء الإجارة المتجهية بالتمليك بالفسخ بتواضي الطرفين

المبحث الأول

انتهاء الإجارة المنتهية بالتمليك بالفسخ بتراضي الطرفين

الإجارة عقد من عقود المعاوضات كالبيع ، وقد اتفق فقهاء المذاهب الأربع على أن عقد الإجارة عقد لازم^(١) وهذا يعني أنه لا يحق لأحد من العاقدين فسخه دون موافقة الطرف الآخر .

وبما أن الإجارة عقد معاوضة ، فإن اللزوم أصل فيها ؛ لأن النظر في المعاوضات يجب أن يكون من الجانبين ، ولا يعتد النظر بدون صفة اللزوم^(٢) ويدل على أن عقد الإجارة عقد لازم ، قول الله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ »^(٣) والفسخ من أحد العاقدين ليس من الوفاء بالعقد .

ومع أن صفة عقد الإجارة اللزوم ولا تنتهي إلا بانتهاء المدة إلا أنها قد تنتهي بالفسخ إذا تراضى الطرفان على ذلك .

وسوف يكون الحديث في هذا المبحث عن انتهاء الإجارة المنتهية بالتمليك بالفسخ بتراضي الطرفين (المؤجر ، والمستأجر) على ذلك .

^(١) المبسوط للسرخسي ٢/١٦

- بدائع الصنائع ٢٠١/٤

- بداية المجهد ٢٢٩/٢

- المهدب في فقه الإمام الشافعي ٤٠٧/١

- المغني لابن قدامة ٢٢/٨

- كشاف القناع ٢٣/٤

^(٢) المبسوط للسرخسي ٧٩/١٥

^(٣) سورة المائدة الآية ١ :

وقد نصت بعض عقود الإيجار المتميزة بالتمليك المطبقة في الواقع على انتهاء عقد الإيجار بالفسخ إذا رضي الطرفان بذلك .

فقد جاء في عقد الإيجار لشركة الجمجم في الفقرة (ج) من البند الخامس: "في حالة رغبة (المستأجر) فسخ العقد قبل نهاية مدة عهده عليه أن يعيد السيارة إلى (المؤجر) بمحض تسلیم يوقع من طرف العقد مع مراعاة ما ورد في البندین (٤) و(١٣).^(١)

وجاء في عقد الإيجار المتميزة بالتمليك لشركة توكيلات الجزيرة للسيارات في البند الثاني عشر ما يلي^(٢):

- يحق للمستأجر في أي وقت إنتهاء هذا العقد قبل نهاية مدة عهده بمحض إشعار المؤجر كتابياً بذلك ، وإعادة السيارة المؤجرة ، وفي هذه الحالة يتلزم المستأجر بدفع كامل الأجرة حتى تاريخ إعادة السيارة إضافة إلى تعويض اتفاقي يعادل نصف أجرة المدة المتبقية من العقد وكذلك تكاليف إصلاح السيارة وتجهيزها حسب فاتورة ورش الصيانة .

- يحق للمستأجر إنتهاء هذا العقد في حالة رغبته بتمليك السيارة قبل انتهاء مدة العقد ، وذلك بمحض إشعار المؤجر كتابياً بذلك ، ويقوم المؤجر في هذه الحالة بتحديد قيمة التملك ، بحيث يؤخذ بالاعتبار باقي قيمة الأجرة المتفق عليها ، ومبلغ التأمين ، ويتحمل المستأجر جميع تكاليف نقل الملكية في جميع الأحوال .

(١) انظر: ملحق رقم (١) عقد إيجار لشركة الجمجم

(٢) انظر: ملحق رقم (٦) عقد إيجار متميزة بالتمليك لشركة توكيلات الجزيرة

وبتأمل ما ورد في البنود السابقة من عقود الإجارة المتميزة بالتمليك يتضح أن المؤجر والمستأجر يتفقان على إنهاء عقد الإجارة في حالتين :

الحالة الأولى : إنهاء الإجارة بالإقالة .

الحالة الثانية : إنهاء الإجارة بتمليك المستأجر للعين المؤجرة .

وتفصيل هاتين الحالتين كالتالي :

أولاً : إنهاء الإجارة بالإقالة

إذا اتفق العاقدان (المؤجر والمستأجر) على فسخ عقد الإجارة ، ورضيا بذلك ، فإن ذلك جائز ، وهذا يسمى عند الفقهاء بالإقالة . واتفقوا على أنها مستحبة ^(١)

تعريف الإقالة :

لم يوضح الفقهاء تعريفاً محدداً للإقالة في الاصطلاح ، ولكنهم اتفقوا على أنها فسخ في حق المتعاقدين ؛ لأنها عبارة عن الرفع والإزالة ^(٢) .

ويمكن تعريف الإقالة في اصطلاح الفقهاء بأنها : عقد يتفق فيه طرفان على رفع عقد سابق بينهما ، أي على فسخه وإلغاء حكمه وآثاره ^(٣)

(١) بدائع الصنائع للكاساني ٤/٢٢٢

- المدونة الكبرى ومعها المقدمات المهدّيات ٣/٩٤

- معنى المحتاج ٢/٩٨

- المعنى لابن قدامة ٦/٩٩

(٢) الاختيار لتعليق المختار ٢/١١

- معنى المحتاج ٢/٩٨

- الحرشي على مختصر خليل ٥/٩٦

- الروض المربع ص ٩٨

(٣) المدخل الفقهي للشيخ مصطفى الررقاء [دمشق ؛ دار الفكر ١٩٦٧] ١/٥٦١

وهناك تعريف آخر للإقالة في الاصطلاح : رفع العقد وإلغاء حكمه وأثاره
بتراضي الطرفين^(١)
مشروعية الإقالة :

الإقالة مشروعة ، ويدل على مشروعيتها قول الرسول ﷺ : " من أقال
مسلمًا أقال الله عثرته " ^(٢)

وبحال الإقالة في العقود الازمة ، وهذه العقود إذا لم يطرأ عليها ما يسلخ
عنها صفة النزوم ، ويجعل لأحد الطرفين خياراً فيها ، فإنه لا يمكن رفعها
وإلغاؤها بعد انعقادها إلا بالطريقة التي عقدت بها وهي اتفاق إرادة
الطرفين . ^(٣)

وبناءً على ما سبق إذا اتفقت إرادة الطرفين (المؤجر والمستأجر) في عقد
الإجارة على فسخ العقد برضاء و اختيار منها ، فإن العقد ينفسخ ؛ لأن
الشرط هو الرضا كما تقدم معى في الكلام عن الصيغة حيث اتضح أن مناط
صحة العقد الرضا .

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية ٥/٤٢٤

(٢) رواه أبو داود ، سنن أبي داود ٣/٢٧٢ باب فضل الإقالة رقم (٣٤٦٠)
- آخر حديث الحاكم ، المستدرك على الصحيحين وبنديله التلخيص ٤٥/٢ ، كتاب البيوع ، قال الحاكم :
صحيح على شرط الشيدين ولم يخرجاه ، وواافقه الذهبي .
- رواه ابن حبان ، الإحسان في تقويب صحيح ابن حبان ١١/٤٠٥ ، باب الإقالة ، كتاب البيوع ،
وقال الحق : إسناده صحيح على شرط الشيدين .
- نصب الرأي للزيلعي ٤/٣٠ ، باب الإقالة
- جامع الأصول من أحاديث الرسول ﷺ للإمام أبي السعادات مبارك ابن الأنباري الجوزي ، تحقيق :
محمد حامد الفقهي ، ط ٢ [بيروت : دار إحياء التراث العربي ٤٠٠١ هـ] ١/٣٧١
(٣) المدخل الفقهي للمرقاء ١/٥٦١

وما دام الطرفان قد تراضيا على فسخ عقد الإجارة ، فإن الفسخ في هذه الحالة صحيح ، وبذلك ينتهي عقد الإجارة ، ويترتب عليه إلغاء حكمه وآثاره من الوقت الذي تم فيه الاتفاق على إنهاء العقد .

وفي عقد الإجارة المنتهية بالتمليك إذا تراضى الطرفان على فسخ العقد ، فإنه يترتب على ذلك انتهاء العقد ، وإلغاء حكمه وآثاره ؛ لأن هذا العقد كما تبين لي من تخرجه ما هو إلا عقد إجارة يترتب عليها جميع آثارها التي قررها الشارع الحكيم ، وقد اقترب بعد عقد الإجارة شرط عقد آخر ، وهو المبة أو البيع .

وإذا تم فسخ العقد ، فإن العين المؤجرة تعود للمؤجر ، وتحسب أجرة ما مضى من المدة إذا تم الفسخ بعد استيفاء المستأجر منفعة العين جزءاً من المدة المتفق عليها ؛ لأن الأجرة المتفق عليها تقسم على ما استوفى وعلى ما بقى ، مما قابل المستوفى استقر في ذمة المستأجر ، ولزمه أداؤه ، وما قابل الباقي سقط . وذلك لأن عقد الإجارة عقد زمني - أي محدد له مدة معلومة - فيقبل الفسخ فيما بقي من الزمن دون ما مضى .

وقد أشار الفقهاء إلى ذلك ومن أقوالهم :

ما جاء في المذهب : " متى انفسخ العقد بتعذر المنفعة بعد استيفاء بعض المنفعة ، قسم على ما استوفى وعلى ما بقى ، مما قابل المستوفى استقر ، وما قابل الباقي سقط . كما يقسم الثمن على ما هلك من المبيع ، وعلى ما بقى ، فإذا كان ذلك مما يختلف فيه رجع تقويمه إلى أهل الخبرة "(١)"

(١) المذهب في فقه الإمام الشافعي ٤٠٧/١

وجاء في المغفي : " إن كان أجر المدة متساوياً ، فعليه بقدر ما مضى ، إن كان قد مضى النصف فعليه نصف الأجر ، وإن كان قد مضى الثلث فعليه الثلث . كما يقسم الثمن على المبيع المتساوي ، وإن كان مختلفاً كدار أجرها في الشتاء أكثر من أجرها في الصيف وأرض أجرها في الصيف أكثر من الشتاء ، أو دار لها موسم كدور مكة ، رجع في تقويمه إلى الخبرة ، ويقسّط الأجر المسمى على حسب قيمة المنفعة ، كقسمة الثمن على الأعيان المختلفة في البيع " ^(١)

وإذا اتفق المؤجر مع المستأجر على تعويض يعادل نصف الأجرة ، فإن ذلك جائز ؛ لأن الإجارة كما تبين لي فيما سبق عقد لازم ، وإذا فسخها المستأجر قبل انتهاء مدتها فإن الأجرة لازمة ، وتدفع للمؤجر ، والإجارة لم تنفسخ ؛ لأن ملكه لم يزل عن المنافع ^(٢)

ثانياً : انتهاء الإجارة بتملك المستأجر للعين المؤجرة قبل نهاية المدة معنى ذلك أن المستأجر يتفق مع المؤجر على شراء العين المؤجرة قبل انتهاء مدة الإجارة ، ولا يعني هذا أن العقد منذ بدايته إجارة منتهية بالتمليك ؛ لأن الإجارة المنتهية بالتمليك كما تبين لي فيما سبق عقد إجارة يقترب به شرط تملك العين المؤجرة منذ بدايته سواء بعقد هبة أو عقد بيع .

^(١) المغفي لابن قدامة ٢٨/٨

^(٢) بداع الصنائع ٢٠١/٤

- بداية المجهد ٢٢٩/٢

- المذهب ٤٠٧/١

- المغفي ٢٣/٨

أما في هذه المسألة ، فإن المؤجر يؤجر العين للمستأجر مدة معينة ، وإذا مضى جزء منها ، فإن المستأجر يتفق مع المؤجر على شراء العين ، وعلى هذا فهل ينفسخ عقد الإجارة ؟

بالنسبة لاتفاق المستأجر مع المؤجر على شراء العين المؤجرة ، فإن ذلك قد أجازه الفقهاء ، إذا تم شراؤها قبل انتهاء مدة الإجارة ، واستدلوا على ذلك بأن المؤجر يصح له أن يبيع العين لغير المستأجر ومن باب أولى يصح بيعها للمستأجر ؛ لأن العين في يده من غير حائل^(١)

جاء في مغني المحتاج : "يصح بيع العين المستأجرة قبل انتهاء مدة الإجارة للمكترى ".^(٢)

وقال ابن قدامة : "إإن اشتراها - العين المؤجرة - المستأجر صح البيع ".^(٣)

أما بالنسبة لفسخ عقد الإجارة إذا تم بيع العين المؤجرة للمستأجر ، فللفقهاء في ذلك قولين :

القول الأول : لا تنفسخ الإجارة ، وهذا القول هو القول الراجح عند الشافعية والحنابلة^(٤)

(١) منهاج الطالبين مع مغني المحتاج ٤٨٦/٢

- الإنصاف مع المفع و الشرح الكبير ٤٦٧/١٤

(٢) مغني المحتاج ٤٨٦/٢

(٣) المغني لابن قدامة ٤٩/٨

(٤) المهدب ٤٠٧/١

- أنسى المطالب شرح روض الطالب ٤٣٢/٢

- مغني المحتاج ٤٨٧/٢

- الإنصاف ٦٧/١٤

واستدلوا على عدم فسخ الإجارة : بأن المستأجر ملك المنفعة بعقد ، ثم ملك العين بعد آخر فلم يتنافيا .

وبيان ذلك أن المستأجر ملك المنافع أولاً بجهة الإجارة فخرجت عن ملك المؤجر ، والبيع بعد ذلك وقع على ما يملكه البائع (المؤجر) وهو العين المسلوبة النفع ، وبذلك فلا منافاة بين ثبوت البيع والإجارة كما يملك الشمرة بعقد ثم يملك الأصل بعقد آخر .

القول الثاني : إذا اشتري المستأجر العين المؤجرة تنفسخ الإجارة فيما بقي من المدة ، وهذا القول هو القول الثاني عند الشافعية والحنابلة ^(١) واستدلوا على ذلك : بأن المستأجر ملك الرقبة ، فبطل ملك المنفعة ، كما لو تزوج بأمة ثم اشترأها ، فإن النكاح ينفسخ ؛ لأن ملك الرقبة يمنع ابتداء الإجارة فمنع استدامتها .

ومرة الخلاف : تظاهر في سقوط الأجرة ، مما بقي من مدة الإجارة على قول القائلين بالفسخ ، فإن كان المؤجر قد قبض الأجرة كلها حسب عليه باقي الأجرة من الثمن ، وبذلك لا يستحق المؤجر الأجرة كاملة ،

- المغني ٤٩/٨

- القواعد لابن رجب ص ٤٣

(١) المهدب ٤٠٧/١

- مغني المحتاج ٤٨٧/٢

- أنسى الطالب شرح روض الطالب ٤٣٤/٢

- المغني ٤٩/٨

- الإنصاف مع المقعن والشرح الكبير ٤٦٧/١٤

- القواعد لابن رجب ص ٤٣

وإنما يستحق أجرة المدة التي انتفع فيها المستأجر فقط .

وعلى قول القائلين بعدم فسخ الإجارة ، لا تسقط الأجرة فيما بقي من المدة ، وبذلك يستحق المؤجر الأجرة كاملة مقابل عقد الإجارة ، والثمن كاملاً نتيجة لبيع العين المؤجرة للمستأجر .

وفي الإجارة المنتهية بالتمليك يجتمع عقد الإجارة مع عقد البيع نتيجة لاشتراط عقد البيع مع عقد الإجارة .

ولذلك إذا أراد المستأجر أن يتتعجل في تملكه للعين قبل انتهاء مدة الإجارة ، ووافقه المؤجر على ذلك ، فأرى جواز ذلك ، وأنهما على حسب ما يتفقان عليه ، إذا تراضيا على ذلك .

فقد يتفقان على أن يدفع المستأجر جميع الأجرة قبل نهاية المدة المتفق عليها ، وثمن بيع العين المؤجرة له الذي سبق الاتفاق عليه عند بداية العقد ، فيمتلك العين وهذا جائز حسب القول الأول . فيستحق المؤجر الأجرة وثمن العين المؤجرة نتيجة بيعها للمستأجر .

وإذا اتفق المؤجر مع المستأجر على أن تتحسب أجرة المدة المتبقية ثمناً للعين المؤجرة مقابل تملك المستأجر لها ، فأرى جواز ذلك ، بناء على القول الثاني الذي قال بفسخ عقد الإجارة فيما بقي من المدة ، واحتساب باقي الأجرة من الثمن .

وقد جاء في فتاوى حلقات رمضان الفقهية للقضايا المصرفية المعاصرة بمحوعة دلة البركة فتوى بجواز تعجيل التملك في الإيجار المنتهي بالتمليك ونصها :

إذا رغب المستأجر (في الإيجار المنتهي بالتمليك) بتعجيل التملك لمحل الإجارة بالشراء قبل انتهاء مدتھا ، فإن العبرة بالثمن الذي يتم عليه الاتفاق بين الطرفين ، سواء كان عقدار ما بقي من أقساط الإيجار ، أو بأقل أو بأكثر ؛ لأن العبرة بحصول التراضي على الثمن في عقد البيع ^(١)

(١) فتاوى الإجارة ، جمع وتصنيف د . أحمد محى الدين أحمد ص ٩٣
- الفتاوى الاقتصادية ، تجميع وتنسيق : د . عبد الستار أبو غدة ، د . أحمد محى الدين ،
د . يونس التميمي ص ١٦٠

المبحث الثاني

انتهاء الإجارة المنتهية بالتمليك بالإخلال بشرط من الشروط

المبحث الثاني

انتهاء الإجارة المنتهية بالتمليك بالإخلال بشرط من الشروط

عند تأمل عقد الإجارة المنتهية بالتمليك يتضح أنه يحتوي على شروط عديدة ، منها ما يلتزم به المؤجر ، ومنها ما يلتزم به المستأجر والكلام في انتهاء الإجارة بالإخلال بشرط من الشروط يستلزم بيان معنى الشرط ، وبيان أنواع الشروط من حيث الصحة وعدمها وقد سبق توضيح ذلك والإشارة إليه في المبحث الأول من الفصل الثالث .^(١)

فإذا اشترط أحد المتعاقدين (المؤجر ، والمستأجر) على العاقد الآخر شرطاً لا تخالف الشرع ، بل فيها مصلحة لأحدهما ، فإن هذه الشروط تعتبر شرطاً صحيحة يجب الوفاء بها ، لقول النبي ﷺ : " المسلمين على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً ، أو حرم حلالاً ".^(٢)

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : " مقاطع الحقوق عند الشروط "^(٣)
وبالنظر في عقود الإجارة المنتهية بالتمليك ، يتضح أن المؤجر قد اشترط على المستأجر شرطاً توجب فسخ عقد الإجارة قبل مضي المدة حينما يخل المستأجر بأحد هذه الشروط ، وهذه الشروط يمكن حصرها في الشروط التالية :

- ١- اشتراط فسخ العقد ، حينما يتأخر المستأجر عن سداد الأقساط

(١) انظر ص ١١٣ من هذا البحث

(٢) سبق تخرجه ص ١١٩

(٣) صحيح البخاري مع فتح الباري ٣٨٠/٥

الإيجارية في الموعود المحدد .

فقد جاء في البند التاسع من عقد إيجار بالوعد بالبيع لشركة الراجحي : " في حالة إخلال الطرف الثاني - أي المستأجر - بأي من التزاماته بمحض هذا العقد ، أو عدم وفائه بأي قسطين متاليين من الإيجار في ميعاد استحقاقهما يكون للطرف الأول - أي المؤجر - حق فسخ العقد " ^(١)

وجاء في اتفاقية تمويل بالإيجارة للبنك الإسلامي للتنمية في المادة الخامسة عشرة : " يجوز للمؤجر أن ينهي اتفاقية الإيجار بإشعار مكتوب للمستأجر إذا عجز المستأجر عن دفع أي مبلغ مستحق الدفع بمحض اتفاقية الإيجار " ^(٢) وإذا عذر المستأجر عن إنهاء العقد ، إذا تأخر المستأجر في سداد الدفعات الإيجارية الشهرية المستحقة عن التاريخ المحدد بدون عذر مقبول " ^(٣) وجاء في عقد الإيجار المنتهي بالتمليك لشركة توكيلات الجزيرة في البند الحادي عشر : " يحق للمؤجر إنهاء العقد ، إذا تأخر المستأجر في سداد الدفعات الإيجارية الشهرية المستحقة عن التاريخ المحدد بدون عذر مقبول " ^(٤) وجاء في عقد الإيجار المنتهي بالتمليك لشركة الجميع للسيارات في البند الخامس : " في حالة عدم وفاء المستأجر بأي قسطين متاليين من بدلات الإيجار في ميعاد استحقاقها يكون الطرف الأول (المؤجر) حق فسخ العقد " ^(٥)

وجاء في عقد إيجار عقار ينتهي بتنازل المؤجر عن العقار للمستأجر لشركة العقارية (تسويق) في البند الثالث عشر ما نصه :

^(١) انظر الملحق رقم (٥) عقد إيجار مقرن بعقد البيع لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار

^(٢) انظر ملحق رقم (٢) اتفاقية تمويل بالإيجارة للبنك الإسلامي للتنمية .

^(٣) انظر ملحق رقم (٦) عقد إيجار منتهي بالتمليك لشركة توكيلات الجزيرة .

^(٤) انظر ملحق رقم (١) عقد إيجار منتهي بالتمليك لشركة الجميع للسيارات .

" في حالة إخلال الطرف الثاني - أي المستأجر - بأي من التزاماته بمحاسبة هذا العقد ، أو عدم وفائه بأي قسط من أقساط الإيجار ، ولمدة لا تزيد عن (٣٠) يوماً من تاريخ الاستحقاق ، فإن للطرف الأول حق مطالبتـه بدفع قسطين متاليـن على الفور (القسط المتأخر ، والقسط الذي يليـه في الاستحقاق) وإنذارـه خطـياً بفسـخ العـقد ، وفي حـالة فـشـل الـطـرفـ الثـانـيـ في الـوفـاءـ بالـقـسـطـينـ فيـ مـدـةـ أـقـصـاـهـ شـهـرـ مـنـ تـارـيخـ الـمـطـالـبـةـ ، فإنـ لـلـطـرفـ الـأـوـلـ أنـ يـقـومـ بـفـسـخـ الـعـقدـ" ^(١)

وجاء في اتفاقية الإيجار لشركة الحاج حسين على رضا وشركاه في البند التاسع : " يحق للملك (المؤجر) إنهاء الاتفاقية إذا فشل المستأجر في دفع القيمة الإيجارية الابتدائية في الموعد المحدد ، أو إذا تأخر في سداد الدفعات الإيجارية المستحقة " ^(٢)

وبتأمل هذا الشرط الذي يعطي المؤجر حق الفسخ إذا تأخر المستأجر أداء أقساط الأجرة في الموعد المحدد ، فإنه شرط صحيح لا يقتضيه العقد ، ولكنه ملائم لقتضاه ، أي مؤكـدـ لـمـاـ يـوجـبـ الـعـقدـ ، وـفيـ مـصـلـحةـ لـلـعـاقـدـ ، بـنـاءـ عـلـىـ ماـ سـبـقـ مـنـ الإـشـارـةـ إـلـىـ الشـرـوـطـ الصـحـيـحةـ فـيـ الفـصـلـ الثـالـثـ" ^(٣) وذلك ؛ لأنـ الأـجـرـةـ حقـ للمـؤـجـرـ ، وـتـلـزـمـ الـمـسـتـأـجـرـ مـقـابـلـ اـنـتـفـاعـهـ بـالـعـيـنـ الـمـؤـجـرـةـ .

ولا خلاف بين الفقهاء في استحقاق المؤجر للأجرة ، وإنما الخلاف في وقت استحقاقها .

^(١) انظر ملحق رقم (٧) عقد إيجار لشركة العقارية للتسويق (تسويق)

^(٢) انظر ملحق رقم (٣) اتفاقية إيجار مع خيار الشراء لشركة الحاج حسين رضا .

^(٣) انظر ص ١١٧ من هذا البحث

حيث قال الحنفية والمالكية : بأنها لا تجحب بالعقد ، أي لا يستحق الموجر الأجرة بمجرد العقد ، بل تجحب إذا استوفى المنفعة ؛ لأنها عقد معاوضة ، فإذا استوفى المنفعة استحق البدل . أو شرط تعجيلها وقت العقد ؛ لأنه شرط لازم ^(١)

أما الشافعية والحنابلة فقالوا : تجحب الأجرة بمجرد العقد إذا لم يشترط المستأجر تأجيل الأجرة ^(٢)

قال في المغني : "إذا أشترط تأجيل الأجر ، فهو إلى أجله ، وإن شرطه منحماً يوماً ، أو شهراً شهراً ، أو أقل من ذلك ، أو أكثر ، فهو على ما اتفقا عليه ؛ لأن إجارة العين كبيعها ، وبيعها يصح بثمن حال ، أو مؤجل ، فكذلك إجارتها" ^(٣)

وفي الإجارة المنتهية بالتمليك يشترط الموجر دفع جزء من الأجرة مقدم ، وبباقي الأجرة يكون منحماً كل شهر مبلغ معين ، ويتفق مع المستأجر على ذلك ، كما يشترط فسخ العقد إذا تأخر المستأجر عن سداد الأجرة في الوقت المحدد ، وهذا كما قلت شرط صحيح .

لكنني أرى عدم فسخ العقد مباشرة ، وإنما ينظر في سبب تأخر المستأجر عن دفع الأجرة في الوقت المتفق عليه ، فينظر هل هو ماطل ، أو له عذر أجراه على التأخير ؟

^(١) الكتاب في شرح الكتاب ٩٦/٢

- المرتضى على مختصر خليل ٢/٧

^(٢) نهاية الحاج ٢٦٣/٥

- المغني ١٧/٨

^(٣) المغني ١٩/٨

فإن كان ماطلاً فللمؤجر الفسخ إذا أراد ذلك ، أو إنذاره بفسخ العقد إذا لم يلتزم بما أشترط عليه .

وإذا كان له عذر يبين عدم ماطلته ، وإنما لسبب أجراه على التأخير ، فالواحجب على المؤجر انتظاره وقبول عذرها وعدم الاستعجال بفسخ العقد وقد نصت بعض العقود المطبقة في الواقع لبعض الشركات^(١) كما تبين فيما سبق على الإنذار بالفسخ عند التأخير ، وعلى ربط عدم فسخ العقد بوجود عذر مقبول ، فإذا وجد لا يتم الفسخ ، وهذا شيء محمود يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار ، وتشكر عليه هذه الشركات وحرى بالشركات الأخرى أن تأخذ بهذا المبدأ ، وهو ربط الفسخ بالعذر ، والإنذار بالفسخ عند التأخير عن السداد .

٢- اشتراط المؤجر على المستأجر صيانة العين المؤجرة ، والتأمين عليها ، وإذا لم يلتزم المستأجر بذلك يحق للمؤجر فسخ العقد .

جاء في اتفاقية تمويل بالإجارة للبنك الإسلامي للتنمية في الفقرة (٢) من المادة السادسة: "على المستأجر الحفاظ على المعدات في جميع الأوقات في حالة سليمة وصالحة للعمل ، وعليه أن يقوم على نفقته بإصلاح أو استبدال ما يتغير ، أو يستهلك أو يتلف من أجزائها "^(٣)

^(١) انظر ملحق رقم (٦) عقد إيجار لشركة توكيلات الجزيرة للسيارات البند الحادي عشر .

- انظر ملحق رقم (٧) عقد إيجار لشركة التسويق والتنمية العقارية ، البند الثالث عشر

^(٢) انظر ملحق رقم (٢) اتفاقية تمويل بالإجارة للبنك الإسلامي للتنمية .

وجاء في الفقرة (١) من المادة الثانية : يلتزم المستأجر أن يقوم نيابة عن المؤجر بالتأمين تأميناً شاملًا على المعدات من تاريخ نفاذ اتفاقية الإيجار ، إلى نهاية فترة الإيجار ^(١)

ونصت المادة الخامسة عشرة من اتفاقية البنك المذكور " على أن للمؤجر الحق في إنهاء اتفاقية الإيجار إذا عجز المستأجر عن تنفيذ أي شرط في الاتفاقية " ^(٢)

وجاء في عقد الإيجار لشركة الراجحي في البند الثامن : " يلتزم الطرف الثاني بأن يتحمل تكاليف الصيانة الخاصة بالعين المؤجرة " ^(٣)

وجاء في عقد الإيجار لشركة التسويق والتربية العقارية (تسويفار) في البند الحادي عشر : " يلتزم الطرف الثاني بأن يتحمل تكاليف الصيانة الخاصة بالعين المؤجرة " ^(٤)

وجاء أيضًا في عدد من العقود اشتراط التأمين على المستأجر . ^(٥)

فإذا أشترط المؤجر على المستأجر صيانة العين المؤجرة ، ولم يقم المستأجر بذلك ، فهل تنتهي الإجارة ، ويتحقق للمؤجر فسخ العقد ؟
قبل البدء في بيان حق المؤجر بهذا الشرط في فسخ عقد الإجارة إذا لم يلتزم المؤجر بتنفيذ ما اشترط عليه ، يلزم بيان المقصود بالصيانة ، وبيان أنواعها .

^(١) المرجع السابق

^(٢) المرجع السابق

^(٣) انظر ملحق رقم (٥) عقد إيجار مقرن بوعد البيع لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار

^(٤) انظر ملحق رقم (٧) عقد إيجار ينتهي بتنازل المؤجر عن العقار للمستأجر لشركة العقارية (تسويفار)

^(٥) انظر: ملحق رقم (٦) البند الخامس ، ملحق رقم (٣) البند الثامن ، ملحق رقم (١) البند الثامن والتاسع

تعريف الصيانة :

الصيانة لغة : مصدر صان بمعنى حفظ ، ويقال صانه وصوناً وصيانة فهو مصون . ^(١)

وفي الاصطلاح :

لم أجد اصطلاحاً معيناً للفقهاء عن الصيانة ، ولكن هناك بعض الكلمات التي ذكروها تدل على الصيانة ، ومنها المرمة ، والعمارة ، والمizarب ويقصد بهذه الكلمات بناء جزء من الدار كحائط ، أو إيدال خشبي منكسرة ، وعمل أبواب ، وبجرى الماء وغير ذلك حسب ما جاء في عباراتهم ^(٢) جاء في حاشية الخرشي : المرمة هي إصلاح ما ، وهي من البناء ^(٣) والصيانة تعني في العرف العام : عمل كل ما من شأنه أن يضمن الأداء السليم كلين المؤجرة واستيفاء كامل منفعتها المطلوبة للمستأجر خلال الفترة المتفق عليها بين المتعاقدين ^(٤)

- كما يطلق على الصيانة في الاصطلاح : مجموعة الأعمال الازمة لبقاء

(١) القاموس المحيط ٤٤٤/٤

(٢) الميسוט للسرحسي ١٥٧/١٥

- حاشية الدسوقي ٤٠٤/٥

- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٢٦٤/٥

- حاشية الشبراهمي مع نهاية المحتاج ٢٦٤/٥

- حاشية أحمد بن عبد الرحمن الرشيدى مطبوع مع نهاية المحتاج ٢٦٥/٥

- الملفي ٣٣/٨

(٣) حاشية الخرشي على مختصر خليل ومعها حاشية العدوى ، محمد عبد الله الخرشي المالكى ، ط١ [بروت دار الكتب العلمية ١٤١٧ هـ - ٣٠٢/٧]

(٤) عقد الإجارة مصدر من مصادر التمويل الإسلامية ، أ. د. عبد الوهاب أبو سليمان ، ط١ [جدة : المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ببنك التنمية الإسلامي ١٤١٣ هـ - ٦٩] ص

العين المؤجرة صالحة للاستفادة بها^(١)

وكذلك تطلق على الأعمال التحسينية ، كالديكورات وغيرها .
فمثلاً قد تكون العين المؤجرة داراً تأثر جدرانها بتصدع وسقوف أو تأكل
الحديد والأحشاب فتحتاج إلى إصلاح .

أو تكون العين المؤجرة سيارة أو طائرة ، أو آلة من الآلات ، فيتلف جزء
معين منها ويحتاج إلى إبدال أو إصلاح لكي تبقى صالحة للاستفادة وإصلاح
هذا الجزء يكون صيانة لهذه العين .

أنواع الصيانة :

- صيانة ضرورية لحفظ العين من الاهلاك كإصلاح سقف الدار وتأكل
الأحشاب أو استبدال الأجزاء الرئيسية للآلات .
- صيانة ضرورية ليتمكن المستأجر من الاستفادة بالعين ، كإصلاح باب
البيت أو زجاج النوافذ أو كان منكسرًا أو محرك السيارة ، وغير
ذلك .
- صيانة تحسينية كصبغ جدران المنازل أو تبديل فرش الطائرة أو السيارة
بأحسن منه مثلاً .^(٢)

(١) الضوابط التي تحكم عقد صيانة العين المؤجرة ، وتبعة ذلك على المؤجر أو المستأجر . محمد عثمان
شير ، بحث مقدم إلى الندوة الفقهية الثالثة لبيت التمويل الكويتي منشور في أعمال الندوة الفقهية الثالثة لبيت
التمويل الكويتي [الكويت : بيت التمويل الكويتي ١٤١٣ هـ] ص ٢٧٧

(٢) المرجع السابق ص ٢٧٨

- الضوابط التي تحكم صيانة العين المؤجرة ، وتبعة ذلك على المؤجر أو المستأجر ، د. محمد سليمان
الأشقر ، بحث مقدم إلى الندوة الفقهية الثالثة لبيت التمويل الكويتي ، منشور في أعمال الندوة الفقهية الثالثة
لبيت التمويل الكويتي ص ٢٥٩

حكم اشتراط صيانة العين المؤجرة على المستأجر

اتفق فقهاء المذاهب الأربع (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة) على أن اشتراط المؤجر على المستأجر صيانة العين المؤجرة ، والقيام بتحمل نفقات الصيانة لا يجوز ، وأن هذا الشرط فاسد ؛ لأن العين المؤجرة ملك للمؤجر ونفقتها - أي صيانتها - واجبة عليه ، كما أن اشتراط صيانة العين المؤجرة على المستأجر يؤدي إلى جهالة الأجرة ^(١)

ومن نصوص الفقهاء في ذلك ما يلي :

١- الحنفية :

جاء في المبسوط : " وعمارة الحمام وإصلاح قدره على رب الحمام ، فإن اشترط المرمة على المستأجر فسدت الإجارة ؛ لأن المرمة على الأجر ، فهذا شرط مختلف لمقتضى العقد ، ثم المشروط على المستأجر من ذلك أجرة ، وهو مجهول " ^(٢)

- المسؤولية عن أعمال الصيانة في إجارة المعدات ، د. حسين حامد حسان بحث مقدم إلى الندوة الفقهية الثانية لبيت التمويل الكويتي ، منشور في أعمال الندوة الفقهية الثانية لبيت التمويل الكويتي ط ١ [الكويت : بيت التمويل الكويتي ١٤١٣ هـ] ص ٤٥٣

(١) المبسوط للسرخسي ١٤٤/١٥

- الفتاوى الهندية ٤٤٣/٤

- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٠٧/٥

- حاشية الخروشي على مختصر خليل ٣٠٢/٧

- نهاية المحتاج للمرملي ٦٤/٥

- مفتني المحتاج ٤٦٩/٤

- المفتني ٣٣/٨

- كشف القناع ٢١/٤

(٢) المبسوط ١٥٧/١٥

وجاء في رد المختار : " وعمارة الدار - أي المستأجرة - وتطيئنها وإصلاح ميزابها على رب الدار - أي المؤجر - وكذا كل ما يخل بالسكن "(١)

٢- المالكية

جاء في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : " إن وقع العقد على أن ما تحتاج إليه الدار من المرمة والتطيئن من عند المكتري ، فلا يجوز للجهالة "(٢)
 وجاء حاشية الخرشي : " لا يجوز إذا وقع العقد على شرط كون ما يحتاج إليه من مرمة وتطيئن على المكتري - أي المستأجر - للجهالة "(٣)

٣- الشافعية :

جاء في إعانة الطالبين : " يجب على المكري - أي المؤجر - عمارة الدار كبناء وتطيئن سطح ووضع باب إصلاح منكسر "(٤)
 جاء في منهاج الطالبين : " يجب تسليم مفتاح الدار إلى المكتري ، وعمارتها وعلى المؤجر ، فإن بادر وأصلحها وإن فللمكتري - أي المستأجر - الخيار "(٥)

(١) رد المختار على الدر المختار ١٠٩/٩

(٢) حاشية الدسوقي ٤٠٧/٥

(٣) حاشية الخرشي ٣٠٢/٥

(٤) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين ١١٦/٣

(٥) منهاج الطالبين مع معنى الحاج ٤٦٨/٢

٤ - الخنابلة

جاء في المغني : " وعلى المكري ما يتمكن به من الانتفاع كتسليم مفاتيح الدار والحمام ، لأن عليه التمكين من الانتفاع وعليه بناء حائط إن سقط وإبدال خشيه إن انكسرت وعليه تبیض الحمام وعمل الأبواب والبرك وبجرى الماء ..." ^(١)

وجاء في موضع آخر في المغني : " وان شرط الإنفاق على العين النفقة الواجبة على المكري - أي المؤجر - كعقار الحمام إذا شرطها على المكري - أي المستأجر - فالشرط فاسد لأن العين ملك للمؤجر فنفقتها عليها وإذا أتفق بناء على ذلك - أي الشرط - أحتسب على المكري ، لأنه أتفقه على ملكه بشرط العوض ." ^(٢)

وبناءً على نصوص الفقهاء السابقة التي توضح أن اشتراط صيانة العين المؤجرة على المستأجر شرط فاسد ، فإن ما نصت عليه عقود الإجارة المنتهية بالتمليك صيانة العين المؤجرة على المستأجر كما سبق الإشارة إليه ، لا يجوز وهذا الشرط فاسد ؛ لأن العين ملك للمؤجر ، وصيانتها واجبة عليه . ولذلك فإذا لم يتلزم المستأجر بهذا الشرط ، فلا يحق للمؤجر فسخ العقد ولا تنتهي الإجارة ، بل العقد ماض إلى نهاية المدة . وإذا لم يقم المؤجر بصيانة العين ، فللمستأجر الحق في فسخ عقد الإجارة ، حيث أكد ذلك الشافعية والحنابلة ، فيبينوا أن للمستأجر فسخ العقد إذا

^(١) المغني ٣٣/٨

^(٢) المرجع السابق ٣٤/٨

لم يقم المؤجر بصيانة العين.^(١)

وبذلك قرر الفقهاء مبدأ مسؤولية المؤجر عن صيانة العين الموجرة ، فلا يستطيع التخلّي عن ذلك حتّى لو أشتّرطها في صلب العقد على المؤجر .

أما إذا اشترط المؤجر على المستأجر التأمين^(٢) على العين المؤجرة ، فإن هذا الشرط لا يجوز ، بل هو شرط فاسد ؛ لأن بقاء العين سلامة مدة عقد

١١٦ / ٣) إعانة الطالبين

- كشاف القناع ٤/٢١ -

التأمين نوعان :

٩- تأمين تجاري : وهو قيام فرد أو جماعة أو هيئة وتسلي المؤمن بدفع الريع الذاتي جمع أقساط من المؤمن لهم مقابل حضمان تعويضهم (بوجب عقد مكتوب) عند وقوع الخطر المتصور عليه في العقد للشيء المؤمن عليه وتحسب الأقساط بشكل يكفي لاستطاعة مبالغ التعويضات المحتملة ويتحقق في ذاتها الربح للمؤمن .

وهذا النوع من التأمين غير جائز لوجود الغرر الفاحش والربا .

^{٦٥} انظر : نظرية التأمين في الفقه الإسلامي ، د. محمد زكي السيد ، ط١ [القاهرة: دار المار٦٠٦] ص١٤٠.

^{٦٦} - التأمين في الشريعة والقانون ، د. غريب الجمال [مصر : دار الفكر العربي ١٩٧٥م] ص ٦٦

- التأمين في الشريعة الإسلامية ، محمد سلامة جبر [الكويت: شركة الشرق للنشر

١٣، ٧ ص ١٩٨٢

- عقد التأمين في الفقه الإسلامي والقانون المقارن ، د. عباس حسني [بدون الناشر و بلد النشر

التاريخ [ص ٦٨، ٧٣]

- التأمين على الحياة ومستجدات العقود ، بحث مقدم للندوة الفقهية لجنة التمويل الكويتي

د. على محى الدين القره داغي ، أعمال الدوحة الفقهية الثالثة ليست التمويل الكويتي

١٢٧ [ص ١٤١٣ هـ] : بيت التمويل الكويتي [الكويت]

- التأمين على الحياة مستجدات العقود . عبد اللطيف عبد الرحيم جناحي ، أعمال الندوة

= الفقهية الثالثة ، لبيت التمويل الكويتي ص ١٦٠

الإجارة هو مسؤولية المؤجر ، وكما تبين لي فيما سبق من أن المسؤول عن صيانة العين المؤجرة وهو مالكها ، فكذلك التأمين عليها .

ويدل على ذلك أن الفقهاء يبنوا أن العين المؤجرة أمانة في يد المستأجر ،

وإذا تلفت بغير تقصير ، وتعد من المستأجر فإنه لا يضمنها^(١)

كما أن الفقهاء ألزموا صاحب العين المؤجرة بانتزاعها من غصبتها وأن

الأجرة تسقط إذا غصبت العين المؤجرة وللمستأجر فسخ الإجارة.^(٢)

= - التأمين التعاوني :

وهو تعاون مجموعة من الناس لدفع الأخطار الخاملة عن بعضهم البعض وذلك بتبرع كل منهم بقدر من المال لصندوق تعاوني ، تديره هيئة فنية متخصصة ، تقترح مقدار تبرع كل راغب في التعاون على أساس علمية رياضية إحصائية بحيث يكفي لإقالة عشرة المتضررين من الأخطار الخاملة ، وتحدد مقدار قدرة الصندوق على تعويض المشترك عدد وقوع الخطير الذي قد يعرض له ، فإن تحقق فائض سنوي من الاشتراكات بعد دفع التعويضات والمصاريف وخصم الاحتياطيات أعيد الفائض دون الزام للمترع ، أو أنفق فيما يحقق الخير للإسلام والمسلمين .

وهذا النوع من التأمين جائز ؛ لأنه عقد تبرع .

أنظر : المراجع السابقة .

(١) رد الخطأ على المرء المختار ٨٩/٩

- بين الحقائق ١٣٨/٥

- حاشية الشلي مع بين الحقائق ١٣٥/٥

- المدونة ٤٤١/٣

- المغني ١١٤-١١٣/٦

(٢) الكتاب مع شرحه للباب ١٠٤/٢

- بين الحقائق ١٣٥/٥

- جواهر الإكليل ١٩٢/٢

- المهدب ٤٠٦/١

- حاشية الشرقاوى على التحرير للشيخ الشرقاوى [مصر : دار إحياء الكتب العربية] ٨٩/٢

جاء في الدر المختار : " ولا يضمن ما هلك في يده ، وإن شرط عليه الضمان ؛ لأن شرط الضمان في الأمانة باطل ، كالمودع وبه يفني ".^(١)

قال ابن قدامة : " والعين المستأجرة أمانة في يد المستأجر ، إن تلفت بغیر تفريط لم يضمنها "^(٢)

وقال أيضاً : " فإن شرط المؤجر على المستأجر ضمان العين ، فالشرط فاسد ؛ لأنه ينافي مقتضي العقد "^(٣)

جاء في الباب شرح الكتاب " فإن غصبها غاصب من يده سقطت الأجرة ؛ لأن تسليم الخل إنما أقيم مقام المنفعة للتمكن من الانتفاع ، فإذا فات التمكن ، فات السليم وانفسخ العقد فيسقط الأجر ، وإن وجد الغصب في بعض المدة يسقط بقدرها ، إذ الانفساخ في بعضها "^(٤)

ومن خلال النصوص السابقة للفقهاء التي توضح أن المسؤول عن ضمان العين المؤجرة هو مالكها (المؤجر) وأن المستأجر لا يضمن ، إلا إذا كان متعدياً ، أو مقصراً ، يتبعن لي :

أن المسؤول عن التأمين على العين المؤجرة هو مالكها ، وليس المستأجر وإذا شرط المؤجر التأمين على المستأجر ، فإن هذا الشرط فاسد ، لمنافاته لمقتضى العقد ، وإذا لم يقم المستأجر بالتأمين على العين المؤجرة ، فلا يحقق للمؤجر فسخ العقد الإجارة ، بل تبقى ماضية إلى نهاية المدة ، وإذا تلفت

- المغني لابن قدامة ١١٣/٨

(١) الدر المختار مع رد المختار ٨٩/٩

(٢) المغني ١١٣/٨

(٣) المرجع السابق ١١٤/٨

(٤) الباب شرح الكتاب ١٠٤/٢

العين أثاء المدة بغير تعد ولا تقصير من المستأجر ، أو غصيها غاصب ، فالحق في فسخ العقد للمستأجر ، وتسقط الأجرة فيما بقي من المدة .

قال ابن قدامة : "من استأجر عيناً فحيل بينه وبين الانتفاع بها بتلف العين قبل قبضها ، أو عقيب قبضها فإن الإجارة تنفسخ ، وتسقط الأجرة ، أو تلتف بعد مضي شيء من المدة ، فإن الإجارة تنفسخ فيما بقي من المدة دون ما مضى ، ويكون للمؤجر من الأجر بقدر ما استوفى من المنفعة "^(١)

وقد قرر مجمع الفقه الإسلامي : أن نفقات التأمين لدى الشركات الإسلامية يتحملها المؤجر ^(٢)

^(١) انظر : المغني لابن قدامة ٢٧/٨ - ٢٨ " بتصرف "

^(٢) انظر ص ١٥٥ من هذا البحث

المبحث الثالث

انتهاء الإجارة المتجهية بالتمليك بنقص الأهلية

المبحث الثالث

انتهاء الإجارة المنتهية بالتمليك بنقص الأهلية

نقص الأهلية له أثر في عقد الإجارة المنتهية بالتمليك ، وقبل البدء في بيان ذلك أين معنى الأهلية في اللغة والاصطلاح .

تعريف الأهلية في اللغة :

الأهلية للأمر هي الصلاحية له ، وأهلية الإنسان للشيء صلاحيته لصدور ذلك الشيء منه ، وطلبه إياه ، أو لواحد من هذه الأشياء^(١)

تعريف الأهلية في الاصطلاح :

هي صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق له وعليه ، ولصحة تصرفاته وتعلق التكليف به . يعنى أن يكون الشخص صالحًا ؛ لأن تلزم حقوق لغيره وتثبت له حقوق على غيره ، وصالحًا ؛ لأن يتلزم بهذه الحقوق ، فإذا صار الشخص أهلاً لثبوت الحقوق المنشورة له ، وثبتت الحقوق المنشورة عليه ، وأهلاً لأن يتلزم بحقوق ينشئ أسبابها القولية ، ويوجد لها كانت أهلية الأداء . وإذا كان أهلاً لأن يثبت الحقوق المنشورة له وعليه فقط من غير أن يكون أهلاً للمعاملة بين الناس كان عنده أهليه وجوب .^(٢)

(١) المعجم الوسيط : تأليف : إبراهيم مصطفى الزيات ، حامد عبد القادر ، محمد البخار [القاهرة : مجمع اللغة العربية ١٣٨١هـ] ٣١/١

- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، أحمد محمد المقرى [مكة : توزيع دار الباز] ٣٣/١

(٢) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ٤٣٧/٤

- الأهلية ونظرية الحق في الشريعة الإسلامية . د. عبد الله بن عبد العزيز العجلان ، ط١ [الرياض : موسسة المتألق للطباعة والتحليل ١٤١٦هـ] ص ١٨

أثر نقص الأهلية في عقد الإجارة :

قد تنص الأهلية بجنون أحد العاقدين ، أو بالحجز عليه لإفلاسه ، وإذا حصل ذلك ، فهل تنفسخ الإجارة ؟ سوف أبين ذلك كما يلي :

أولاً : أثر نقص الأهلية بالجنون في عقد الإجارة

قبل البدء في أثر نقص الأهلية بالجنون في عقد الإجارة أين معنى الجنون في اللغة والاصطلاح .

تعريف الجنون لغة :

يقال جن جنوناً أي استر ، وحن حنا وجنوناً وجنة وجنة : زال عقله .
وفي القرآن الكريم « أَمْ بِهِ جِنَّةٌ » ^(١) .
والجنون معناه : زوال العقل ، أو فساد فيه ^(٢) .

تعريف الجنون في الاصطلاح :

هو عبارة عن اختلال في القوة العقلية لدى الإنسان بحيث يؤدي هذا الإخلال إلى عدم جريان الأقوال والأفعال على ضوء نهج العقل السليم ^(٣)

أثر الجنون في عقد الإجارة :

اتفق الفقهاء على أن كل تصرف قولي يصدر من الجنون فهو بطل ، إذ لا تصح عقود الجنون لرجحان جانب الضرر لسفهه وقلة مبالغه ، وعدم قصده

(١) سورة سباء ، الآية : ٨

(٢) المعجم الوسيط ١٤١/١

(٣) عوارض الأهلية عند الأصوليين ، د. حسين خلف الجبوري ط ١ [مكة المكرمة : معهد البحوث العلمية وأحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى ١٤٠٨ هـ] ص ١٦٠

في المصالح^(١)

وقال الشافعية والحنابلة فيما وقفت عليه ، إذا طرأ الجنون على أحد العاقدين في مجلس العقد قبل التفرق أو في الخيار ، انتقل الخيار إلى الولي من أب ، أو وصي ، أو حاكم^(٢)

ولم أجد كلاماً للفقهاء في الجنون الطارئ على أحد العاقدين عند تمام عقد الإيجارة ومضي جزء من المدة المتفق عليها حسب ما وقفت عليه ، إلا قول

عند الحنفية ، وهو أن الإيجارة لا تنفسخ بجنون أحد المتعاقدين .^(٣)

جاء في البناء في شرح الهدایة : " أحد المتعاقدين لو جن جنوناً مطبقاً لا

تنفسخ الإيجارة "^(٤)

لذلك أرى أنه إذا جن أحد العاقدين (المؤجر أو المستأجر) فإن الإيجارة تبقى على حالها حتى تمام مدتها ، ويتولى الولي إتمام العقد ، والالتزام بتنفيذه ، وذلك لأن الفقهاء كما سبق قالوا : بانتقال الخيار إلى الولي إذا طرأ الجنون في مجلس العقد .

كما أن جمهور الفقهاء (الحنفية والشافعية والحنابلة) فيما وقفت عليه

^(١) الاختيار لتعليق المختار ٩٥/٢

- القوانين الفقهية ص ٢٥٠

- المغني ٦١٢/٦

- الموسوعة الفقهية الكويتية ١٦/٦١٠

^(٢) مغني المحتاج ٢/٦٦

- المغني ٦/١٤

^(٣) البناء في شرح الهدایة ٩/٤١٧ .

^(٤) المرجع السابق .

قالوا : إن الدين المؤجل لا يحل بالجنون^(١) ؛ لأن الأجل حق للمدين ، فلا يفوته عليه دون سبب يوجب ذلك ؛ ولأن الجنون لا يمنع ابتداء الأجل ، فمن باب أولى لا يمنع دوامه^(٢)

وقياساً على قول جمهور الفقهاء ، فإن عقد الإجارة المنتهية بالتمليك لا ينتهي بجنون المؤجر ، أو المستأجر ، وإنما ينتقل العقد لوليه ، فيقوم بالالتزام به حتى نهاية مدة .

ثانياً : نقض الأهلية بالحجر على أحد العاقدين (المؤجر أو المستأجر)
نظراً لإفلاسه واثر ذلك على عقد الإجارة
الكلام في هذه المسألة يتطلب بيان معنى الحجر ، والإفلاس في اللغة
والاصطلاح .

تعريف الحجر :

الحجر في اللغة : الحجر بفتح الحاء مصدر حجر ، يعني المتع . والحجر
حجر الإنسان ، وحترت على الصي حمراً^(٣)

(١) الأشباء والظائر على منهبه أبي حبيفة النعمان ، لزبن العابدين بن إبراهيم بن نعيم [بيروت : دار
ومكتبة الملال ٤٠٠ هـ] ص ٢٥٧

- مفني المحتاج ٢٠١/٢

- أنسى المطالب ١٨٤/٢

- كشاف القناع ٤٣٨/٣

(٢) أنسى المطالب ١٨٤/٢

(٣) محمل اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا اللغوي ، دراسة وتحقيق : زهير عبد الحسن سلطان
ط١ [بيروت : موسسة الرسالة ٤٠٤ هـ] ٢٦٤/١

- معجم لغة الفقهاء ص ١٧٥

الحجر في الاصطلاح : منع نفاذ تصرفات الإنسان المالية بسبب الرق ، أو نقصان العقل ، أو سوء التصرف^(١)

تعريف الإفلاس :

الإفلاس لغة : هو مصدر أفلس يفلس ، فيقال : أفلس الرجل إذا صار ذا فلوس ، بعد أن كان ذا دراهم ، ودنانير ، والمفلس عند الإطلاق يراد به من لا درهم له ولا مたاع ، وفلسه القاضي تقليساً ، أي حكم بإفلاسه ، وأفلس الرجل إذا لم يبق له مال^(٢) ، وجاء في الحديث أن أصحاب رسول الله ﷺ قالوا في حواب المفلس : "من المفلس ؟ المفلس من لا درهم له ولا متاع"^(٣)

الإفلاس في الاصطلاح :

عند المالكية : الإفلاس يطلق في الشرح على معندين : أحدهما : أن يستغرق الدين مال المدين ، فلا يكون في ماله وفاء بديونه . والثاني : أن لا يكون له مال معلوم أصلاً^(٤)

عند الشافعية : جعل الحاكم المديون مفلساً ينبعه من التصرف في ماله .^(٥)

^(١) معنى الحاج ٢٢٥/٢

- المغني ٥٩٤

- معجم لغة الفقهاء ص ١٧٥

- موسوعة اصطلاحات العلوم الإسلامية (المعروف بكشافه اصطلاحات الفنون) للشيخ المرلوى محمد أعلى النهانوى [بيروت : المكتبة الإسلامية] ٢٩٠/٢

^(٢) لسان العرب ١٦٠/٦ - ١٦٦

- القاموس المحيط ٢٤٦/٢

^(٣) صحيح مسلم ، كتاب البر ٤/١٩٩٧

^(٤) بداية المجهود لابن رشد ٢/٢٨٤

^(٥) معنى الحاج للشربيني ٢/٢٠٠

عند الخنابلة : قال ابن قدامه : " المفلس في عرف الفقهاء : من دينه أكثر من ماله ، وخرجه أكثر من دخله ، وسموه مفلساً ، وإن كان ذا مالاً ؛ لأن ماله مستحق الصرف في جهة دينه ، فكأنه معدوم "^(١)
 فالملبس : هو الذي ليس له مال يفي بديونه ، فيشمل من لا مال له أصلاً
 وعلىه ديون ، ومن له مال لكنه قاصر ^(٢)

أثر الإفلاس في عقد الإجارة :

نصت بعض عقود الإجارة المنتهية بالتمليك والمطبقة في الواقع على إعطاء المؤجر حق فسخ العقد في حالة إفلاس المستأجر .

جاء في عقد الإيجار لشركة الحاج حسين علي رضا في البند (٩) من الفقرة (٥) : " يحق للمالك إنهاء الاتفاقية إذا أعلن المستأجر إفلاسه "^(٣)
 وسوف أبحث أثر الإفلاس على عقد الإجارة في حالة إفلاس المستأجر ،
 وفي حالة إفلاس المؤجر ، وتفصيل ذلك على النحو التالي :

الحالة الأولى : إفلاس المستأجر

من أجر عينا له بأجرة ، وحجر على المستأجر لإفلاسه قبل مضي شى من مدة الإجارة ، فقد اتفق فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة على أن للمؤجر الحق في فسخ عقد الإجارة ، فإن شاء رجع في العين وفسخ العقد ؛ لأنه

^(١) المغني لابن قدامه ٥٣٧/٦

^(٢) مبدأ الرضا في العقود (دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون المدني) د. على محى الدين على القرءاني ، ط ١ [بيروت : دار الشائر ١٤٠٦ هـ] ٥٤٧/١

^(٣) انظر: ملحق (٣) عقد إيجار مع اتفاقية خيار الشراء لشركة الحاج حسين على رضا وشركاه .

أدرك عين ماله عند من أفلس ^(١) ، لقول النبي ﷺ "من أدرك ماله بعينه عند رجل ، أو إنسان قد أفلس ، فهو أحق به من غيره" ^(٢)
أما إذا أفلس المستأجر ، وقد مضى بعض مدة الإجارة ، ففي حق المؤجر في الفسخ قولان :

القول الأول : للمؤجر فسخ عقد الإجارة إذا مضى بعض المدة ، فيفسخ العقد فيما يبقى إذا أراد ذلك ، ويشارك الغرماء بأجرة المدة التي مضت ، وإذا اختار عدم الفسخ ، فإنه يشارك الغرماء بأجرة المدة المستأجرة بتمامها ، ولكن لا يأخذ إلا أجراً البعض المستوف ، وكلما استوفى شيء من المنفعةأخذ ما ينبو به ، أي شارك الغرماء فيما حل له من الأجرة .
وهذا هو قول المالكية والشافعية ^(٣)

(١) المدونة ل الإمام مالك ٥٨/٣

- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٦٦/٣

- تقريرات الشيخ محمد عايش على حاشية الدسوقي ٢٦٦/٣

- حاشيتان ، الأولى: لشهاب الدين احمد القليبي ، والثانية : لشهاب الدين احمد البوليسى الملقب بعميرة على شرح منهاج الطالبين بلال الدين محمد بن احمد الحلى ط ١ [دار الفكر] ٢٩٣-٢٩٤/٣

- شرح منهاج مع الحاشيتين السابقين ٢٩٤/٢

- المفتى ٥٤١/٦

- كشاف القناع ٤٢٥/٣ - ٤٢٦

(٢) متفق عليه ، صحيح البخاري مع فتح الباري ، كتاب الاستقرار (٢٤٠٢) ٧٦/٥ صحيح مسلم كتاب المساقة (١٥٥٩) ١١٩٣/٣

(٣) حاشية الدسوقي و معاها تقريرات الشيخ محمد عايش ٢٦٦/٢

- حاشية قليبي و حاشية عميرة ٢٩٣/٢

- شرح منهاج مع حاشية قليبي ٢٩٤/٢

- نهاية المحتاج ، و حاشية الشبراملسي ٣٢٧/٤

القول الثاني : لا يحق للمؤجر فسخ العقد ، ويسقط حقه في ذلك ،قياساً على المبيع إذا تلف بعشه ، والمدة هنا كالمبيع ، ومضي بعضها كلف بعضه وهذا هو قول الخنابلة ^(١)

ورد الخنابلة على قول المالكية والشافعية ، بأن قوله لا يشهد لصحته الخبر ، ولا يصح في النظر .

أما الخبر ؟ فلأن النبي ﷺ إنما قال : "من أدرك متاعه بعينه عند رجل قد أفلس فهو أحق به" ، وهذا ما أدرك متاعه بعينه ، ولا هو أحق بالإجماع ، فإنهم وافقوا على وجوب تبقيتها وعدم الرجوع في عينها ؛ ولأن معنى قوله : "من أدرك متاعه بعينه" أي على وجه يمكنه أحده ، لا يتعلق حقه بعينه ، وليس هذا كذلك ^(٢)

أما النظر ؟ فلأن البائع إنما كان أحق بعين ماله ؛ لتعلق حقه بالعين ، وإمكان رد ماله إليه بعينه ، فيرجع على من تعلق حقه مجرد الذمة ، وهذا لم يتطرق حقه بالعين ، ولا يمكن ردها إليه ، وإنما صار فائدة الرجوع الضرب بالقيمة دون المسمى ، وليس هذا هو المقتضى في محل النص ، ولا هو في معناه ، فإثبات الحكم به تحكم بغير دليل ^(٣)

وبالنظر في القولين السابقين ، ورد الخنابلة على المالكية والشافعية يترجح لي قول الخنابلة ، لقوة ما استدلوا به ؛ ولأن المالكية والشافعية يوافقون

^(١) المغني ٥٤١/٦

- كشف النقاع ٤٢٦/٣

^(٢) المغني ٥٤٢-٥٤١/٦

^(٣) المرجع السابق

الخنابلة في أن البائع لا يحق له الرجوع في العين المستأجرة إذا مضى بعض المدة ، وذلك بقياس المدة على المبيع .

ويترتب على هذا القول - أي قول الخنابلة - بأن المؤجر في الإجارة المنتهية بالتمليك لا يحق له فسخ عقد الإجارة إذا أفلس المستأجر في أثناء المدة ومضى بعضها .

أما إذا لم يمض شيء منها ، فإن له حق فسخ العقد ؛ لأن الفقهاء كما أشرت سابقاً قد اتفقوا على أن له الخيار بفسخ العقد إذا أراد ذلك ، وإذا أراد بقاءه وعدم فسخه ، فإنه يكون أسوة بالغرماء .

الحالة الثانية : إفلاس المؤجر

اتفق فقهاء المالكية والشافعية والخنابلة على أنه إذا استأجر إنسان عيناً معينة ثم أفلس المؤجر ، فإن الإجارة ماضية ولا تفسخ بفلسه والمستأجر أحق بالعين من الغرماء ، وسواء أقبض العين أو لم يقضها .

أما إن استأجر عيناً موصوفة في الذمة ثم أفلس المؤجر قبل القبض فالمستأجر أسوة بالغرماء لعدم تعلق حقه بالعين .^(١)

جاء في المقدمات المهدىات : "إن أفلس رب الراحلة في الكراء المعين فالمكتري - أي المستأجر - أحق بها ، أي بالعين إلى منتهى غايته قبضها أو لم يقبضها ، نقد الكراء - أي الأجرة - أو لم ينقدر"^(٢)"

(١) المقدمات المهدىات لابن رشد ، مطبوع مع المدونة ٣٧٣/٣

- نهاية الحاج وحاشية الشيرازى ٣٢٨/٤

- الملفي ٥٣٣/٦

- كشف النقاع ٤٣٦/٣

(٢) المقدمات المهدىات مع المدونة ٣٧٣/٣

وجاء في المغنى : " ومن استأجر داراً أو بعراً بعينه ، أو شيئاً غيرها بعينه ، ثم أفلس المؤجر ، فالمستأجر أحق بالعين التي استأجرها من الغرماء ، حتى يستوفي حقه ؛ لأن حقه متعلق بعين المال ، والمنفعة مملوكة له في هذه المدة ، فكان أحق بها ، كما لو اشتري منه شيئاً . فإن هلك البغير ، أو انهدمت الدار قبل انتهاء المدة ، انفسخت الإجارة ويضرب مع الغرماء بقيمة الأجرة . وإن استأجر جملًا في النمرة ، أو غيره ، ثم أفلس المؤجر ، فالمستأجر أسوة بالغرماء ؛ لأن حقه لم يتعلّق بالعين . وهذا مذهب الشافعي . ولا نعلم فيه خلافاً .

فإن أجر داراً ثم أفلس ، فاتفاق الغرماء والمفلس على البيع قبل انتهاء المدة الإيجارية فلهم ذلك ويسعونها مستأجرة ، وإن اختلفا قدم قول من طلب البيع في الحال ؛ لأنه أحوط من التأخير ، فإذا استوف المستأجر يسلم المشتري^(١)

وبناء على أقوال الفقهاء^(٢) في إفلاس المؤجر فإن عقد الإجارة المنتهية بالتمليك يكون ماضياً حتى نهاية مده ، ولا ينفسخ بفلس المؤجر ، وذلك لما سبق بيانه من أن حقه متعلق بالعين ، والمنفعة مملوكة له في هذه المدة . كما أن عقد الإجارة ارتبط به شرط انتقال ملكية العين للمستأجر في نهاية المدة بناءً على عقد آخر ، حسب ما مر معي سابقاً في تحرير عقد الإجارة المنتهية بالتمليك ، فلذلك يكون المستأجر أحق بالعين من الغرماء .

(١) المغنى لابن قدامة ٥٣٣/٦

(٢) أي أقوال فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة ، أما الحنفية فلم يجد لهم كلاماً في مسألة إفلاس المستأجر أو المؤجر ، فيما وقفت عليه .

المبحث الرابع

انتهاء الإجارة المنتهية بالتمليك بالموت

المبحث الرابع

انتهاء الإجارة المنتهية بالعمل بالموت

تعريف الموت :

الموت لغة : الموت لغة ضد الحياة ، ويطلق الموت ، ويراد به ما يقابل العقل ، والإيمان نحو قوله تعالى : «أَوَ مَنْ كَانَ مَيِّتاً فَأَحْيَنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُوراً يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ»^(١) ، وقوله تعالى : «إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَى»^(٢) كما يراد بالموت : ما يضعف الطبيعة ولا يلاتمها ، كالخوف والحزن قوله تعالى : «وَيَأْتِيهِ الْمَوْتُ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ وَمَا هُوَ بِمُبَيِّتٍ»^(٣) ويراد أيضاً بالموت : الأحوال الشاقة كالفقر والذم والهرم والمعصية^(٤)

تعريف الموت في الاصطلاح :

هو عجز ليس فيه جهة القدرة بوجه ، وأنه ينافي أحكام الدنيا مما فيه تكليف ؛ لأنّه يعتمد القدرة والموت ينافيها^(٥) وقيل الموت هو كيفية وجودية يخلقها الله تعالى في الحي وهو ضد الحياة لقوله تعالى : «الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ»^(٦)

(١) سورة الأنعام آية : ١٢٢

(٢) سورة النحل آية : ٨٠

(٣) سورة إبراهيم آية : ١٧

(٤) المعجم الوسيط ٨٩١/٢

(٥) عوارض الأهلية عند الأصوليين ص ٣١٣

(٦) سورة الملك آية : ٢

أثر الموت في عقد الإجارة المنتهية بالتمليك :

عقد الإجارة المنتهية بالتمليك كما مر معى فيما سبق ما هو إلا عقد إجارة اقتنى به عقد آخر ، وهو عقد البيع ، أو الهبة ، فإذا تم هذا العقد بين متعاقدين ثم مات أحدهما ، فهل تنفسخ الإجارة ؟
بتأمل أقوال الفقهاء في ذلك ، وجدت أنهم اختلفوا في أثر موت أحد العاقدين في عقد الإجارة على قولين :

القول الأول :

لا تنفسخ الإجارة بموت العاقدين ، أو أحدهما ويختلف العاقد ورثته فيقومون مقامه في إتمام العقد ، وهذا قول جمهور الفقهاء (المالكية ، والشافعية ، والحنابلة) واستثنوا من ذلك موت المستأجر إذا لم يكن له وارث يقوم مقامه في استيفاء المنفعة ، فإن الإجارة تنفسخ في هذه الحالة^(١)
واستدل أصحاب هذا القول على عدم إنفاسخ الإجارة بموت بما يلي^(٢) :

- ١ - أن الإجارة عقد لازم والعقود الازمة لا تتأثر بموت كالبيع .
- ٢ - القياس على النكاح ، كمن زوج أمته ثم مات لم ينفسخ .

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ط ١ [بيروت : دار الكتب العلمية ١٤١٧ هـ - ٣٧٨/٥]

- مختصر المزني ، للإمام إبراهيم بن إسماعيل المزني ، مطبوع مع المحتوى الكبير للمساودي ط ١ [بيروت: دار الكتب العلمية ، ١٤١٤ هـ - ٤٠٨/٧] .

- روضة الطالبين ٢٤٥/٥

- مغني الحاج ٤٨١/٣

- المغني لابن قدامة ٤٣/٨ - ٤٤

- المقنع ومعد الشرح الكبير والإنصاف ٤٥ - ٤٤٩/١٤

(٢) مغني الحاج ٤٨١/٣

- المغني ٤٤/٨

- أن المستأجر قد ملك المنافع وملكت عليه الأجرة كاملة في وقت العقد ولذلك فإن العين المستأجرة قد انتقلت للورثة بموت المؤجر مسلوبة المنافع ، لأنها قد ملكها المستأجر بعد الإجارة ، فيجب بقاء العين عند المستأجر ؛ لكي يستوفي منها منافعه التي ملكها بمجرد العقد ، وإذا مات المستأجر قبل انقضاء مدة الإجارة ، انتقلت هذه المنافع إلى ورثته في المدة الباقية ، فكان لهم حق الاحتفاظ بالعين في تلك المدة لاستيفاء منفعة العين التي ملكوها عند موتها مورثهم مع التزامهم بالأجرة التي سبق أن التزم بها مورثهم .

وأما انفساخ الإجارة إذا مات المستأجر ، ولم يخلفه وارث يقوم مقامه فيدل عليه^(١) :

- ١ - أنه قد جاء أمر غالب يمنع المستأجر عن منفعة العين فأشبه ما لو غضبت .
- ٢ - أن في بقاء العقد ضرر في حق المستأجر والمؤجر ؛ لأن المستأجر يجب عليه أجر من غير نفع ، والمؤجر يمنع عليه التصرف في ماله مع ظهور امتناع الأجر عليه .

القول الثاني :

تنفسخ الإجارة بموت أحد العاقددين ، إلا إذا وجد عذر يستدعي بقاء عقد الإجارة ، فإن العقد في هذه الحالة يبقى مستمراً إلى نهاية مده كمن استأجر دابة ومات المؤجر المستأجر في الطريق ، فإن عقد الإجارة لا ينفسخ ؛ لأن في فسخه ضرر بالمستأجر . وهذا القول هو

قول الخفية^(١)

واستدلوا على ذلك بما يلي :

- ١ - أن عقد الإجارة ينعقد حسب حدوث المنافع شيئاً فشيئاً، وبموت المؤجر ، فإن المنافع التي لم تحدث تكون ملكاً لورثته ، فلا ينفذ عقده السابق فيه .
- ٢ - أن الأجرة التي تستحق بالعقد لن تستوف من مال المستأجر إذا مات ؛ لأن الإجارة انفسخت فتكون الأجرة من مال غيره ، وهذا خلاف مقتضى العقد ، كما أن العقد يقتضي استيفاء المنافع من ملك المؤجر ، ولو أبقيناه بعد موته لاستوفيت المنافع من ملك غيره ، وهذا خلاف مقتضى العقد أيضاً^(٢)

القول الراجع

يترجح لدى — والله أعلم — القول الأول الذي قال بعدم فسخ الإجارة بموت أحد المتعاقدين ، وأن الورثة يقumenون مقام مورثهم بإتمام العقد . إلا إذا لم يكن للمستأجر وارث ، أو ترتب على بقاء عقد الإجارة ضرر بالورثة ؛ كأن تكون الأجرة مرتفعة ، ولا يستطيعون دفعها وليس لهم طاقة باحتمال ذلك . فإني أرى فسخ عقد الإجارة ، ويرفع الأمر إلى القاضي لكي يرفع الضرر عنهم بفسخ العقد ، وفي ذلك إعمال قاعدة فقهية نص عليها الفقهاء ، وهي أن الضرر يزال^(٣)

(١) بداع الصنائع ٤/٢٢٢
- مجع الأنهر ٢/٤٠١

(٢) المراجع السابقة

(٣) الأشيه والنظائر لابن نجيم ص ٨٥

وأصل هذه القاعدة قول الرسول ﷺ : " لا ضرر ولا ضرار "^(١)

وبناءً على ما ترجمت له : فإن عقد الإجارة المتهية بالتمليك لا ينفسخ بموت أحد العاقدين إلا إذا ترتب على بقائه ضرر خصوصاً ، وأنه قد أشترط فيه عقد آخر هو البيع ، أو الهبة ، فيبقى العقد على حاله حتى انتهاء مدة مدته ويقوم الورثة مقام مورثهم في إتمام العقد عند نهاية مدة مدته .

ولا يحق للمؤجر فسخ العقد ؛ لأن المنافع ملك للمستأجر والعين قد اشترط تملكها في نهاية مدة الإجارة ، لذلك فالورثة يتلزمون بما التزم به مورثهم حتى نهاية المدة ، ثم بعد ذلك يتملكون العين المؤجرة حسب الشرط الذي اتفق عليه مورثهم مع المؤجر .

- الأشياء والظائر جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ط١ [] بيروت: دار الكتب العلمية ٨٣[] ١٣٩٩

- الوجيز في ايضاح قواعد الفقه الكلية ، د. محمد صدقى البورنو ، ط٤ [] بيروت: موسسسة الرسالة ٢٥٨[] ١٤١٦

(١) سبق تخربيجه ، ص ٢٠٩ ، وقال الالباني في إرواء الغليل ٤٠٨/٣ حديث صحيح .

المُخَاتِبَةُ

الحمد لله الذي بنعمته تم الصالحات ، والحمد لله الذي أعايني على إكمال هذا البحث وإتمامه ، فما كان فيه من صواب فمن الله وما كان فيه من خطأ ، أو نقص فهو مني ، واستغفر الله ، وأتوب إليه .

في نهاية بحثي المتواضع أريد تذليله بهذه الخاتمة ، وقد جعلتها في ثلاثة أقسام : الأول منها يضم أهم النتائج التي توصلت إليها ، والثانى يحتوى على نظام مقترن لعقد الإجارة المنتهية بالتمليك ، والثالث يضم توصيات البحث ، وهي كالتالى :

القسم الأول : أهم النتائج

- ١ - تعريف الإجارة المنتهية بالتمليك هو : عقد بين طرفين يؤجر فيه أحدهما لآخر سلعة معينة مقابل أجراً معينة يدفعها المستأجر على أقساط خلال مدة محددة ، تنتقل بعدها ملكية السلعة للمستأجر عند سداده لآخر قسط بعقد جديد .
- ٢ - الخطورة المترتبة على البيع التقسيط سبب في نشأة الإجارة المنتهية بالتمليك ، مما حدا بالبائعين إلى ابتكار نوع مستحدث من العقود تجعلهم يحتفظون بملكية الشيء المبيع ، وهو ما يسمى بالبيع الإيجاري ، أو الإجارة المنتهية بالتمليك .
- ٣ - يرجع تاريخ الإجارة المنتهية بالتمليك إلى عام ١٨٤٦ م ، حيث ظهر هذا العقد لأول مرة في إنجلترا تحت اسم "اهاييربير شاس" (Hire-Purchase) وظهر هذا العقد في الولايات المتحدة الأمريكية عام ١٩٥٣ م تحت اسم الليسنج (Leasing) ثم ظهر في فرنسا تحت

تسمية (Credit Bail) عام ١٩٦٢ م . بعد ذلك انتقل هذا العقد إلى الدول الإسلامية ، من خلال البنوك الإسلامية التي جعلت الإيجار المنتهي بالتمليك جزءاً من العمليات الأساسية التي تقوم بها .

٤ - صورة الإجارة المنتهية بالتمليك المطبقة في الوقت الحاضر تكون كالتالي : يتفق طرفان على أن يقوم أحدهما بتأجير الآخر سلعة معينة (عقارات ، آلة ، سيارة) مقابل أجرة معينة تدفع على أقساط مفرقة في مدة محددة ، وعند نهاية المدة وسداد جميع الأقساط المتفق عليها في عقد الإجارة ، ينتهي عقد الإجارة بمتلك المستأجر لتلك السلعة بناءً على شرط اقترن بعقد الإجارة ، وقد يكون هبة السلعة للمستأجر في نهاية المدة ، أو بيع السلعة له في نهاية المدة ، أو الوعد ببيع ، أو الوعد بهبة السلعة له في نهاية المدة .

٥ - الحكم الشرعي لبيع التقسيط قائم على حكم أحد الزيادة مقابل التأجيل ؛ لأن المراد بحكم بيع التقسيط هو حكم أحد الزيادة في الثمن المؤجل عن الشمن الحال ، وقد اتفق فقهاء المذاهب الأربع (الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة) على جواز زيادة الشمن المؤجل عن الشمن الحال ، وبالتالي جواز بيع التقسيط .

٦ - أن القول بجواز بيع التقسيط يستند إلى قاعدة شرعية من قواعد الفقه الإسلامي ، وهي : " أن الأصل في المعاملات الحل حتى يقوم دليل على التحرير "

٧ - ترجح لدى أن المقصود بيعتين في يسعة هو ذكر ثمينين للسلعة دون الجزم بأحد هما ، ومثال ذلك : أن يقول البائع للمشتري : بعثك هذه

السلعة بعشرة نقداً ، أو بخمسة عشر نسية ، ثم يتفرقان على ذلك دون تحديد لأحد الشرين . وهذا التفسير هو الذي عليه أكثر العلماء .

- ٨- ذهب رجال القانون إلى تحرير الإجارة المنتهية بالتمليك على بيع التقسيط مع شرط الاحتفاظ بالملكية - أي لا تنتقل ملكية السلعة المباعة للمشتري إلا إذا تم سداد أقساط الثمن كاملة - وهذا الشرط لا تقره الشريعة الإسلامية ؛ لأنه مخالف لمقتضى عقد البيع .

- ٩- إن شرط الاحتفاظ بملكية المبيع لا يصح ، ولا يصح معه العقد ؛ لأنه شرط مناف للمقصود الأساسي من العقد ، وهو نقل الملك في الحال مجرد العقد .

- ١٠- أنه لا حق للبائع في الاحتفاظ بملكية المبيع بعد البيع ؛ لأن بيع التقسيط يجب أن يكون منجزاً ، ومعنى ذلك أن لا يعلق تمامه على أداء أقساط الثمن ، فإذا تأخر المشتري عن سداد الثمن فللبائع حق المطالبة بالثمن في حال المماطلة ، أما إذا كان المشتري معسراً ، فيجب على البائع الانتظار ، لقوله تعالى : « وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرْهُ إِلَيْهِ مَيْسِرَةً وَأَنْ تَصَدِّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ »^(١) وبذلك يتقرر أنه لا حق للبائع في الاحتفاظ بملكية المبيع بعد البيع .

- ١١- أن في الاحتفاظ بملكية المبيع غرر واضح ؛ لأن المشتري لو تخلف عن أداء قسط من أقساط الثمن ضاع عليه جميع ما دفعه من ثمن .

(١) سورة البقرة الآية : ٢٨٠ .

١٢ - أن الإجارة المتهية بالتمليك عقد آخر ولا يمكن تخرجها على بيع التقيسيط ؛ لأن المؤجر في الإجارة المتهية بالتمليك قد سلم المستأجر السلعة بمقتضى عقد الإجارة ، وهو تملك المنفعة ، فممكن المستأجر من الانتفاع بالسلعة ، وشرط في العقد عقداً آخر ، وهو بيع السلعة بشمن متافق عليه ، أو شرط هبة السلعة في نهاية المدة للمستأجر ، إذا التزم بتسديد أقساط الإجارة في المدة المحددة ، فإذا وفي المستأجر بأقساط الأجرة نقل له المؤجر ملكية السلعة وأصبح المستأجر مالكاً لها بناء على عقد آخر هو الهبة ، أو البيع .

١٣ - ترجح لدى : القول بصحة اشتراط أحد المتعاقدين على الآخر منفعة مباحة معلومة .

١٤ - تبين لي جواز اشتراط أحد العاقدين على العاقد الآخر عقداً آخر ، إلا إذا كان العقد الآخر قرضاً .

١٥ - أنه يجوز اجتماع عقود التبرع مع عقود المعاوضات المالية ، لحديث بريرة ، وحديث سفينة .

١٦ - أنه يجوز اجتماع عقد البيع مع عقد الإجارة ، أو غيره من عقود المعاوضات بناءً على ماذهب إليه فقهاء الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة ، وبعض فقهاء الشافعية في جواز اشتراط القيام بعمل في المعقود عليه ، ومثال ذلك : أن يشتري نعلاً علي أن يجنوه البائع ، أو كشراه ثوباً بدرارهم معلومة علي أن يحيطه البائع ، وهذه الأمثلة تدل على اجتماع عقد البيع مع عقد الإجارة ؛ لأن العمل في المعقود عليه بمثابة الإجارة .

١٧- ترجح لدى : جواز تعليق المبة على شرط مستقبل ؛ لأن الرسول ﷺ علق إهداءه الحلة لأم سلمة على رجوعها إذا مات النحاشي ، فلما رجعت أعطاها لأم سلمة رضي الله عنها .

١٨- أنه يجوز تخريج الإجارة المنتهية بالتمليك على أنها إجارة مع شرط المبة إذا كانت الأجرة مثل أجرة المثل ، وهذا يعني أن عقد الإجارة المنتهية بالتمليك هو عقد إجارة اقترن به اشتراط عقد آخر وهو عقد المبة ، والمبة هنا معلقة على شرط سداد الأقساط المتفق عليها في المدة المحددة . وتكون صيغتها : أجرتك هذه السلعة (عقار ، سيارة ، آلات ..) بأجرة تدفع على أقساط شهرية هي كذا مدة كذا (ثلاثة سنوات مثلاً) على أنك إذا وفيت بهذه الأقساط في المدة المحددة وهبتك هذه السلعة المؤجرة لك ، وقال الآخر قبلت .

١٩- تبين لي أن البيع المعلق على شرط إذا لم يحدد له مدة معينة ، فإنه لا يجوز بناءً على ما قرره جمهور الفقهاء ، أما إذا حددت فيه مدة معينة ، فإنه يجوز أحذأاً برأي شيخ الإسلام ابن تيمية ؛ لأن عدم تحديد المدة يؤدي للجهالة المفضية للتنازع ، وقد ورد عند الحنفية جواز تعليق البيع إذا وقت مدة معينة .

٢٠- أنه يجوز تخريج الإجارة المنتهية بالتمليك على أنها إجارة مع شرط البيع إذا كانت الأجرة مثل أجرة المثل ، وهذا يعني أن عقد الإجارة المنتهية بالتمليك هو عقد إجارة اقترن به اشتراط عقد آخر وهو عقد البيع ، والبيع هنا معلق على شرط سداد الأقساط المتفق عليها في المدة المحددة . وتكون صيغة الإجارة المنتهية بالتمليك : أجرتك هذه

السلعة لمدة هي كذا ، بأجرة هي كذا ، على أنك إذا وفدت
بأقساط الإجارة في المدة المحددة بعثتك هذه السلعة بشمن هو
كذا ، ويقول الآخر : قبلت .

٢١ - جواز الإجارة المنتهية بالتمليك إذا تم البيع في نهاية مدة الإجارة
بشمن رمزي ما دام أن المؤجر قد رضي بهذا الثمن لسلعته ؛ لأن
العبرة حصول التراضي على الثمن في عقد البيع .

٢٢ - ترجح لدى : أن الوفاء بالوعد يلزم مطلقاً (سواء كان على سبب أو
لم يكن على سبب) ولا يجوز إخلافه للأدلة الصرحية من كتاب الله ،
وسنة رسول الله ﷺ ، ومن أقوال وأفعال بعض أصحاب رسول الله
ﷺ ، ومن أقوال وقضاء بعض التابعين من سلفنا الصالح ، وفي القول
 بذلك مصلحة كبرى لعموم المسلمين ، وليس في ذلك ترتيب مضررة
على الوعاد ، فهو الذي التزم على نفسه ولغيره بما لا يلزم منه ابتداءً
طائعاً مختاراً .

٢٣ - أنه يجوز تخريج عقد الإجارة المنتهية بالتمليك على الإجارة مع الوعاد
بالبيع ، وهذا يعني أن عقد الإجارة المنتهية بالتمليك ، عقد إجارة
مقرون بالوعد بالبيع ، علماً بأن الوعاد متعلق على شرط وهو سداد
جميع أقساط الإجارة في المدة المحددة ، ولا يلزم الوعاد بالبيع ، إلا إذا
تحقق هذا الشرط ، وتكون صيغة العقد : أجرتك هذه السلعة بأجرة
تدفع على أقساط شهرية هي كذا ، ولمدة كذا ، وأعدك وعداً ملزماً
بيعها لك بشمن هو كذا إذا تم سداد أقساط الإجارة في المدة
المحددة ، ويقول الآخر : قبلت .

-٢٤- أنه يجوز تخریج عقد الإجارة المنتهية بالتمليك على الإجارة مع الوعد بالهبة ، وهذا يعني أن عقد الإجارة المنتهية بالتمليك ، عقد إجارة مقرن بالوعد بالهبة علماً بأن الوعد معلق على شرط وهو سداد جميع أقساط الإجارة في المدة المحددة ، ولا يلزم الوعد بالهبة ، إلا إذا تحقق هذا الشرط ، وتكون صيغة العقد : أجرتك هذه السلعة بأجرة هي كذا تدفع على أقساط هي كذا ، ولمدة كذا ، وأعدك بهذه السلعة لك إذا تم سداد جميع الأقساط الإيجارية في المدة المحددة ، ويقول الآخر قبلت .

-٢٥- إذا كان مصدر الوعد تبادلياً - أي صدر من المؤجر ، والمستأجر - فيتضح أن هناك وعدان : وعد بالشراء ، ووعد باليء ، فالمؤجر التزم ببيع السلعة للمستأجر ، والمستأجر التزم بشراء السلعة من المؤجر ، فالوعد في هذه الحالة يكون ملزماً لكلا الطرفين ، ويعتبر كالشرط وبذلك تخرج الإجارة المنتهية بالتمليك في هذه الحالة إجارة مع شرط البيع والشراء .

-٢٦- إن الوعد باليء ، أو الوعد بالهبة المترتب بالإجارة المنتهية بالتمليك لا يمثل إيجاباً ، أو قبولاً يعبر عن إرادة الطرفين ، لذلك لا بد لإتمام العقد من صيغة لعقد البيع في حال الوعد باليء ، وصيغة لعقد الهبة في حال الوعد بالهبة ، وذلك لعدم وجود صيغة له من قبل .

-٢٧- إن الموعود له إذا لم يف له الوعاد بما وعده به ، فله مطالبة الوعاد بتنفيذ وعده ، والرفع بذلك للقاضي .

٢٨- إن عقد الإجارة المنتهية بالتمليك ينتهي بالإقالة ، أي إذا اتفقت إرادة الطرفين (المؤجر والمستأجر) في عقد الإجارة على فسخ العقد برضاء و اختيارهما ، فإن العقد ينفسخ ؛ لأن الشرط هو الرضا ، والفسخ في هذه الحالة صحيح ، وبذلك ينتهي عقد الإجارة ، ويترتب عليه إلغاء حكمه وآثاره من الوقت الذي تم فيه الاتفاق على إنهاء العقد .

٢٩- يجوز للمستأجر أن يتوجه في تملكه للعين المؤجرة له قبل انقضاء مدة الإجارة ، إذا وافقه المؤجر على ذلك ، وأنهما على حسب ما يتفقان عليه ، إذا تراضيا على ذلك ، فقد يتفقان على أن يدفع المستأجر جميع الأجرة قبل نهاية المدة المتفق عليها ، وثمن بيع العين المؤجرة له الذي سبق الاتفاق عليه عند بداية العقد ، فيتملك العين ، فيستحق المؤجر الأجرة نتيجة لعقد الإجارة ، وثمن العين المؤجرة نتيجة بيعها للمستأجر ، وفي هذه الحالة لا تنفسخ الإجارة . وقد يتفقان على أن تحتسب أجرة المدة المتبقية ثمناً للعين المؤجرة مقابل تملك المستأجر لها ، وفي هذه الحالة تنفسخ الإجارة فيما بقي من المدة .

٣٠- إذا اشترط أحد المتعاقدين (المؤجر ، والمستأجر) على العائد الآخر شروطاً لا تخالف الشرع ، بل فيها مصلحة لأحدهما ، فإن هذه الشروط تعتبر شروطاً صحيحة يجب الوفاء بها ، لقول النبي ﷺ : " المسلمين على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً ، أو حرم حلالاً " ^(١)

٣١- إذا اشترط المؤجر في الإجارة المنتهية بالتمليك دفع جزء من الأجرة مقدم ، وبباقي الأجرة يكون مفرقاً كل شهر

مبلغ معين ، فإن ذلك جائز

٣٢- يجوز للمؤجر في الإجارة المتمة بالتمليك اشتراط فسخ العقد إذا تأخر المستأجر عن سداد أقساط الأجرة في الوقت المحدد . وأرى عدم فسخ العقد مباشرة بمجرد التأخير ، وإنما ينظر في سبب تأخر المستأجر عن دفع الأجرة في الوقت المتفق عليه ، هل هو ماطل ، أو له عذر أحيره على التأخير ؟ فإن كان ماطلاً فللمؤجر فسخ مباشرة إذا أراد ذلك ، أو إنذاره بفسخ العقد إذا لم يتلزم بما أشترط عليه . أما كان له عذر أحيره على التأخير ، فالواجب على المؤجر انتظاره وقبول عذرها ، وعدم الاستعجال بفسخ العقد .

٣٣- إن اشتراط المؤجر على المستأجر صيانة العين المؤجرة ، والقيام بتحمل نفقات الصيانة لا يجوز ، لأن العين المؤجرة ملك للمؤجر ونفقتها - أي صيانتها - واجبة عليه ، كما أن اشتراط صيانة العين المؤجرة على المستأجر يؤدي إلى جهالة الأجرة ، بناءً على أقوال الفقهاء التي توضح أن اشتراط صيانة العين المؤجرة على المستأجر شرط فاسد .

٣٤- إذا شرط المؤجر الصيانة على المستأجر ، ولم يتلزم المستأجر بهذا الشرط ، فلا يحق للمؤجر فسخ العقد ، ولا تنتهي الإجارة ، بل العقد ماضٍ إلى نهاية المدة .

٣٥- إذا لم يقم المؤجر بصيانة العين ، فللمستأجر الحق في فسخ عقد الإجارة ، حيث أكد ذلك الشافعية والحنابلة ، فيبينوا أن المستأجر فسخ العقد إذا لم يقم المؤجر بصيانة العين .

٣٦- إذا أشترط المؤجر على المستأجر التأمين على العين المؤجرة ، فإن هذا

الشرط لا يجوز ، بل هو شرط فاسد ؛ لأن بقاء العين سالمة مدة عقد الإجارة هي مسؤولية المؤجر ، كما أن العين المؤجرة أمانة في يد المستأجر ، وإذا تلفت بغير تقصير وتعذر من المستأجر ، فإنه لا يضمنها .

٣٧ - إذا شرط المؤجر التأمين على المستأجر ، ولم يلتزم المستأجر بهذا الشرط ، فلا يحق للمؤجر فسخ العقد ، ولا تنتهي الإجارة ، بل العقد ماضٍ إلى نهاية المدة .

٣٨ - إذا تلفت العين المؤجرة أثناء المدة بغير تعد ولا تقصير من المستأجر ، أو غصبها غاصب ، فإنه يحق للمستأجر فسخ العقد ، وتسقط الأجرة فيما يبقى من المدة .

٣٩ - إن عقد الإجارة المنتهية بالتمليك لا ينتهي بجهنون المؤجر ، أو المستأجر ، وإنما ينتقل العقد لوليه ، فيقوم بالالتزام به حتى نهاية مدتة .

٤٠ - إن المؤجر في الإجارة المنتهية بالتمليك لا يحق له فسخ عقد الإجارة إذا أفلس المستأجر في أثناء المدة ومضى بعضها . أما إذا لم يمض شيء منها ، فإن له حق فسخ العقد إذا أراد ذلك ، وإذا أراد بقائه وعدم فسخه ، فإنه يكون أسوة بالغرماء .

٤١ - إن عقد الإجارة المنتهية بالتمليك ، لا ينفسخ بفلس المؤجر ، بل يكون ماضياً حتى نهاية مدتة ؛ لأن حق المستأجر متعلق بالعين ، والمنفعة المملوكة له في هذه المدة ، وعقد الإجارة ارتبط به شرط انتقال ملكية العين للمستأجر في نهاية المدة بناءً على عقد آخر ، فلذلك يكون المستأجر أحق بالعين من الغراماء .

٤٤- ترجع لدى القول بعدم فسخ الإجارة بموت أحد المتعاقدين ، وأن الورثة يقومون مقام مورثهم بإتمام العقد . إلا إذا لم يكن للمستأجر وارث ، أو ترتب على بقاء عقد الإجارة ضرر بالورثة ، فإنني أرى رفع الأمر إلى القاضي لكي يرفع الضرر عنهم بفسخ العقد ، وفي ذلك إعمال قاعدة فقهية نص عليها الفقهاء ، وهي أن الضرر يزال .

القسم الثاني : نظام مقترن لعقد الإجارة المنتهية بالتمليك

المادة الأولى : مجلس العقد .

يتكون من طرفين ، الطرف الأول : المؤجر ، والطرف الثاني : المستأجر ، ويشترط أن يكونا بكمال الأهلية المعتبرة شرعا .

المادة الثانية : المعقود عليه (العين المؤجرة) .

يجب أن تكون العين المؤجرة معلومة للمتعاقدين علما ينفي الجهة المؤدية للتزاع بينهما ، والعلم يحصل برؤية المعقود عليه وقت العقد ، ويقوم الوصف الدقيق مقام الرؤية .

المادة الثالثة : صيغة العقد .

بما أن الإجارة المنتهية بالتمليك لها عدة حالات ، فإن صيغة العقد تختلف من حالة إلى أخرى وتكون كالتالي :

أولاً : في حالة اشتراط هبة السلعة للمستأجر في نهاية المدة أجرتك هذه السلعة (عقار ، سيارة ، آلات ..) بأجرة تدفع على أقساط شهرية هي كذا لمدة كذا (ثلاثة سنوات مثلا) على أنك إذا وفيت بهذه الأقساط في المدة المحددة وهبتك هذه السلعة المؤجرة لك ، وقال الآخر قبلت.

ثانياً : في حالة اشتراط بيع السلعة للمستأجر في نهاية المدة أجرتك هذه السلعة (عقار ، سيارة ، آلات ..) بأجرة تدفع على أقساط شهرية هي كذا لمدة كذا (ثلاثة سنوات مثلا) على أنك إذا وفيت بهذه

الأقساط في المدة المحددة بعثك هذه السلعة المؤجرة لك بشمن هو كذا ، وقال الآخر قبلت .

ثالثاً : في حالة الوعود ببيع السلعة للمستأجر في نهاية المدة أجرتك هذه السلعة (عقار ، سيارة ، آلات ..) بأجرة تدفع على أقساط شهرية هي كذا مدة كذا (ثلاثة سنوات مثلاً) وأعدك ببيعها لك بشمن هو كذا إذا تم سداد أقساط الأجرة في المدة المحددة ، ويقول الآخر : قبلت .

المادة الرابعة : الصيانة والتأمين .

- صيانة العين المؤجرة ، والتأمين عليها مسؤولية المؤجر ، ولا يحق له اشتراط ذلك على المستأجر .

- في حالة تسبب المستأجر في تلف العين المؤجرة ، أو تلف جزء منها ،
بعد منه أو تقصير فإنه يضمنها .

المادة الخامسة : انتهاء عقد

ينتهي عقد الإحارة المنتهية بالتمليك في الحالات التالية :
الحالة الأولى : إذا اتفقت إرادة الطرفين (المؤجر والمستأجر) في عقد الإيجار على فسخ العقد برضاء و اختيار منهما ، فإن العقد ينفسخ ؛ لأن

الشرط هو الرضا ، والفسخ في هذه الحالة صحيح ، وبذلك ينتهي عقد الإجارة ، ويترتب عليه إلغاء حكمه وآثاره من الوقت الذي تم فيه الاتفاق على إنهاء العقد

الحالة الثانية :

إذا لم يقم المؤجر بصيانة العين ، فلللمستأجر الحق في فسخ عقد الإجارة .

الحالة الثالثة :

إذا تلفت العين المؤجرة أثناء المدة بغير تعد ولا تقصير من المستأجر ، أو غصبها غاصب ، فإنه يحق لللمستأجر فسخ العقد .

الحالة الرابعة :

إذا أفلس المستأجر ولم يمض شيء من مدة الإجارة ، فإنه يحق للمؤجر فسخ العقد إذا أراد ذلك ، وإذا أراد بقاءه وعدم فسخه ، فإنه يكون أسوأ بالغرماء .

الحالة الخامسة :

إذا لم يكن للمستأجر وارث أو ترتب على بقاء عقد الإجارة ضرر بالورثة ، فيرفع الأمر إلى القاضي لكي يرفع الضرر عنهم بفسخ العقد .

القسم الثالث : توصيات البحث

في نهاية هذا البحث ، فإن الباحث يوصي بما يلي :

- ١ يوصي الباحث العلماء في هذا العصر بالكتابة في هذا الموضوع ، ومحاولة تصصيله تصصيلا شرعيا على الفقه الإسلامي وقواعدة ؛ لأن هذه الدراسة تعتبر جهد فردي بحاجة إلى المساندة بدراسات أخرى .
- ٢ يوصي الباحث هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية بدراسة موضوع الإجارة المنتهية بالتمليك ، وإصدار فتوى بشأنه نظرا لأهميته وارتباطه بحياة المجتمع ، وحاجة الكثير من أفراده ماسة لهذا العقد .
- ٣ يوصي الباحث وزارة التجارة بتشكيل لجنة لدراسة موضوع الإجارة المنتهية بالتمليك ، وإصدار نظام موحد له ، بالتعاون مع هيئة كبار العلماء ، وتزويد المصارف والشركات لهذا النظام لضبط التعامل به .
- ٤ يوصي الباحث وزارة العدل ، بتشكيل هيئة شرعية مهمتها دراسة عقد الإجارة المنتهية بالتمليك ، وغيره من العقود المستجدة والمعاصرة وإصدار أحكام لها ، من حيث صيغها ، وشروطها ، وطريقة انتهائها لضبط التعامل بها ، والفصل بين المعاملين بها أثناء الفشل في تنفيذه .
- ٥ يوصي الباحث بجمع الفقه الإسلامي بإعادة النظر في موضوع الإجلرة المنتهية بالتمليك ، والبت في إصدار حكم له مراعاة حاجة المجتمعات لهذا العقد ، خصوصا وأنه قد نظر فيه في الدورة الخامسة عام ١٤٠٩هـ وقرر تشكيل لجنة لدراسته والنظر فيه بدورة أخرى ، وإلى الآن ونحن في عام ١٤١٩هـ لم يتم إصدار حكم بشأنه .

الملاحق

الملحق رقم (١)

عقد التأجير المنتهي بالتمليك لشركة الجميع للسيارات



متطلبات التأجير

لقد حرصت شركة الجميح على تقديم أفضل الخدمات للعملاء الكرام من خلال الدراسة الدائمة والمستفيضة لتنوع الطرق التي من خلالها يمكن العميل من شراء السيارة بأسهل وأيسر الطرق الممكنة . ومن هذا المنطلق فقد قامت الشركة باستحداث قسم التأجير بفرض التملك لاعفاء العميل (الذي توفر فيه الشروط) من بعض المتطلبات التي تشق عليه في اجراءات التقسيط . لذا .. فانتا مل أن تكون عند حسن الظن بنا ونرجو من عميلنا العزيز التقيد بالشروط والمتطلبات التالية :

المقتضيات المطلوبة :

بالنسبة لملاك المنشآت الحكومية والمدنية :

- خطاب تجريف من جهة العمل يتضمن الراتب وتاريخ التعيين.
- صورة لبطاقة الأحوال ودفتر العائلة.
- فاتورة التبرير باء والهاتف.
- كروكي المنزل والعمل.
- صورة رخصة القيادة سارية المفعول.

بالنسبة لموظفي الشركات والبنوك :

- خطاب تجريف من جهة العمل يتضمن الراتب وتاريخ التعيين.
- صورة لبطاقة الأحوال ودفتر العائلة.
- فاتورة التبرير باء والهاتف.
- كروكي المنزل والعمل.
- خطاب ضمان من جهة العمل بالسداد عن المستأجر في حالة تخلفه عن ذلك.



بالنسبة لاستئجار البركيات والمؤسسات الخاصة:

- صورة من السجل التجاري.
- صورة من بطاقة الأحوال ودفتر العائلة.
- فاتورة الهاتف.
- كروكي للمؤسسة.
- كشوف حسابات لآخر ستة أشهر مصدقة من البنك.
- كشف حساب لأخر ميزانيتين للشركة معتمدة من المحاسب القانوني للشركة.
- ضمان بنكي.
- خطاب ضمان بالسداد من تاجر مليء أو شركة كبيرة (فنة أ)

ميزات التأجير المفتدى بالتحكك :

- ١ - بدون كفيل غارم.
- ٢ - على السيارة بونصية تأمين ضد الحوادث طوال فترة التأجير.
- ٣ - دفعات ميسرة جداً ودفعات مؤخرة للتلاحم مع رغبتك.

كما يمكّن لك الاستفادة مما يلي (اختياري) :

- ٤ - برنامج الصيانة المخفض طوال فترة التأجير.
- ٥ - سيارة بديلة في حالة تعطل سيارتك في الصيانة.
- ٦ - خدمات اسعاف على الطرق وداخل المدينة طوال فترة التأجير.

ملحوظة :

- عند رغبتك في السفر إلى دول الخليج فإنه يلزم احضار :
- ضمان بنكي أو
 - كفيل غارم أو
 - خطاب ضمان من شركة كبيرة (فنة أ)

*** علما بأن هذه الكفالة تلغى حين عودتك من السفر ***

وحيث أن الطرف الثاني قد أبدى رغبته في استئجار (السيارة) المذكورة أعلاه والوفاء بكلة التزاماته الواردة بهذا العقد والمترتبة عليه وقد قبل الطرف الأول ذلك ، فقد انعقد الطرفان على إبرام هذا العقد بالشروط التالية :

١) يعتبر هذا التمهيد جزءا لا يتجزأ من العقد.

٢) مدة الإيجار :

يؤجر الطرف الأول لطرف الثاني السيارة المذكورة أعلاه لمدة ٣٦ شهرا
تبدأ في ١٩٩٥/٩/٢٧ وتنتهي في ١٩٩٨/٩/٢٦
على ألا تتجاوز المسافة المقطوعة خلالها ٩٠٠٠ كم

٣) تسليم السيارة:

تم تسليم السيارة إلى (المستأجر) بحالة جيدة بتاريخ ١٩٩٥/٩/٢٧ عام هذا وقد أقر (المستأجر) بأنه فحص السيارة وعاينها معافية نافحة للجهالة وهي بحالة جيدة وقبلها بحالتها الراهنة خالية من أي عيب أو خلل وصالحة تماما للغرض المستأجرة من أجله.

٤) القيمة الميجاري :

- نظرا لأن السيارة يختلف سعرها من وقت إلى آخر وذلك بحسب جديتها وعدمه ويكون سعرها مرتفع يوم شراءها وينخفض سعرها في حالة استعمالها ، لذا فإن الأجرة الشهرية الفعلية تكون على النحو التالي :

الشهر	السعر	الشهر	السعر	الشهر	السعر	الشهر
١	١٢٥٠٢٠٢	١٣	٥٩٠٦٥٢	٢٥	٦٤٦٣٢	٢
٢	٩٤٤٥	١٤	٥٦٦٥٥٢	٢٦	٣١٦٢	٣
٣	٦٩٩٢	١٥	٥٤٥٢	٢٧	٣٠١٢	٤
٤	٦٠٨٧	١٦	٥٢٦٥٥	٢٨	٢٩٣٢	٥
٥	٥٧٦٥	١٧	٥١٠٥٢	٢٩	٢٨٧٢	٦
٦	٤٥١٨	١٨	٤٩٥٢	٣٠	٢٧٣٢	٧
٧	٤٤٥١	١٩	٤٨٣٤٢	٣١	٢٦٤٢	٨
٨	٤٢١٣	٢٠	٤٧١٤	٣٢	٢٤١٢	٩
٩	٣٠٠٥	٢١	٤٢٦٤	٣٣	٢٣٢٢	١٠
١٠	٢٩٣٤	٢٢	٣٦٨٢٥	٣٤	١٧٥٢	١١
١١	٢٧١٢	٢٣	٣٣٠٢	٣٥	٥٦٠٢	١٢
١٢	٢٦٢٢	٢٤	٢٩٦٢	٣٦	١٩٠٢	

وسيتم احتساب معدل شهرى لهذه الأقساط ليكون هو القسط الشهري المطلوب دفعه حسب المدة المتفق عليها وفي حالة فسخ العقد قبل نهايته فإنه تحتسب الاجرة الفعلية لقيمة السيارة حسب الجدول الموضح أعلاه.

٠٠ عليه وانق (المستأجر) أن يدفع إلى (المؤجر) :

أ - دفعة مقدمة من الإيجار ~~_____ ريال (_____)~~ تسدد ^{١٨٧} فقط ثمانية عشر ألف وسبعين ريالاً لغير مقدارها، وبـ _____ ريال (_____) تسدد عند التوقيع على هذا العقد وهي عبارة عن فوارق الزيادة أو النقص في الأقساط الشهرية عن المعدل الشهري.

ب - بدلات إيجار شهرية بمعدل ~~_____ سعودياً لمدة _____ شهراً وعلى أن~~ يدفع هذه البدلات سلفاً كل شهر.

١٤٣٦.

وفي حالة استئناف المستأجر لجميع المبالغ المطلبة أعلاه باجمال ~~_____~~ (_____) ^{١٣٣٧} وفي المدة المحددة ~~_____~~ (_____) قانون ملكية السيارة تؤول هبة في آخر المدة وفي القسط ~~_____~~ من المؤجر إلى المستأجر ويتحمل الطرف الأول (المؤجر) ، صاريف نقل الملكية فقط للطرف الثاني (المستأجر)

وقد حرز الطرف الثاني سندات لأمر الطرف الأول بمبلغ الأقساط المذكورة و لا يعتبر المستأجر موفياً لأى تسطع من إلإيجار المستحق الا بموجب إيصال موقع من الطرف الأول ومخترم بختمه بما يفيد ذلك

علمًا أنه في حالة فسخ المستأجر للعقد قبل المدة المتفق عليها فان للمؤجر الحق في مطالبة المستأجر بجميل الأقساط الشهرية الفعلية عن الاستهلاك وذلك حسب الجدول الموضح أعلاه.

٥) بنـ د جزائي:

أ - في حالة تجاوز (المستأجر) المسافة المقطوعة المحددة في بند (٢) أعلاه ، عليه أن يدفع عن كل كيلومتر إضافي مبلغ (٠٠) فقط عشرون هللة علاوة عن بدلات الإيجار المتفق عليها.

ب - في حالة عدم وفاء المستأجر بأى قسطين متتالين من بدلات الإيجار في ميعاد استحقاقها يكون للطرف الأول (المؤجر) حق فسخ العقد وفي هذه الحالة على الطرف الثاني (المستأجر) تسليم السيارة/ للطرف الأول (المؤجر) وللطرف الأول (المؤجر) خصم قيمة أيام مستحقات ترتب له على الطرف الثاني بموجب هذه الاتفاقية دوننا حاجة إلى اشعار الطرف الثاني (المستأجر) مسبقاً وذلك من أيام أموال تخص الطرف الثاني (المستأجر).

ج - في حالة رغبة (المستأجر) فسخ العقد قبل نهاية منته، عليه أن يعيد السيارة إلى (المؤجر) بموجب محضر تسليم يوقع من طرف العقد مع مراعاة ما ورد في البندين (٤) و (١٣).

٦ - المصارييف والرسوم والاتعاب:

ان جميع المصارييف والرسوم والاتعاب التي تكبدتها الطرف الأول في المطالبة بحقوقه واستحصالها أو استعادتها تعتبر جزءا لا يتجزأ من التزامات الطرف الثاني (المستأجر) ويتعهد الأخير بدفعها للطرف الأول (المؤجر) بمجرد طلبها.

٧) التكاليف:

يتحمل الطرف الاول (المؤجر) مصاريف اللوحات والاستئمارة ومصاريف الاصلاحات الناتجة عن حوادث السير والمشتملة في عقد التأمين (سيرد لاحقا) وحسب فاتورة شركة التأمين المعتمدة من الطرف الاول. علما بأن السيارات هي تحت ضمان المصنع ويتم اصلاح جميع الاعطال الفنية الناتجة عن التصنيع لمدة سنة واحدة على ان يتحمل الطرف الثاني (المستأجر) مالييا:

- أ - كافة التصليحات الناتجة عن سوء استعمال السيارة.
- ب - غرامات وجزاءات مخالفات السير مهما بلغت.

٨) التأمين على السيارة:

ان السيارة المستأجرة مزمن عليها بموجب بوليصة تأمين تشمل السائق أيضا وذلك طوال مدة هذه الاتفاقية.

٩) بنود لا يشملها التأمين:

مصاريف سحب السيارة المصودمة للورشة والأضرار الناجمة عن عوامل لا يمكن السيطرة عليها مثل الزلازل والحروب وأعمال الشغب، وأيضا القيادة في حالة السكر أو الامبال المتعمد وتقرير المرور هو الوثيقة الوحيدة التي تحدد مسؤولية الحادث. وفي جميع الاحوال يتنهى المستأجر باعادة السيارة للمؤجر عند نهاية مدة العقد في حالة جيدة صالحة للاستعمال ، وإذا أصابت السيارة أضرارا غير مغطاة من التأمين كما في الحالات الواردة أعلاه في وثيقة التأمين المرفق نسخة منها فإن المستأجر يتحمل كامل النفقات والمصاريف التي لا تتحملها شركة التأمين.

(١٠) التأجير من الباطن:

يحق للمستأجر أن يضع السيارة المستأجرة منه تحت تصرف مستخدميه وعماله فقط دون غيرهم وعند الحاجة، وذلك على مسؤوليته الشخصية وعلى هؤلاء أن يعتروا أن يعودوا بالسيارة ويقودوها باهتمام كلّي ، وأن يكونوا حاصلين على رخصة قيادة سعودية صالحة.

منع على المستأجر (أن):

- أ - يؤجر السيارة من الباطن لأي جهة أخرى مهما كانت الظروف والأسباب
- ب - يستعمل السيارة كسيارة تاكسي.
- ج - يعطي دروسا في قيادة السيارة بالسيارة المستأجرة
- د - يعيّر السيارة إلى الغير بأجر أو بدون أجر ومهما كانت الأسباب.
- هـ - ينقل البضائع بالسيارة خلافا لأنظمة الجمارك أو قوانين المملكة العربية السعودية.
- ز - يتجاوز حدود المملكة العربية السعودية

(١١) تصليحات السيارة:

إن السيارة تخضع لضمان من المصنع لمدة سنتين أو ٥٠٠٠ كم كلام ويفضل بان يكون الاصلاح في ورشة الوكيل المعتمد لهذه السيارات .

وبجميع الاحوال فإن الطرف الاول لا يتحمل اجور الاصلاح الناتجة عن سوء استعمال الطرف الثاني للسيارات موضوع اتفاقية التأجير هذه .

(١٢) الحادث :

يتعدّد مستأجر السيارة عند وقوع حادث اصطدام أن يتصل فورا بشرطة المرور للتحقيق ولأخذ تقرير منها أضافه إلى نموذج الموافقة على الاصلاح كما أن عليه أن يتصل بالموزع هاتفيا وابلاغه بالحادث.

- ان أشغال التصليح الناتجة عن الحادث يجب أن تعهد الى الموزع ، على أن يتحمل مستأجر السيارة مبلغ الثلثمائة ريال الأول من كلفة التصليح.

١٣) اعادة السيارة:

يتعهد مستأجر السيارة باعادة تسليم السيارة الى (المؤجر) عند نهاية مدة العقد نظيفة وبحالة جيدة والتي كانت عليها عند استلامها سوى ما يودي اليه الاستعمال العادي وتقدم ما يثبت سداده ومخالصته رسميا عن جميع التزاماته.

١٤) حق المؤجر بالانفاس:

يحق للطرف الأول (المؤجر) الغاء هذه الاتفاقية فورا في الحالات التالية :-

أ - اذا أخل الطرف الثاني (المستأجر) بأي من موجباته التعاقدية وخاصة اذا استعمل السيارة بطريقة غير مناسبة او لم يحترم أحكام البند (١٠) من العقد الحالي .

ب - اذا أخل المستأجر بالتزاماته المالية او تأخر في تسديد اكثر من قسطين شهرين متاليين .

في جميع الحالات السابقة يحق (للمؤجر) طلب استرجاع السيارة فورا دون سابق انذار مع مراعاة ما ورد في البند (٤) أعلاه .

اذا استرد (المؤجر) السيارة في الأحوال المذكورة أعلاه ، يحق له بالإضافة الى ما تقدم أن يحمل المستأجر جميع المصارييف والأعطال والأضرار التي أصابت السيارة المستأجر

١٥) القبول :

ان التوقيع على هذا العقد واستلام السيارة يعتبر قبولا لاتفاقية .

١٦) القانون الذي يحكم العقد ومكان تنفيذه:

ان محاكم وأنظمة المملكة العربية السعودية هي وحدها الصالحة للنظر في أي خلاف ينشأ بين الطرفين من جراء تنفيذ هذه الاتفاقية .

١٧) أحكام خاصة :

أقر المزجر بأنه إن استمر المستأجر في تسديد أجرة الأقساط في مواعيده استحقاقها فقد وله السيارة بعد نهاية مدة ايجارها وليس للمستأجر فيها أي حق أو أي دعوى قبل ذلك كما أنه ليس للمستأجر فيها أي حق إذا أخل بشيء مما التزم به في هذا العقد.

١٨) أحكام نهائية

- يقر الطرف الثاني بأن عنوانه الصحيح والنظامي هو المثبت في صدر هذه الاتفاقية ويتم تبليغه عليه بجميع المكاتب والاخطرارات والأوراق المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية ويلتزم باخطار الطرف الأول خطيا مقابل ايصال الاستلام من الطرف الأول وفورا في حالة تغيير العنوان.

جرى تحرير هذه الاتفاقية على نسختين متطابقتين موقعتين من الطرفين استلم كل طرف نسخة منها للعمل بموجبها.

الملحق رقم (٢)

اتفاقية تمويل بالإجارة للبنك الإسلامي للتنمية

بسم الله الرحمن الرحيم

اتفاقية تمويل بالاجارة

بين

البنك الاسلامي للتنمية
بصفته مديرًا لخطة البنك الاسلامية

و

بشأن

.....
شراء معدات ثم ايجارها له
..... لاستخدامها في ...

.. / م

G.DOC

اتفاقية

بين

البنك الاسلامي للتنمية
بصفته مديرًا لحفظة البنك الاسلامي

.....

ابرمت هذه الاتفاقية في هذا اليوم / / ١٩١٤هـ الموافق / / ١٩١٩م بين البنك
الاسلامي للتنمية بصفته مديرًا لحفظة البنك الاسلامي (ويشار اليه فيما يلي " بالبنك ") وشركة(ويشار اليها فيما يلي بـ "الشركة").

بما أن:

- (أ) الشركة قد طلبت من البنك بأن يشتري المعدات المبينة في الملحق رقم (٢) بهذه الاتفاقية (ويشار لها فيما يلي بـ "المعدات") وأن يؤجرها للشركة، وذلك لأغراض المشروع الوارد وصفه في الملحق رقم (٣) بهذه الاتفاقية،
 - (ب) البنك قد وافق على شراء المعدات بمبلغ (.....) دولار أمريكي ثم ايجارها للشركة لمدة () سنوات بعد فورة اعداد مدتها () سنوات ويعدل عائد بحده البنك بالكيفية المبينة في رسالة البنك الى الشركة في / / ١٩٩٩م.
 - (ج) الشروط والأحكام المشار إليها في الفقرة (ب) قد تم ابلاغها للشركة ووافقت عليها. صورة من الرسالة وصورة من موافقة الشركة مرفقة).
- فقد تم الاتفاق على ما يلي:

(٤)

(١) تعاريف:

في هذه الاتفاقية ولام يقتضي السياق معنى آخر تكون للعبارات التالية المعانى الموضحة
أمام كل منها:

أ) المبلغ المعتمد:

المبلغ المحدد في الفقرة (ب) من التمهيد الوارد بهذه الاتفاقية.

ب) المعدات:

المعدات والآليات المذكورة في الملحق رقم (٢) بهذه الاتفاقية وتشمل الأجزاء
المكملة لها.

ج) البائع:

مورد المعدات بصرف النظر عما إذا كان هو الصانع أو لم يكن.

د) عقد/عقود الشراء:

العقد (العقود) التي تبرمها الشركة مع البائع نيابة عن البنك وحسابه.

هـ) غير الشراء:

المبالغ مستحقة الدفع بموجب عقد (عقود) الشراء وتشمل ثمن المعدات
وتكاليف نقلها والتأمين عليها وتكاليف أي خدمات أخرى يكون البنك ملزما
بدفعها بموجب هذه الاتفاقية .

(٣)

و) المشروع:

المشروع الوارد وصفه في الملحق رقم (٢) بهذه الاتفاقية.

ز) تاريخ التسليم:

التاريخ الذي تسلم فيه الشركة المعدات نيابة عن البنك.

ح) تاريخ انتهاء اختبار المعدات:

التاريخ الذي تكون فيه المعدات في نظر البنك جاهزة للفرض الذي من أجله سُنّ حجر للشركة.

ط) تاريخ النفاذ:

التاريخ الذي يعلن فيه البنك نفاذ الاتفاقية ويتم اخطار الشركة به.

ى) الشروط العامة:

الشروط والأحكام الواردة في الملحق رقم (٦) بهذه الاتفاقية.

ك) اتفاقية الاجبار:

الاتفاقية التي ستبرم بين البنك والشركة بموجب المادة (٧) من هذه الاتفاقية. ومع مراعاة المادة ٢-١٤ من الشروط العامة تكون الاتفاقية من رسالتى الاجبار والقبول الواردتين في الملحق رقم (٣) والملحق رقم (٤) بهذه الاتفاقية والشروط العامة.

(٤)

ل) الضامن:

مصرف من الدرجة الأولى قبله البنك لتقديم ضمان بالصيغة المبينة في الملحق رقم ٥
 (أ) بهذه الاتفاقية.

(٢) التوكيل بشراء المعدات وتسليمها:

١-٢: مع مراعاة أحكام المادة ٩ من هذه الاتفاقية يوافق البنك على تفويض الشركة ل تقوم نيابة عنه وباسمه وفي حدود الشروط والأحكام الواردة في هذه الاتفاقية:

(أ) بالفاوض مع البائع والاتفاق معه على ثمن المعدات ومواصفاتها وجميع الشروط والأحكام الأخرى المتعلقة بشرائها وتسليمها للبنك.

(ب) يتسلم المعدات من البائع نيابة عن البنك وفقاً لطريقة التسليم المنصوص عليها في عقد الشراء.

٢-٢: تلتزم الشركة بأن تتبع في شراء المعدات إجراءات الشراء التي يحددها البنك وبووجه خاص ودون مساس بعمومية ما تقدم، على الشركة مراعاة النظم الصادرة من منظمة المؤتمر الإسلامي الخاصة بمقاطعة إسرائيل.

٣-٢: تلتزم الشركة بأن تتأكد من أن كل عقد شراء:
 (أ) ينص على أن ملكية المعدات تنتقل مباشرة من البائع إلى البنك.

(٥)

(ب) يتضمن نصا بالتأمين الكافي باسم البنك على المعدات أثناء ترحيلها وإلى تاريخ التسليم. على أن يكون ذلك التأمين بالقيمة الكاملة لاستبدال المعدات وأن يغطي كل المخاطر التي يؤمّن ضدها عادة كل من يقوم بترحيل وتخزين معدات مائلة بنفس الطريقة بما في ذلك المخاطر البحرية ومخاطر البرور وأن يكون التأمين مع شركة تأمين ذات سمعة طيبة يوافق عليها البنك . وعلى الشركة أن تتأكد من أن بوليصة التأمين تنص على أن عوائد التأمين ستكون مستحقة الدفع - اذا حدث ما يوجب ذلك - بالدولار الأمريكي.

٤-٤: تعهد الشركة بأن تقوم نيابة عن البنك بالحصول علي جميع التصاريح والأذونات الالزامـة لـتـورـيـدـ المـعـدـاتـ إلـىـ (ويشار إليها فيما يلى بـ).".....".

٤-٥: لا يجوز للشركة أن تبرم أي عقد لشراء المعدات قبل أن تحصل علي موافقة البنك علي أحكام وشروط مشروع ذلك العقد.

٦-٦: لا يجوز للشركة أن توافق علي أي تعديل أو تغيير أو تنازل أو خروج عن أحكام وشروط أي عقد شراء سبق أن وافق عليه البنك قبل أن تحصل علي موافقة البنك المسбقة علي ذلك.

٧-٧: تنتهي سلطة الشركة في التعاقد لشراء المعدات نيابة عن البنك عندما يبلغ مجموع ثمن الشراء (..... دولاراً أمريكياً أو عند فسخ هذه الاتفاقية أي الأجلين أسبق).

(٦)

(٣) قبول الوكالة:

توافق الشركة وفقاً لأحكام وشروط هذه الاتفاقية على التفاوض مع البائع والاتفاق معه على شراء المعدات، كما تواافق على تسلم المعدات من البائع نيابة عن البنك.

(٤) تنفيذ المشروع:

١-٤ تعهد الشركة بأن تبذل العناية والاهتمام اللازمين في متابعة تنفيذ عقد الشراء مع البائع نيابة عن البنك وأن تخطر البنك فوراً بأى تأخير أو اخلال بعقد الشراء والتشاور معه بشأن الإجراءات التي يتعين اتخاذها قبل البائع .

٢-٤ تعهد الشركة بأن تقدم كافة التسهيلات المعقولة لتسكين مندوبي البنك المعتمدين من القيام بزيارات لأغراض متعلقة بالمعدات وتنفيذ المشروع ومراجعة وفحص أية وثائق متصلة بالمشروع أو بالمعدات وأن توافق البنك بالمعلومات التي يطلبها في حدود المقبول والمتعلقة باتفاق المبلغ المعتمد وبالمشروع وبالمعدات وبالعمليات وبالمركز المالي للشركة.

(٥) تسلم المعدات والتأمين:

١-٥ تعهد الشركة بأن تقوم بفحص المعدات قبل تسلمهما لتأكد من أنها مطابقة للمواصفات المخصوص عنها في عقد الشراء وأنها في حالة جيدة وخالية من العيوب التي يمكن تبيتها بالفحص السليم للمعدات.

٢-٥ تعهد الشركة بأن تقوم فوراً بعد الانتهاء من فحص المعدات باخبار البنك بالبرقية (التليكس) عما إذا كانت قد وجدت المعدات مطابقة من كل الوجوه لعقد الشراء وتسلمتها أو أنها قد وجدتها غير مطابقة. فإذا لم يتسلم البنك هذا الاخطار في خلال ثلاثة أيام من تاريخ التسليم ، سيعتبر البنك أن الشركة ضامنة مطابقة المعدات لعقد الشراء من جميع الوجوه.

(٧)

٣-٥: اذا تبين للشركة عند فحص المعدات أنها غير مطابقة في أي وجه من الوجوه لعقد الشراء، فعلى الشركة أن تتصل فورا بالبنك للتشاور حول ما إذا كان يتعين رد المعدات للبائع أو إمساكها ومطالبه بالتعويض.

٤-٥: تكون الشركة مسؤولة عن كل عيب أو تلف يصيب المعدات نتيجة تعديها أو تفريطها في الحافظة عليها من تاريخ التسلیم وإلى أن يتم إيجارها لها بموجب هذه الاتفاقية.

٥-٥: تلتزم الشركة بأن تقوم نيابة عن البنك بالتأمين تأمينا شاملًا على المعدات من تاريخ التسلیم إلى تاريخ انتهاء اختبار المعدات بما يعادل القيمة الكاملة لاستبدال المعدات بديلاتها . ويعتبر أن يكون التأمين عند شركة تأمين ذات سمعة طيبة مقبولة لدى البنك ويجب أن تغطي بوليصة التأمين أي ضرر أو خسارة ت Stem عن الحريق أو السرقة أو الفيضان أو الزلزال أو الاعصار أو الحوادث. كما تغطي مخاطر الغر والمخاطر التي يتم التأمين ضدتها عادة في عرف الصناعة التي تشغله الشركة وأى مخاطر أخرى يطلب البنك التأمين عليها .

٦-٥: يجب أن تحتوى بوليصة التأمين على ما يفيد بأن المعدات مملوكة للبنك وأن تكون عائدات التأمين مستحقة الدفع بالدولار الأمريكي وأن تكون تلك العائدات واجبة الدفع للبنك. وإذا عزمت أية من الشركة أو شركة التأمين على الغاء بوليصة التأمين أو تعديل شروطها أو عدم تجديدها فلا يزيد من اشعار البنك قبل (٩٠) تسعين يوما من التاريخ الذي يعتزم فيه أية من المذكورتين الغاء أو تعديل أو عدم تجديد بوليصة التأمين حسبما يكون الحال .

(٨)

٧-٥: على الشركة أن تقدم للبنك كل بوليصة من بوالص التأمين المذكورة والايصالات الخاصة بما تم دفعه من أقساط التأمين.

٨-٥: إذا فشلت الشركة في التأمين على المعدات أو في تقديم ما سبق ذكره من بوالص وايصالات فإن للبنك الحق أن يتخذ الإجراءات للتأمين على المعدات. ومع ذلك إذا حدث أي خطر قبل أن يمكن البنك من التأمين على المعدات فإن الشركة تكون مسؤولة عن كل تبعات تقصيرها في التأمين على المعدات.

٩-٥: على الشركة لا تسمح بأى فعل أو امتناع عن فعل يخالف أحكام أى بوليصة تأمين أو يكون من شأنه أن يعطي شركة التأمين الحق في الغاء بوليصة التأمين أو يقلل أو يغيفها من مسؤوليتها المقررة بموجب بوليصة التأمين.

١٠-٥: على الشركة أن تخطر البنك فوراً عند حدوث أي ظرف ينشأ عنه أو قد ينشأ عنه الحق في المطالبة بموجب بوليصة التأمين لتحصل على موافقة البنك على المطالبة بموجب بوليصة التأمين. وعلى الشركة ألا توافق على أي تسوية للمطالبة دون حصولها كتابة على الموافقة المسبقة للبنك.

اداء ثمن الشراء:

١-٦: يتعهد البنك بدفع ثمن المعدات وفقاً لشروط وأحكام عقد الشراء واجراءات السحب المعمول بها بالبنك وذلك بعد أن يتأكد من :

(أ) أن المعدات قد تم شراؤها وفقاً لإجراءات الشراء المعمول بها لدى البنك أو أي إجراءات أخرى يكون البنك قد وافق عليها مسبقاً.

(٤)

- (ب) أن البنك قد وافق على أحكام وشروط عقد الشراء.
- (ج) أن المعدات مطابقة لوصفها المبين في الملحق رقم (٢) من هذه الاتفاقية.
- (د) أن مجموع ثمن الشراء لن يزيد عن المبلغ المعتمد.

٤-٦ سيدفع البنك ثمن الشراء وفقا لإجراءات السحب المعمول بها لدى البنك عن طريق خطابات اعتماد أو بتحويل مباشر .

٣-٦ سترسل الشركة طلبات السحب للبنك قبل ١٥ (خمسة عشر) يوما على الأقل من التاريخ الذي سيكون فيه السحب مطلوبا .

٤-٤ اذا لم تقدم الشركة خلال تسعين يوما من تاريخ النفاذ او في اي تاريخ لاحق يتم الاتفاق عليه بين البنك والشركة ، يجوز للبنك في هذه الحالة ان ينهي هذه الاتفاقية بعد اخطار الشركة بذلك .

٥-٦ اذا تبقى اي جزء من المبلغ المعتمد دون ان يسحب بعد ٣٦ (ستة وثلاثين) شهرا من تاريخ أول سحب يجوز للبنك بعد التشاور مع الشركة الغاء ذلك الجزء الذي لم يتم سحبه .

(١٠)

(٧) وعد الشركة باستئجار المعدات من البنك ووعد البنك بإنعامها للشركة:

١-٧ تعهد الشركة بأن تستأجر المعدات من البنك ويتعهد البنك بأن يؤجرها لها وذلك وفقاً للشروط المذكورة في الفقرة (ج) من التمهيد الوارد بهذه الاتفاقية وكذلك وفقاً للشروط العامة.

٢-٧ يتم ابرام اتفاقية الإيجار بين البنك والشركة بتبادل رسائل مبرقة (تلكس) بعد تاريخ انتهاء اختبار المعدات مباشرة. وتكون الرسائل في شكل إجاب من الشركة حسب الصيغة المذكورة في الملحق رقم (٣) بهذه الاتفاقية وقبول من البنك حسب الصيغة المذكورة في الملحق رقم (٤) بهذه الاتفاقية.

٣-٧ إذا رفضت الشركة أو فشلت، لأى سبب كان، في تسلم المعدات أو أى جزء منها أو رفضت أو فشلت في ابرام اتفاقية الإيجار بعد تاريخ انتهاء اختبار المعدات، يكون للبنك الحق في تسلم المعدات بنفسه أو بواسطة غيره كما يكون له الحق في أن يبيع المعدات، بنفسه أو بواسطة غيره (دون أن يكون ملزماً بذلك)، بالطريقة التي يحددها بمحض اختياره ويكون له الحق كذلك في أن يتتخذ أى تدابير يراها ضرورية، بما في ذلك مطالبة الصامن، لاسترداد الفرق بين السعر الذي تم به البيع والسعر الذي قام بدفعه البنك بالإضافة إلى أية نفقات تكبدها بالنسبة للمعدات. ومنعاً لأى ليس في هذا الموضوع تعهد الشركة بدفع أى فرق في الشمن بالإضافة للنفقات التي يتكبدها البنك لبيع المعدات.

(٨) تأكيدات الشركة:

تؤكد الشركة للبنك ما يلى:

(١١)

- (أ) أنها شركة قائمة بوجب قوانين وأنها تتمتع بالسلطة الالزامية لابرام هذه الاتفاقية واتفاقية الاجمار وممارسة الحقوق الناشئة عنهم والوفاء بالالتزامات التي تحملت بها بمقتضى هاتين الاتفاقيتين.
- (ب) أن كل الاجراءات المطلوبة قانوناً لتمكينها من ابرام هذه الاتفاقية واتفاقية الاجمار على وجه مشروع وممارسة حقوقها الناشئة عنهم والوفاء بالالتزامات التي تحملت بها بمقتضاهما قد تم اتخاذها حسب الأصول وأن تلك الاجراءات لا تزال سارية المفعول.
- (ج) أن الالتزامات التي تحملت بها بوجب هذه الاتفاقية واتفاقية الاجمار التزامات قانونية صحيحة وملزمة لها وفقاً لأحكامهما بوجوب القوانين القائمة في وأنه لا يلزم لضمان قانونية أو صحة أو نفاذ هاتين الاتفاقيتين ايداعهما أو قيدهما أو تسجيلهما لدى أية محكمة أو جهة.

(٩) نفاذ الاتفاقية:

- لا تصبح هذه الاتفاقية نافذة الى أن تقدم الشركة للبنك الوثائق الأصلية المذكورة فيما يلى :
- (أ) ضمان من الضامن بالصيغة المثبتة في الملحق رقم ٥ (أ) بهذه الاتفاقية
- (ب) رأى قانوني من المستشار القانوني للشركة بالصيغة المثبتة في الملحق رقم ٥ (ب) بهذه الاتفاقية .
- (ج) رأى قانوني من المستشار القانوني للضامن بالصيغة المثبتة في الملحق رقم ٥ (ج) بهذه الاتفاقية .

(١٢)

(١٠) انهاء الاتفاقية لعدم النفاذ:

اذا لم تصبح هذه الاتفاقية نافذة خلال ٦٠ (ستين) يوما من تاريخ توقيعها تنتهي الاتفاقية بما في ذلك كل التزامات طرفيها الا اذا رأى البنك - بعد النظر في الأسباب التي أدت الى التأخير في نفاذ الاتفاقية - تحديد موعد آخر لأغراض هذه المادة واحتظار الشركة به . وبعدها البنك باحتظار الشركة بذلك التاريخ اللاحق دون ابطاء .

(١١) الالغاء والايقاف:

١-١١ ما لم يتم الالتزام من البنك أو نيابة عنه لطرف ثالث :

أولاً: يجوز للشركة أن تطلب الى البنك الغاء المبلغ المعتمد أو أي جزء منه.

ثانياً: يجوز للبنك، يوجب اخطار الى الشركة، أن يوقف دفع ثمن الشراء أو أي جزء منه في أي من الأحوال التالية:

(١) عدم قيام الشركة أو الضامن بالوفاء بالتزامه بسداد أي مبلغ مستحق للبنك أو لأى هيئة ملحقة بالبنك بموجب أية اتفاقية خلاف هذه الاتفاقية.

(٢) اذا تخلفت الشركة أو الضامن في الوفاء بأى التزام بموجب هذه الاتفاقية.

(٣) اذا أصبح الضامن، لأى سبب من الأسباب، غير قادر على التزام قانوني وصحيح وملزم للضامن .

(٤) اذا أعلنت الشركة أو الضامن تأجيل دفع الديون المستحقة عليه.

(٥) اذا حدث أمر استثنائي، كان من شأنه، في اعتقاد البنك أو المولين المشاركون، أن يجعل الضامن غير قادر على الوفاء بالتزاماته كضامن.

(٦) اذا اتخذت اي اجراء او رفعت اي دعوى لتصفية او حل الشركة او الضامن او لاعادة تنظيم اي منها (ماعدا اعادة التنظيم بغرض الدمج او بغرض تنظيم هيكل الشركة او الضامن في احوال يكون فيها الشركة او الضامن مليئا في نظر البنك) او لتعيين حارس قضائي او أمين او اي شخص من هذا القبيل على الشركة او الضامن او على اي جزء من اموال أحدهما او كليهما .

(١٣)

٧) اذا حدث موقف استثنائي كان من شأنه:

أ- أن يجعل من غير المتحمل، في اعتقاد البنك ، استطاعة الشركة تفليـ
المشروع.

أو

ب- أن يمنع تحقيق الأغراض التي من أجلها أبرمت هذه الاتفاقية.

٨) اذا ثبت عدم صحة أية وثائق أو تأكيدات قدمتها الشركة أو الضامن أو أى بيان تم
تقديمه من قبلهما بقصد اعتماد البنك عليه بغضون الموافقة على المشروع.

٩) اذا تم ايقاف أو الغاء أى تمويل من ممول مشارك في تمويل المشروع..

يستمر ايقاف دفع ثمن الشراء كلياً أو جزئياً حسبما تكون الحال حتى يتنهى
الطرف أو الظروف التي أدت إلى الإيقاف أو حتى يخطر البنك الشركة باستئناف
الالتزام البنك بدفع ثمن الشراء أيهما أسبق، ومع ذلك يشرط، في حالة الاخطار
باشتئاف الالتزام بالدفع، أن يكون الالتزام وفقاً للشروط المحددة في الاخطار،
ولا يكون للاخطار أى تأثير أو انفصال لأى حق أو سلطة أو ترتيب متاح للبنك
بالنسبة لأى طرف آخر أو تال ما هو مذكور في هذه المادة.

١١-٢ مع مراعاة المادتين ٤-٦ و ٥-٦ من هذه الاتفاقية اذا (أ) استمر ايقاف دفع ثمن الشراء
بالنسبة لأى جزء من المبلغ المعتمد لمدة ٩٠ (تسعين) يوماً مستمرة، أو (ب) قرر البنك
في أى وقت من الأوقات بعد التشاور مع الممولين المشاركون أن أى جزء من المبلغ
المعتمد لن يكون ضرورياً لتمويل المشروع، يجوز للبنك أن يخطر الشركة بانهاء الالتزام
البنك بصرف ذلك الجزء. ويصبح ذلك الجزء ملغياً بمجرد تسليم الاخطار.

(١٤)

(١٤) عدم استعمال الحق أو التمسك به:

ان عدم قيام البنك باستعمال أى حق من حقوقه الثابتة بمحض هذه الاتفاقية أو عدم التمسك به أو تأخره في أى من ذلك أو عدم استعماله أو عدم تمسكه بأى جزاء مقرر له ضد الشركة أو تأخره في ذلك لا يخل بذلك الحق أو الجزاء ولا يجوز أن يفسر على أنه تنازل عن ذلك الحق أو الجزاء .

(١٥) تسوية الخلافات:

١-١٣: تخضع هذه الاتفاقية وتفسر وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

٢-١٣: أى خلاف بين طرفى هذه الاتفاقية أو اتفاقية الإيجار وأى دعوى من أحد الطرفين ضد الآخر تنشأ بمقتضى أى من الاتفاقيتين ولا يلت فيهما بالاتفاق مع الطرف الثاني خلال ٦٠ (ستين) يوماً من اخطار أحد الطرفين الطرف الآخر يتم عرضها للتحكيم أمام لجنة تحكيم طبقاً لما هو منصوص عليه فيما بعد .

أ) طرف التحكيم هما البنك (المؤجر) في جانب والشركة (المستأجر) في الجانب الآخر .

ب) تكون لجنة التحكيم من (٣) ثلاثة محكمين يعينون على الوجه التالي :
 يعين البنك (المؤجر) عضواً في لجنة التحكيم وتعيين الشركة (المستأجر) العضو الثاني ويتم تعيين العضو الثالث (والسمى فيما بعد بالحكم) باتفاق الطرفين، وإذا لم يتتفقاً فيعيه الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي. وإذا لم يقسم أى طرف بتعيين محكم فأن الحكم هو الذي يقوم بتعيينه. وفي حالة استقالة أى محكم تم تعينه بمقتضى هذه المادة أو وفاته أو عدم تمكنه من العمل ، يتم تعيين محكم آخر خلفاً له بنفس الطريقة المذكورة هنا والتي اتبعت في تعيين المحكم الأعلى ويكون لهذا المحلف كل السلطات وعليه جميع الواجبات التي للمحكم الأعلى.

(١٥)

- ج) تتخذ اجراءات التحكيم المذكورة في هذه المادة بناء على اخطار يوجهه الطرف المتخد لهذه الاجراءات الى الطرف الآخر. وتحتوى هذا الاخطار على بيان يوضح طبيعة الخلاف أو المطالبة التي يتعرض على التحكيم وطبيعة حل المطلوب لتسوية الخلاف، واسم الحكم الذى عينه الطرف الذى قام باتخاذ هذه الاجراءات واسم حكم مقتراح . وفي خلال ٣٠ (ثلاثين) يوما من تسليمها هذا الاخطار يقوم الطرف الآخر باشعار الطرف القائم باتخاذ الاجراء باسم الحكم الذى عينه الطرف الآخر من جانبه موافقته أو عدم موافقته على تعين الحكم المقترن.
- د) اذا لم يتفق الطرفان على حكم خلال ٦٠ (ستين) يوما من تسلمهما الاخطار الخاص باتخاذ اجراءات التحكيم فيصبح لأى من الطرفين الحق فى أن يطلب تعين حكم بالطريقة المقصوص عليها في البند (ب) من هذه المادة .
- هـ) تعقد لجنة التحكيم في الزمان والمكان الذى يحدده الحكم ثم بعد ذلك تقرر لجنة التحكيم مكان وموعد انعقادها .
- و) عملا بنصوص هذه المادة، وما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، يكون للجنة التحكيم سلطة الفصل في كافة المسائل المتعلقة بصلاحيتها وأن تحدد اجراءاتها . وتصدر كافة قرارات لجنة التحكيم بأغلبية الأصوات .
- ز) تعطى لجنة التحكيم للطرفين فرصة عادلة للاستماع لهما وتصدر حكمها كتابة. الحكم الذى توقعه أغلبية لجنة التحكيم يشكل حكم اللجنة. وترسل نسخة من هذا الحكم الى كل من الطرفين . والحكم الذى يصدر طبقا لنصوص هذه المادة يكون نهائيا وملزما لطرفى هذه الاتفاقية أو اتفاقية الایجار . ويلتزم الطرفان بهذا الحكم الذى يصدر عن لجنة التحكيم بمقتضى شروط هذه المادة ويعملان بمقتضاه .

(١٦)

- ج) محدد الطرفان مبلغ المكافأة المستحقة للمحكمين والأشخاص الآخرين الذين يحتاج إليهم الأمر للقيام بإجراءات التحكيم، وإذا لم يتفق الطرفان على هذا المبلغ قبل انعقاد جنة التحكيم تقوم جنة التحكيم بتحديد هذا المبلغ بشكل معقول بالنسبة لظروف التحكيم. ويقوم كل من البنك (المؤجر) والشركة (المتأجر) بدفع نصيبه من تكاليف اجراءات التحكيم . وتقسم تكاليف جنة التحكيم بالتساوي بين البنك (المؤجر) من جانب وبين الشركة (المتأجر) من الجانب الآخر . وتقرر جنة التحكيم أية مسألة تخص تقسيم تكاليف جنة التحكيم أو طريقة دفع هذه التكاليف .
- ط) شروط التحكيم المذكورة في هذه المادة تكون بديلاً لأى اجراء آخر خاص بالبت في أية خلافات تنشأ بين الطرفين أو في أية دعوى يرفعها أحد الطرفين ضد الآخر في هذا الشأن .
- ى) اذا لم يعمل بالحكم في خلال ٣٠ (ثلاثين) يوما بعد تسليم نسخ منه لطرفى النزاع ، يكون لأى منهما الحق في مقاضاة أو اتخاذ اجراءات لتنفيذ الحكم في أية محكمة ذات اخصاص قضائى ضد الطرف الآخر وله أن ينفذ الحكم جرريا أو أن يستدأى اجراء شرعى مناسب ضد الطرف الآخر لتنفيذ الحكم أو نصوص هذه الاتفاقية أو اتفاقية الإيجار .
- ك) يكون اخطار أى طرف بأية اجراءات عقاضى هذه المادة أو فيما يتصل بأى اجراء لتنفيذ أى حكم صادر بمقتضى هذه المادة بالطريقة المنصوص عليها فى المادة ١٤ من هذه الاتفاقية . ويتنازل الطرفان عن كل أو أى من المتطلبات الأخرى الالزمة لابلاغ أى اخطار أو اجراء .

(١٧)

(١٤) الاخطارات:

- ١-١٤ كل طلب أو اخطار يوجهه أحد الطرفين إلى الآخر بناء على هذه الاتفاقية أو بمناسبة تطبيقها يتمنى أن يكون كتابة. ويعتبر أن أي من الطلب أو الاخطار قد تم قانوناً بمجرد أن يسلم بالبريد أو البرق أو البرق أو التلفاكس إلى الطرف الموجه له في عنوانه المبين في المادة ٢-١٤ أو أي عنوان آخر يحدد بموجب اخطار إلى الطرف الآخر.
- ٢-١٤ تفييناً حكم المادة ١-١٤ فقد حدد الطرفان عنوانيهما كالتالي :

البنك:

البنك الإسلامي للتنمية،

ص.ب رقم ٥٩٢٥ - جدة ٢١٤٣٢،

الملكة العربية السعودية.

برقينا : بنك اسلامي - جدة.

تلكس : ٦٠١١٣٧ - آى اس دى بي - اس جى.

فاكسنيل : ٦٣٦٦٨٧١

الشركة:

(١٨)

وأقرارا بما تقدم وقع الطرفان هذه الاتفاقية في التاريخ المذكور في مطلعها بواسطة المثليين
المعرضين قانونا من جانب الطرفين.

عن البنك الإسلامي للتنمية
بصفته مديرًا لحفظة البنك الإسلامي

..... عن شركة

الملحق رقم (١)

قائمة المعدات

الملحق رقم (٢)

وصف المشروع

الملحق رقم (٣)صيغة الإيجاب

البنك الاسلامي للتنمية
جدة - المملكة العربية السعودية
تلكس رقم :

نحو شركة بناء على الاتفاقية المبرمة بينا وبين البنك الاسلامي للتنمية بتاريخ / / ١٩٩٩م وعملاً بال المادة ٧ منها ، نرغب في استئجار المعدات التي تسلمناها نيابة عن البنك الاسلامي للتنمية وذلك وفقاً للشروط والأحكام الواردة في الفقرة (ب) من التمهيد الوارد بالاتفاقية وفي الملحق رقم (٦) بالاتفاقية.

..... عن شركة

الملحق رقم (٤)صيغة القبول

الى : شركة

استجابة لايجابكم الموجه الى البنك الاسلامي للتنمية برسالتكم البرقية رقم — بتاريخ — وعملاً بال المادة ٧ من الاتفاقية المبرمة معكم بتاريخ / / ١٩٩ م يوافق البنك على أن يؤجر لكم المعدات التي قمتم بتسليمها نيابة عن البنك وذلك وفقاً للشروط والأحكام الواردة في الفقرة (ب) من التمهيد الوارد بالاتفاقية وفي الملحق رقم (٦) بالاتفاقية.

وستكون أقساط الإيجار ومواعيد استحقاقها كما يلى:

البنك الاسلامي للتنمية

الملحق رقم (٦)
الشروط العامة للإيجار
المادة الأولى
تعریف

أ) في هذه الشروط العامة :

- ١ - "اتفاقية التمويل" تعنى الاتفاقية المرمة بين البنك الإسلامي للتنمية وشركة والتي يمتنعها أو وكل البنك الشركة فى شراء المعدات المذكورة في الملحق رقم (١) من الاتفاقية نيابة عن البنك .

٢ - "المزجر" البنك الإسلامي للتنمية.

٣ - "المستاجر" شركة

ب) تكون للعبارات الواردة في هذه الشروط العامة ، ما لم يقتضي السياق معنى آخر ، نفس المعاني الموضحة في اتفاقية التمويل وتكون للعبارات الإضافية التالية المعاني الموضحة أمام كل منها:

١. يوم عمل: أي يوم تكون فيه البنوك مفتوحة رسمياً للعمل في المكان الذي سيزد فيه المستاجر إلى المزجر أي مبالغ مستحقة عليه بمقتضى هذه الاتفاقية بالدولار الأمريكي .

(٤)

٢. تاريخ نفاذ اتفاقية الاجمار:

التاريخ الذي تسرى فيه اتفاقية الاجمار أو تعتبر سارية طبقا للبند ٢ من المادة الرابعة عشرة من هذه الشروط العامة.

٣. فترة الاعداد:

المدة التي تبدأ من تاريخ أول سحب وتنتهي بعد ٣٦ (ستة وثلاثين) شهرا من ذلك التاريخ أو أي مدة أخرى يوافق عليها المؤجر كتابة.

٤. فترة الاجمار:

الفترة التي تبدأ من تاريخ نفاذ اتفاقية الاجمار وتنتهي بنقل ملكية المعدات إلى المستأجر بوجوب المادة الثانية عشرة أو البند (٣) من المادة الخامسة عشرة من هذه الشروط العامة .

٥. أقساط الاجمار:

أقساط الاجمار التي يدفعها المستأجر إلى المؤجر وفقا للبند (١) من المادة الثانية من هذه الشروط العامة .

٦

ضريبة:

أى ضريبة أو جباية أو رسوم أو أي تكليف مماثل. وتشمل دون حصر أى غرامة جزائية واجبة الدفع في حالة الفشل أو التأخير في دفع أى مما سبق.

(٣)

المادة الثانيةأقساط الاجمار

- ١-٤ في مقابل ايجار المعدات للمستأجر، يلتزم المستأجر بأن يؤدى للمؤجر، أقساط الاجمار المذكورة التي سيحددها المؤجر وفقاً للفقرة ٢-٢ من هذه المادة أو المادة ١٤ - ٤ من هذه الشروط وينظر بها المستأجر. وينبغي أن يتم الدفع فى (.....) قسط نصف سنوى على أن تكون الأقساط متالية، ويتحقق القسط الأول بعد (.....) أشهر من تاريخ انتهاء اختبار المعدات أو بعد (.....) أشهر من تاريخ انتهاء فترة الاعداد أيهما كان لاحقاً، ويصبح كل قسط تال مستحقاً بعد ستة أشهر من استحقاق القسط السابق مباشرة.
- ٢-٤ سيقوم المؤجر بتحديد الاجمار على أساس سنوى بالكيفية المبينة فى رسالة المؤجر المرسلة للمستأجر عن طريق الفاكس فى / / ١٩٩١ وسيتم تحديد أقساط الاجمار للسنة الأولى بعد الانتهاء من السحب مباشرة أو بعد نهاية فترة الاعداد أي الأجلين أقرب .

المادة الثالثةملكية المعدات

- تظل المعدات مملوكة للمؤجر وحده فى جميع الأوراقات حتى تنتقل ملكيتها للمستأجر وفقاً للمادة الثانية عشرة أو البند (٣) من المادة الخامسة عشرة من هذه الشروط العامة، وعلى المستأجر ألا يقوم أو يسمح بالقيام بأى شيء من شأنه المساس بحقوق المؤجر فى المعدات أو تعريضها للخطر.

(٤)

المادة الرابعة
لوحات اثبات الملكية

يوافق المستأجر على أن يلصق بالمعدات لوحات اثبات ملكية تحمل العبارة التالية:
 "هذه المعدات مملوكة للبنك الإسلامي للتنمية ومؤجرة لشركة"
 وبتعهد المستأجر بأن يتأكد من أن اللوحات ستظل ملصقة وبصورة واضحة بالمعدات طيلة فترة
 الاجار.

المادة الخامسة
موقع المعدات

تظل المعدات خلال فترة الاجار في حيازة وحفظ المستأجر ويتم تركيبها في
 ولا يجوز نقلها أو نقل أي جزء منها من ذلك الموقع دون موافقة مكتوبة مسبقة من المؤجر.

المادة السادسة
تشغيل المعدات واستعمالها وصيانتها

١-٦ على المستأجر أن يستعمل المعدات بعناية وبطريقة سليمة طبقاً لتعليمات التشغيل
 الخاصة بها الصادرة من موردها. ولا يجوز للمستأجر أن يسمح باستعمال المعدات
 لغير الأغراض التي صممت لأجلها أو لأى غرض غير مشروع وعلى المستأجر ألا
 يسمح لغير الفئتين المزهلين باستعمال أو تشغيل المعدات.

(٥)

٤-٦ على المستأجر الحفاظ على المعدات في جميع الأوقات في حالة سلامة وصالحة للعمل وعلىه أن يقوم على نفقته باصلاح أو استبدال ما يتطلب أو يصعب أو يسهل أو ينفع من اجزاءها. ولا يجوز للمستأجر أن يسمح لغير الأشخاص ذوي الخبرة والتأهيل المناسب باصلاح أو خدمة المعدات.

٣-٦ على المستأجر أن يقوم على نفقته بالحصول على كل التصاريح والرخص وأى اذن آخر قد يكون مطلوبا في أى وقت خلال فترة الاجمار فيما يتعلق بجواز أو استخدام المعدات أو المباني التي تتوضع فيها أو فيما يتعلق بتنفيذ المستأجر لالتزاماته بموجب اتفاقية الاجمار. وعلى المستأجر أن يتأكد أن هذه التصاريح والرخص وأى اذن آخر قد يكون مطلوبا سباقاً للمفعول في جميع الأوقات. كذلك على المستأجر أن يمثل جميع الالتزامات القانونية وغيرها من الالتزامات المتعلقة بجواز أو استعمال المعدات وعليه ان يقوم وعلى نفقته باضافة او تركيب ادوات السلامة مع المعدات وابى ادوات اخرى يطلب القانون اضافتها الى المعدات او تركيبها معها لاغراض استعمال او تشغيل المعدات على نحو مشروع .

٤-٦ يؤكد المستأجر ويتعهد للمؤجر بأن جميع الاختبارات الالزمة ستجرى على المعدات قبل البدء في استعمالها للتأكد من أنه قد تم تصميمها وتصنيعها وتشغيلها بطريقة لن تعرض صحة أو سلامة العاملين عليها أو غيرهم من الأشخاص الذين يستعملونها للخطر. كما يتعهد بأن يتخذ في جميع الأوقات كل الترتيبات الالزمة لضمان تشغيل واستعمال المعدات دون تعريض أى شخص لما سبق ذكره من مخاطر.

(٦)

يوافق المستأجر على أن يعرض المُؤجر عن جميع المطالبات والدعوى التي قد يتعرض لها المُؤجر فيما يتعلّق بأية اصابة أو ضرر أو خسارة تنشأ عن حيازة أو تشغيل أو نقل المعدات أو حالتها.

المادة السابعة
حظر التصرف في المعدات

- ١-٧ لا يجوز للمستأجر إيجار المعدات لغيره أو رهنها أو إنشاء أي تأمين آخر عليها أو بيعها أو بيع أي جزء منها. كما لا يجوز له أن يحيل حقوقه الناشئة عن اتفاقية الإيجار أو أن يسمح بأن ينشأ لأى شخص حقاً في حبس أي من المعدات. كما لا يجوز له أن يتخلى عن حيازة المعدات دون موافقة مسبقة مكتوبة من المُؤجر.
- ٢-٧ لا يجوز للمستأجر بدون موافقة المُؤجر المسبقة كتابة أن يثبت المعدات على أي أرض أو مبانٍ بحيث لا يمكن فصلها عن تلك الأرض أو المباني دون تلف أو تغيير في هيئتها. ويعهد المستأجر بأن يستخدم كل الترتيبات الالزمة التي تمنع نقل ملكية المعدات لمالك تلك الأرض أو المباني.
- ٣-٧ لا يجوز للمستأجر بدون موافقة المُؤجر المسبقة كتابة أن يدخل أية اضافة أو تغيير أو تعديل على المعدات أو أن يلصق بها أي ملحقات لا يمكن فصلها عنها دون تلف أو تغيير في هيئته المعدات. وتصبح أي ملحقات يجري الصاقها اخلالاً بهذا البند ملكاً للمُؤجر وذلك دون مساس بحق المُؤجر في التعويض.

(٧)

٤-٧ فيما بين المؤجر والمستأجر وخلفانهما تظل المعدات من المقولات وتبقى ملوكه للمؤجر بصرف النظر عما اذا كان قد تم ثبيتها على أى أرض أو مبان. ويكون المستأجر مسؤولاً عن أى ضرر يصيب تلك الأرض أو المباني من جراء ثبيت المعدات عليها أو فصلها منها.

المادة الثامنة
التأمين على المعدات

١-٨ يتلزم المستأجر أن يقوم بناية عن المؤجر بالتأمين شاملاً على المعدات من تاريخ نفاذ اتفاقية الإيجار إلى نهاية فترة الإيجار بما يعادل القيمة الكاملة لاستبدالها بثيلاتها شريطة ألا تقل تلك القيمة تحت أى ظرف عن مجموع أقساط الإيجار غير المدفوعة. ويتعين أن يكون التأمين عند شركة تأمين ذات سمعة طيبة مقبولة لدى المؤجر و يجب أن تغطي بوليصة التأمين أى ضرر أو خسارة ت Stem عن الحريق أو السرقة أو الفيضان أو الزلزال أو الأعصار أو الحوادث. كما تغطي مخاطر الغير والمخاطر التي يتم التأمين ضدتها عادة في عرف الصناعة التي يستغل بها المستأجر وأى مخاطر أخرى يطلب المؤجر التأمين عليها.

٢-٨ يجب أن تحتوى بوليصة التأمين على ما يفيد بأن المعدات مملوكة للمؤجر ومؤجرة للمستأجر وأن تكون عائدات التأمين مستحقة الدفع بالدولار الأمريكي وأن تكون تلك العائدات واجبة الدفع للمؤجر. وإذا عزم أى من المستأجر أو شركة التأمين على الغاء بوليصة التأمين أو تعديل شروطها أو عدم تجديدها فلا بد من اشعار المؤجر قبل (٩٠) تسعين يوماً من التاريخ الذى يعتزم فيه أى من المذكورين الغاء أو تعديل أو عدم تجديد بوليصة التأمين حسبما يكون الحال.

(٨)

- ٣-٨ على المستأجر أن يقدم للمؤجر كل بوليصة من بواسع التأمين المذكورة والإصالات الخاصة بما تم دفعه من أقساط التأمين.
- ٤-٨ اذا فشل المستأجر في التأمين على المعدات او في تقديم ما سبق ذكره من بواسع واصلات فإن المؤجر له الحق في أن يؤمن على المعدات وفي حالة حدوث أي خطر قبل قيام البنك بإجراء التأمين فإن المستأجر يكون مسؤولاً عن كل نتائج عدم الوفاء بتعهداته بالتأمين على المعدات.
- ٥-٨ على المستأجر لا يسمح بأى فعل أو امتياز عن فعل يخالف أحكام أي بوليصة تأمين أو يكون من شأنه أن يعطي شركة التأمين الحق في الغاء بوليصة التأمين أو يقلل أو يعيها من مسؤوليتها المقررة بموجب بوليصة التأمين.
- ٦-٨ على المستأجر أن يشعر المؤجر فوراً بعد حدوث أي ظرف ينشأ عنه أو قد ينشأ عنه الحق في المطالبة بموجب بوليصة التأمين ليحصل على موافقة المؤجر على المطالبة بموجب بوليصة التأمين. وعلى المستأجر لا يوافق على أي تسوية للمطالبة دون حصوله كتابة على الموافقة المسбقة للمؤجر.
- المادة التاسعة**
حق التفتيش
- يوافق المستأجر على أن يسمح للمؤجر وموظفيه وأى شخص آخر مفروض من قبله بالدخول في جميع الأوقات المناسبة في الموقع الذى توجد به المعدات وذلك بفرض تفتيش المعدات وفحص حالتها.

(٤)

المادة العاشرةدفع المبالغ المستحقة بموجب اتفاقية الاجار

- ١-١٠ مع مراعاة البند (٤) من هذه المادة يجب أن يتم دفع كل مبلغ يؤديه المستأجر إلى المزجر بموجب اتفاقية الاجار بالدولار الأمريكي في تاريخ الاستحقاق إلى حساب المزجر أو بأية طريقة أخرى يشعر بها المزجر المستأجر كتابة من وقت لآخر.
- ٢-١٠ ينطر المستأجر المزجر قبل ٨ (ثمانية) أيام من تاريخ أداء أي قسط ايجار ويعمل على أن يقوم المصرف الذي يتعامل معه بإرسال تلكس مشفر للمزجر قبل ٣ (ثلاثة) أيام من تاريخ الاستحقاق يؤكد فيه أن قسط الاجار سيدفع في تاريخ الاستحقاق.
- ٣-١٠ إذا أصبحت أية مدفوعات مستحقة الدفع في غير يوم عمل يتم دفعها في أول يوم عمل يعقب ذلك اليوم .
- ٤-١٠ يتم دفع كل المبالغ المستحقة بموجب اتفاقية الاجار دون خصم أو حجز أى مبلغ بسبب أى ضريبة أو مقاصة أو مطالبة مقابلة أو أى أمر آخر. فإذا كان المستأجر ملزماً بموجب أى قانون ساري المفعول بأن يجري مثل ذلك الخصم أو الحجز فعليه أن يوفر من المبالغ ما يمكنه من أن يجعل للمزجر بعد اجراء ذلك الخصم مبلغاً صافياً غير خاضع لأى التزام يساوى المبلغ المستحق الذي كان من حق المزجر استلامه والاحتفاظ به لو لا ذلك الخصم أو الحجز.

(١٠)

المادة الخامسة عشرةالخسارة الشاملة

- ١-١١ اذا لحقت بالمعدات خسارة شاملة او خسارة شاملة حكمية بسبب ضياعها او سرقتها او تلفها للدرجة تجعل تكاليف اصلاحها تفرق قيمتها او لأى سبب آخر، تنتهي اتفاقية الاجار دون مساس بحقوق المزجر التي استحقت بموجب الاتفاقية ويتم دفع جميع عوائد التأمين للمزجر بحيث لا يقل ما يحصل عليه المزجر في هذه الحالة عن ثمن شراء المعدات المزجرة او ما تبقى له من أقساط ايجار لم يكن موعد سدادها أيهما أقل. واذا لم يكفل عائد التأمين لتعويض المزجر وفقا لما تقدم، يحق للمزجر الرجوع على المستأجر بالفرق اذا كانت الخسارة بسبب تقصير المستأجر أو تعديه.
- ٢-١١ يكون المستأجر ملزاً وعلى نفقة وحده بأن يعيد المعدات التي لم تلحق بها خسارة شاملة او خسارة شاملة حكمية الى حالتها الأولى وأن يقوم باصلاحها. ومع مراعاة حكم البند (٣) من هذه المادة، فإن أي عائدات تأمين يتم دفعها لغير الخسارة الشاملة او الخسارة الشاملة الحكمية يستفاد منها اما في مقابلة تكلفة اعادة المعدات الى حالتها الأولى او اصلاحها بصورة يرضي عنها المزجر او لتعويض المستأجر بما يكون قد أنفقه من تكاليف لاعادتها حالتها الأولى او اصلاحها.
- ٣-١١ اذا كان المستأجر مخلاً بأى من التزاماته بموجب اتفاقية الاجار فللمزجر بحسب اختياره أن يستفيد من أي عوائد تأمين مدفوعة لغير الخسارة الشاملة او الخسارة الشاملة الحكمية في مقابلة أي مبالغ يكون المستأجر مدينا بها للمزجر.

(١٩)

المادة الثانية عشرةهبة المعدات للمستأجر

اذا لم تلحق بالمعدات خسارة شاملة ولم يكن المستأجر مخلأ او مقصرا في اى من التزاماته المقررة موجب اتفاقية الاجبار، يلتزم المؤجر بان يقوم في أول يوم عمل يعقب تاريخ أداء آخر قسط من أقساط الاجبار بنقل ملكية المعدات الى المستأجر على أساس الهبة.

المادة الثالثة عشرةالتقارير

يعهد المستأجر أن يقدم التقارير الآتية للمؤجر :

- (أ) تقريرا عن سير العمل في تنفيذ المشروع بالكيفية التي بحددها المؤجر من وقت لآخر ويقدم هذا التقرير بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نفاذ اتفاقية الوكالة ومن ثم كل ثلاثة أشهر.
- (ب) تقريرا عن المركز المالي للمستأجر ونتائج عملياته عن السنة المالية المتهية مصحوبا ببيان الحسابات المراجعة بما في ذلك كشف الموازنة وحساب الأرباح والخسائر عن السنة المالية المتهية ويقدم هذا التقرير بعد (١٨٠) مائة وثمانين يوما من نهاية كل سنة مالية.
- (ج) تقرير انماز بالغصيل الذي يطلبها المؤجر بصورة معقولة عن تنفيذ المشروع والتشغيل الابتدائي له ويقدم هذا التقرير فور اكمال تنفيذ المشروع .
- (د) اى تقرير او معلومات اخرى يطلبها المؤجر بصورة معقولة من وقت لآخر.

(١٢)

المادة الرابعة عشرة**نفاذ اتفاقية الإيجار**

١-١٤ مع مراعاة البند (٢) من هذه المادة تصبح اتفاقية الإيجار نافذة من تاريخ رسالة المؤجر المرقمة التي يقبل فيها الإيجار المعدات للمستأجر على الوجه المبين في المادة ٢-٧ من اتفاقية التمويل.

٢-١٤ لا يحق للمستأجر استعمال المعدات قبل نفاذ اتفاقية الإيجار. فإذا لم يتسلم المؤجر تلکس الإيجاب المذكور في المادة ٢-٧ من اتفاقية الوكالة خلال ٢١ (واحد وعشرين) يوماً من تاريخ انتهاء اختبار المعدات، تعتبر اتفاقية الإيجار قد أبرمت وأصبحت نافذة من تاريخ انتهاء اختبار المعدات. ويقوم المؤجر بإعداد جدول أقساط الإيجار ويخطر به المستأجر والضامن .

المادة الخامسة عشرة**انهاء اتفاقية الإيجار**

١-١٥ يجوز للمؤجر أن ينهي اتفاقية الإيجار باشعار مكتوب للمستأجر:

إذا عجز المستأجر عن دفع أي مبلغ مستحق الدفع بوجوب اتفاقية الإيجار أو إذا فشل في مراعاة أو تنفيذ أي حكم أو شرط في الاتفاقية أو إذا تبين أن أيها من التأكيدات أو البيانات التي قدمها في اتفاقية الوكالة أو أي مستند أو شهادة قدمها عملاً باتفاقية الوكالة أو اتفاقية الإيجار أو فيما يتعلق بهما غير صحيحة أو مضللة في أمر جوهري حين تقديمها .

(١٣)

ب) اذا تم اتخاذ اي اجراء او بدأ اجراءات قانونية لتصفية المستأجر او حله او اعادة تنظيمه (باستثناء اعادة التنظيم بعرض الدمج او اعادة التشكيل والمستأجر ملء وبالشروط التي يكون المؤجر قد وافق عليها مسبقاً وكتابة) او تعيين متول او قيم او اي موظف مأذن على المستأجر او على كل او اي جزء من ابراداته او اصوله.

٢-١٥ يكون انهاء اتفاقية الاجمار بموجب البند (١) من هذه المادة دون مساس بحقوق المؤجر التي أصبحت مستحقة بموجب الاتفاقية.

٣-١٥ مع مراعاة البند (٢) من هذه المادة اذا تم انهاء اتفاقية الاجمار بموجب البند (١)(أ) من هذه المادة يتعهد المؤجر ببيع المعدات للمستأجر ويتعهد المستأجر بأن يشتري المعدات من المؤجر بشمن يعادل القيمة السوقية للمعدات في تاريخ البيع . واذا لم تكن هناك سوق للمعدات فيكون الثمن حسبما يقدرها الخبراء ، ويكون الثمن مستحق الدفع من تاريخ البيع .

المادة السادسة عشرة

عدم استعمال الحق أو عدم التمسك به

ان عدم قيام المؤجر باستعمال اي حق من حقوقه الثابتة بموجب اتفاقية الاجمار او عدم التمسك بها او تأخره في اي من ذلك او عدم استعماله او عدم تمسكه بأى جزاء مقرر له ضد المستأجر او تأخره في ذلك لا يخل بذلك الحق او الجزاء ولا يجوز أن يفسر على أنه تنازل عن ذلك الحق أو الجزاء.

(١٤)

المادة السابعة عشرةتسوية الخلافات

- ١-١٧ تختص اتفاقية الاجار لأحكام الشريعة الاسلامية وتفسر وفقاً لها.
- ٢-١٧ يسعى الطرفان الى تسوية أي خلاف في تفسير أو تطبيق اتفاقية الاجار بالطرق الودية. فإذا لم يتم الاتفاق الودي بينهما يعرض النزاع على التحكيم وفقاً لإجراءات التحكيم المنصوص عليها في المادة ١٣ - ٢ من اتفاقية التمويل .

المادة الثامنة عشرةالاحظارات

- ١-١٨ كل طلب أو اخطار يوجهه أحد الطرفين إلى الآخر بناء على اتفاقية الاجار أو بمناسبة تطبيقها يعين أن يكون كتابة. ويعتبر أن أي من الطلب أو الاخطار قد تم قانوناً بمحض أن يسلم باليد أو بالبريد أو البرق أو المروقة (التليكس) أو التلفاكس إلى الطرف الموجه له في عنوانه المبين في المادة ٢-١٤ من اتفاقية التمويل أو أي عنوان آخر يحدده بوجوب اخطار إلى الطرف الآخر.

الملحق رقم ٥ (أ)
صيغة ضمان مصري

ضمان رقم : ——— مبلغ) دolar امريكي . (

اصدر بنك (ويشار اليه فيما يلى بـ "الضامن")
 هذا الضمان لصالح البنك الاسلامي للتنمية (ويشار اليه فيما يلى بـ "البنك") وذلك في هذا
 اليوم من شهر م.١٩٩٩.

بما أن :

(أ) البنك قد وافق على تمويل شراء معدات مبلغ لا يتجاوز دolar امريكي ثم ايجارها لشركة(ويشار اليها فيما بعد "بالشركة") وذلك وفقا للشروط والأحكام المنصوص عليها في اتفاقية تمويل الاجار البرمة بين البنك والشركة بتاريخ / / ١٩٩٩م (ويشار اليها فيما بعد بـ "الاتفاقية") ،

(ب) تقديم ضمان غير مشروط وغير قابل للالغاء لضمان وفاء الشركة بالالتزاماتها بموجب الاتفاقية شرط مسبق للحصول على تمويل البنك بموجب الاتفاقية.

لذلك فان الضامن في مقابل تمويل البنك لشراء المعدات ثم ايجارها لشركة قد وافق على ضمان الالتزامات المالية التي تعهدت بها الشركة والواردة تفصيلا في الاتفاقية في حدود) دولاً امريكيا . (

ودون الاخلاع بعمومية ما تقدم ، يتعهد الضامن ويلتزم بما يلى :

(٤)

- ١- بأن يضمن للبنك وخلفائه ومن يحيل اليهم حقوقه ضماناً غير مشروط وغير قابل للالغاء ، كما لو كان مدياناً أصلياً ، أداء الشركة في المواجهة المقررة لكل المبالغ المستحقة عليها أو التي ستتصبح مستحقة عليها بمقتضى الاتفاقية وعملاً بها ، ويتعهد الضامن على أنه في أي مرة تفشل فيها الشركة في أداء أي مبلغ مستحق عليها فإن الضامن سيقوم بناء على أول طلب كتابي من البنك بدفع ذلك المبلغ كما لو كان هو المدين الأصلي عوضاً عن الشركة بشرط ألا تتعذر التزامات الضامن إجمالي قيمة الضمان وقدرها (دولاراً أمريكياً)
- ٢- بأن التزامات الضامن بموجب هذا الضمان لن تتأثر بأى فعل أو امتناع أو أى ظرف آخر من شأنه - لو لا هذا النص - أن يعفيه من الضمان أو أن يؤثر على تلك الالتزامات وبوجه خاص دون تحديد لما سبق تظل التزامات الضامن المقررة بموجب هذا الضمان صحيحة ونافذة طبقاً لأحكامه بغض النظر عن أحکام أى قانون أو أمر ينطوى على تخفيض تلك الالتزامات أو التأثير بأى شكل آخر عليها . وأن هذا الضمان يفسر وكان ذلك القانون أو الأمر لا يوجدان.
- ٣- بأن لا يطالب البنك بأن يرفع دعوى ضد الشركة لطالبتها بتنفيذ التزاماتها الواردة في اتفاقية الوكالة أو بدفع المبالغ المستحقة عليها بموجب الاتفاقية أو أن ينفذ أى ضمان منوط له من أى جهة أخرى قبل رجوعه على الضامن بموجب هذا الضمان.
- ٤- بأن أى مطالبة مكتوبة من البنك تبين المبلغ المستحق على الشركة بموجب الاتفاقية ، تعتبر دليلاً حسب الظاهر لاثبات المبلغ المذكور .

(٣)

- ٥- يكون هذا الضمان ملزماً للضامن وخلفائه ويؤول لصالح البنك وخلفائه.
- ٦- يظل هذا الضمان سارياً المفعول حتى قابل للتمديد بناء على طلب البنك.
- ٧- يوافق على أن يتضمن هذا الضمان ويفسر وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ويحمل كل خلاف بشأنه بالطرق الودية ، وإذا تعلق ذلك بعرض الأمر على هيئة تحكيم مكونة من عضويين يعين أحدهما البنك ويعين الثاني الضامن ويقوم العضوان باختيار محكم ثالث وتقوم هيئة التحكيم بوضع إجراءات التحكيم ويكون قرارها نهائية وملزماً للطرفين .
- ٨- تأكيدات الضامن :
- يؤكد الضامن :
- (أ) أنه يتمتع بالسلطة الالزمة لابرام هذا الضمان وأن كل الاجراءات المطلوبة قانوناً لحكمته من ابرامه على وجه صحيح ومشروع ومارسة حقوقه الناشئة عنه والوفاء بالالتزامات التي تحمل بها بمقتضاه قد تم اتخاذها حسب الأصول وأن تلك الاجراءات لازالت سارية المفعول .
- (ب) ان الالتزامات التي تحمل بها يوجب هذا الضمان الالتزامات قانونية وصحيحة وملزمة له وفقاً لأحكامه بموجب القوانين القائمة في..... .

(٤)

(ج) أنه قد حصل من الجهات المختصة على جميع الأذون والتصاريح والموافقات المطلوبة قانوناً لتمكينه من إبرام هذا الضمان وتنفيذه والالتزام بأحكامه وشروطه

(د) أنه لا يلزم لضمان صحة أو قانونية أو نفاذ هذا الضمان ايداعه أو قيده أو تسجيله لدى أية محكمة أو أية جهة أخرى .

واشهاداً على ما تقدم وقعت أنا ————— بصفتي —————

التاريخ:

التوقيع —————

الملحق رقم ٦ (ب)

صيغة الرأى القانونى
للمستشار القانونى لشركة

التاريخ : —

الى : البنك الاسلامى للتنمية
ص.ب : ٥٩٢٥ - جدة - ٢١٤٣٢

المملكة العربية السعودية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

بصفتي المستشار القانونى لشركة (وسيشار اليها فيما يلى بـ "الشركة") اطلعت على اتفاقية الاجمار (وسيشار اليها فيما يلى بـ "الاتفاقية") المبرمة بين البنك الاسلامى للتنمية (ويشار اليه فيما يلى بـ "البنك") والشركة فى / / ١٩٩٩ ، وكذلك اطلعت على الضمان المقدم من —————— (ويشار اليه فيما يلى بـ "الضامن")

وفي ضوء ما تقدم أود أن أدل بالرأى القانونى التالى والذى ساقتصر فيه على المسائل التى تحكمها القوانين النافذة فى وأود أن أشير فى المبدأ إلى أن كل التعابير التى سأستخدمها فى هذا الرأى والتى سبق أن تم تعريفها فى الاتفاقية ستكون لها ذات المعانى الواردة فى الاتفاقية .

ومع مراعاة ماسبق ، أود أن أؤكد ما يلى :

(٤)

- (أ) ان الشركة شركة قائمة على وجه صحيح بموجب القوانين النافذة في وأنها تتمتع بالقدرة والسلطة الالزمة لحملك أموالها وإدارة أعمالها على النحو الذى تدير به أعمالها حالياً كما تتمتع بالسلطة الالزمة لاتمام الصفقة موضوع الاتفاقية .
- (ب) ان الاتفاقية قد تم ابرامها حسب الأصول وتشكل التزاماً قانونياً صحيحاً وملزاً للشركة وقابلة للانفاذ بموجب القوانين القائمة في وفقاً للشروط والأحكام الواردة في الاتفاقية .
- (ج) ان كل التصاريح والأذونات والموافقات والإجراءات الحكومية وغير الحكومية أيها كانت طبيعتها ، أو المطلوبة لصحة وإنفاذ الالتزامات الناشئة عن الاتفاقية ضد الشركة قد تم الحصول عليها أو جرى اتخاذها ولازال صحيحة وسارية المفعول .
- (د) أنه ليس لدى أي علم بأية دعوى أو اجراءات قيد النظر حالياً أو أن أية جهة قد هددت الشركة برفع دعوى أو اتخاذ اجراءات ضد الشركة قد يؤثر صدور حكم فيها ضد الشركة تأثيراً جوهرياً وسلبياً على الوضع المالى للشركة أو قد ينقص من مقدرتها على الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية أو قد يؤثر على صحة الاتفاقية أو قابليتها للانفاذ .
- (هـ) أن وفاء الشركة بالتزاماتها بموجب الاتفاقية لن يشكل أي مخالفة للنظام القانوني المنشئ للشركة أو أي اتفاقية أو قانون أو أمر أو حكم أو لائحة ملزمة للشركة .

(٣)

(و) أنه لا يلزم لضمان صحة او نفاذ الاتفاقية أو قبوها كبينة في المحاكم أن يتم ايداعها أو قيدها أو تسجيلها لدى أية محكمة أو جهة حكومية في أو أن توضع عليها دعفة .

فإذا لم أخطر البنك بأى تغير في الرأى الذى أبديته هنا قبل تاريخ السحب يكون لكم ولمستشاركم الاعتماد على هذا الرأى فى كل الأوقات ابتداء من تاريخ هذا الرأى الى تاريخ السحب وكان هذا الرأى قد صدر منى فى كل تاريخ من تلك التاريix .

التوقيع
المستشار القانونى
..... لشركة

الملحق ٥ (ج)

صيغة الرأى القانونى
للمستشار القانونى للضامن

التاريخ / / م ١٩

الى : البنك الاسلامى للتنمية

ص.ب : ٥٩٢٥ - جدة - ٢١٤٣٢

المملكة العربية السعودية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

بصفتى المستشار القانونى لـ
 يلى بـ"الضامن" اطلعت على المستندات التالية التى تتعلق باتفاقية الاجمار المورخة فى
 / / ١٩٩ (ويشار اليها فيما يلى بـ"الاتفاقية") بين البنك الاسلامى للتنمية (ويشار اليه فيما
 يلى بـ"البنك") وشركة (ويشار اليها فيما يلى بـ"الشركة")
 بضمان الضامن والمستندات هي :

(١) الاتفاقية

(٢) صيغة الضمان الواردة في الملحق رقم ٥ (أ) من الاتفاقية.

(٣) المستندات الأخرى التي رأيت الاطلاع عليها لاصدار رأى القانونى.

(٤)

وفي ضوء ما تقدم أود أن أبدى الرأى القانونى الحالى والذى سأقتصر فيه على الوضع القانونى بمقتضى القوانين النافذة فى (ويشار إليها فيما يلى بـ "...") وأود أن أشير فى المبدأ إلى أن كل التعبيرات التى سأستخدمها فى هذا الرأى دون تعريف وسق أن جرى تعريفها فى الاتفاقية ستكون لها ذات المعانى الواردة فى الاتفاقية . ومع مراعاة ما سبق أود أن أؤكد ما يلى :

- (أ) ان الضامن قد اتخذ كل الاجراءات الالازمة لتمكينه من ابرام الضمان وتنفيذه والوفاء بجميع الالتزامات التي تحمل بها بمقتضاه .
- (ب) ان الضامن قد تم ابرامه من قبل الضامن حسب الأصول وأنه يشكل التزاماً قانونياً صحيحاً ولزماً للضامن وفقاً لأحكامه .
- (ج) أن كل التصاريح والأذونات والموافقات والإجراءات الحكومية وغير الحكومية ايا كانت طبيعتها والالازمة لتمكين الشركة من ابرام الاتفاقية ، أو المطلوبة لصحة أو نفاذ الالتزامات الناشئة عن الضمان ضد الضامن ، قد تم الحصول عليها أو جرى اتخاذها ولا تزال سارية المفعول .
- (د) أنه ليست هنالك أية دعوى أو اجراءات قيد النظر حالياً ضد الضامن ، كما أنه ليس لدى علم بأن أية جهة قد هددت برفع دعوى أو باتخاذ اجراءات ضد الضامن مما قد يؤشر صدور حكم فيها ضد الضامن تأثيراً جوهرياً وسلبياً على الوضع المالى للضامن أو قد يتৎسر من مقدراته على الوفاء بالتزاماته بموجب الاتفاقية أو قد تؤثر على صحة الضمان أو قابليته للإنفاذ .
- (هـ) ان وفاء الضامن بالتزاماته بموجب الضمان لن يشكل أى مخالفة لعقد تأسيس الضامن أو نظامه الأساسى أو أى اتفاقية أو قانون أو أمر أو حكم أو لائحة ملزمة للضامن .

(٣)

(و) أنه لا يلزم لضمان صحة أو نفاذ الضمان أو قبوله كينة في المحاكم أن يتم ايداعه أو قيده أو تسجيله لدى أية محكمة أو جهة حكومية في أو أن توضع عليه دعفة.

فإذا لم أحظر البنك بأى تغير في الرأى الذى أبديته هنا قبل تاريخ السحب يكون لكم ولمستشاركم الاعتماد على هذا الرأى في كل الأوقات ابتداء من تاريخ هذا الرأى إلى تاريخ السحب وكان هذا الرأى قد صدر منى في كل تاريخ من تلك التواريف.

التوقيع
المستشار القانوني للضامن

الملحق رقم (٣)

عقد الایجار مع اتفاقية خيار الشراء لشركة الحاج
حسين علي رضا وشركاه المحدودة

س.ت: ١٥٣٣ - رأس المال ١٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال سعودي مذكور بكلمة
C.R.: ١٥٣٣ - Paid Up Capital S. Riyals 100,000,000

عقد الاجار

المتر

الحاج حسين على رضا وشركاه المحدودة

عن . بـ ٤٠

جدة ٢١٤١١

السلطة المدنية السعودية س.ت ١٥٣٣

سم المستأجر

عنوان

للسيارة

لم البطاقة / الآلة

زبعة الاسد

لم الهات

لم الفنك

منذ السيارة

عدد

نوع

لم اللبنة

 حجز: _____
 كهرباء: _____
 موديل: _____
 رقم اللوحة: _____
 قانون: _____

سنة: _____ مستامة _____

نوع: _____

لم اللبنة: _____

شروط الإيجار

عدد شهور: _____

ساعة الإيجارية من: _____

نهاية الإيجارية الشهرية: _____

نهاية الإيجارية الابتدائية عند الترقيع: _____

دفع بمرجب / نقداً / شيك / بيسار رقم: _____

تغير قطع الغيار: _____

معلم الشمان (بأو جد): _____

(عد الكيلو متر): _____

ريال سعودي: _____

(

ريال سعودي: _____

(

غير ضريبة: _____

بي: _____

ريال سعودي: _____

(

غير ضريبة: _____

لا: _____

(

غير ضريبة: _____

نعم: _____

(

غير ضريبة: _____

لا: _____

(

كمي متر: _____

(في حالة السيارة المستامة)

مولدة كل من للطرفين على ينفيذه هذه الاتفاقية

لتراجع نهاية عن المالك: _____

تاريخ الترقيع: ١٠/١٠/٢٠٠٣

التاريخ: ١٠/١٠/٢٠٠٣

ترقيع المستأجر: _____

رقم البطاقة / الآلة: _____

بسم الشاهد: _____ الترقيع: _____

بسم الشاهد: _____ الترقيع: _____

mazda



يسعى هذه الامانة الى ابرت بين كل من شركة الاتصالات وحسن على رضا
وكذلك يخدم المصلحة العامة في ايجاد حلول لمشاكل امن المعلومات والخصوصي
ذلك من تطبيقات المستشار والمستشار على معاشر المسابقة - المستشار والمساءلة
ويسعى هذه الامانة الى ايجاد حلول لمشكلات الاتصالات بخلافها والتي ينشرها وبين
المسابقة والمستشار وذلك بحسب القواعد والشروط الموضوعة في اتفاقية
ويتعلق جزئياً ببعض امور امانة المسابقة -

أي شخص لغير بود كمبيوتر في هذا الإطلاق سوف يكون مسؤولاً مسؤولية تامة كافية بذوق هذه الانتهاكية.

إلا لترام بعد النية الشفاعة والهدىات الإلهامية من أساس في التواريخ المحمدية كما هي الأساس في إنتصار سريان هذا الاعتقاد.

— 1 —

أقر بالنتائج باهتمام بفتح قسارة / السيارات المساعدة للعرض الذي من المطلوب
نوع هذا الإنشاء .

پیشخوان / About the Author

١- إعفاء الملايين من وآلاف قسم «الإيجار» المتضمنة مبدأ الإيجار
٢- إعفاء الملايين من وآلاف قسم «الإيجار» المتضمنة مبدأ الإيجار مع
القوانين والأنظمة الفرعية بها في كل بلد.

١٤٣
ا بحث على المسار ، المسار من اباهه المسار او المسارات مسمى عده
الارتفاع على مسافة متساوية كلها تسمى له اهمية مسارة المسارات حارج
مسافة الغرب المسمى بالمقدمة

^{١٥} ان يسمع المستناحر للسلوك ، يمكنه في أي وقت من فحص المساراة ، المسارات .

في حالة إيماناً بعد القول بأن المسموح به حسماً هو وارد في المدخل
ونعني بذلك المسموح به على أساسه أن يكون فيه الملموس، أي إيماناً حسماً
ماداً موجوداً في المدخل، وأن أي بعده مطلع عليه إيماناً حسماً
إلا تعلق أو إيهامها وليكون من حق الملاك وضع السند بر التدبر ماساً في حالة
مطابقة ما يحمله.

أوضح المعدون غيره عن توجه الاتساعية في سيارات / سيارات له أساساً اتساعاً إلى ميزة السيارة، على ذلك أنه أحد متطلبات ميزة السيارة، فالسيارة / سيارات دوّي أو سرّعات على م軒ان سيارات، وهي هذه الميزة على المستهلك، إلماً بمتطلبات السيارة، فإذا يكتفي بمتطلبات هذه الميزة، فإنها من هذه الاتساعية.

المستهلك، إلماً بمتطلبات السيارة، فإنه يكتفي بمتطلبات هذه الاتساعية، بينما يكتفي بمتطلبات ميزة سيارات، وهو ما يقتضي بمتطلبات السيارة، على أن يستهلك شيئاً من ميزة سيارات.

ج) في حالة عدم اتمام اتفاقية العصابة فبقي على عائق المصالحة تناقض صياغة
السيارة / السيارات حسب حدول العصابة المعبد من قبل العصبة المحسنة وذلك في
أي من مرافق العصابة المنشطة للملك وحسب ما ينتهي للعصابة الصادر من
الشركة المحسنة.

١٦ - محدث صالح حسن نصيف

١٦ الاصح من الباطل
لا يحصل للمتسابق تاجر في السيارة / المسارات من الباطل او اعتبرها لاي طرف اخر
مدعى سارق بادلة مفخخة في المراكز كما وصل للسلام ودون اية الاسب وحسب
لقد ذكره ورقة مع المسابق الاخير بذلك.

س.ت: ١٥٣٣ . رئيس المال ١٠٠,٠٠,٠٠,٠٠,٠٠ ريال سعودي مدفوع بالكامل
C.R.: 1533 - Paid Up Capital S. Riyals 100,000,000

اتفاقية خيار الشراء

باب هذه الاتفاقية المبرمة بين شركة الحاج حسنين علي رضا وشركاه (المحدودة المشار لها با بالمالك) وبين (الشخص / الأشخاص) من المستأجر كما هو في الجدول (مرجع رقم) والذي يشار إليه لاحقاً بالمستأجر ، فقد تم الاتفاق بين الطرفين أعلاه على أن من المستأجر الغير في شراء السيارة / السيارات المستأجرة بنهائية الفترة الإيجارية المتفق عليها .

س التي تم الاتفاق عليها لشراء السيارة / السيارات هي .

شام: ریال

الكيلو مترات المشمولة باتفاقية الإيجار هي

ريل الممتدة للكثير من الأضافي

هذه الشروط لا تلزم المشتري بشراء السيارة / تسيارات . ولكنه يلتزم مدفوعة الإيجار المالك بعرض السيارة / تسيارات للمتأخر بالسعر المبين أعلاه .

نظام المستاجر :

تاریخ الترمیم :

توقيع الملك لو من ينوب عنه
التاريخ

شاهد المفكرة

رَمَ الْبَطَّافَةُ / الْأَنْدَمَةُ

الملحق رقم (٤)

عقد إيجار منتهي بالتمليك لشركة البركة للاستثمار والتنمية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يقول الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم :
 (من أخذ أموال الناس بغير إدامتها أموال الله عنه)
 (ومن أخذ أموال الناس بغيره إنفاقها أتلفه الله)
 "صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم "

عقد إيجار منتهى بالتمليك

حرر هذا العقد وتم بعون الله وتوفيقه في يوم الأربعاء ١٤١٨/٠٢/٢٠
 الموافق ١٩٩٧/٠٦/٢٥ بمدينة جده بين كل من:

أولاً:

شركة البركة للاستثمار والتنمية (صالح عبدالله كامل وشركاه) شركة
 توصية بسيطة مركزها الرئيسي جده ومسجلة بالسجل التجاري

ويشار إليها فيما بعد بالبركة أو المؤجر أو (الطرف الأول)

ثانياً:

السادة/ - شركة ذات مسؤولية محدودة مقيدة في السجل التجاري بمدينة جدة تحت
 رقم بتاريخ ٢٥/٠٤/١٤٠٠ هـ وعنوانها جدة - شارع - ص.ب هاتف فاكس ويتمثلها في
 التوقيع على هذا العقد الأستاذ/ .

ويشار إليها فيما بعد بالمستأجر أو (الطرف الثاني)

تمهيد:

حيث أن الطرف الأول (المؤجر) يمتلك الالات والمعدات (طبقاً لفاتورة الشراء المرفقة)،
 وحيث أن الطرف الثاني قد عرض على الطرف الأول ، القابل بذلك استئجاره
 لمدة ٢٤ شهراً إيجاراً منتهياً بالتمليك، فقد اتفق الطرفان وأقرَا بتمتعهما بكامل الأهلية
 والأوصاف المعتبرة شرعاً وقانوناً للتعاقد وبإيجاب وقبول متبادلين اتفقاً وتراسياً على ذلك
 وفقاً للشروط والبنود الواردة فيما بعد.

-٤-

البند الأول :

يعتبر التمهيد الوارد أعلاه جزء لا يتجزأ من هذا العقد.

البند الثاني : تعريف :

إيقاع بالغایات المقصودة من هذا العقد ، يكون للمصطلحات الواردة في هذا العقد أينما وردت المدلول الموضح قرین كل منها ما لم يقتضي سياق النص معنى آخر.

- أ - الطرف الأول : يعني المؤجر (شركة البركة للاستثمار والتنمية).
- ب - الطرف الثاني : يعني المستأجر (السادة /).
- ج - العين المؤجرة : الآلات ومعدات (طبقاً لفاتورة الشراء المرفقة) والمملوكة للطرف الأول.
- د - مقابل الإيجار : يعني القيمة الإيجارية للأشياء المؤجرة.

البند الثالث : موضوع الإيجار :

أجر بموجب هذا العقد الطرف الأول إلى الطرف الثاني الآلات والمعدات (طبقاً لفاتورة الشراء المرفقة) ، لمدة ٢٤ شهرًا تبدأ من ٢٥/٠٦/١٩٩٧م وتنتهي في ٢٥/٠٦/٢٠٠١م وإذا رغب الطرف الثاني في فسخ هذا العقد قبل انتهاء مده أو إذا رغب في تسليم العين المؤجرة قبل نهاية المدة المذكورة فإنه يتلزم فوراً بسداد كامل القيمة الإيجارية المتبقية عليها عن كامل مدة هذا العقد ويطبق ما جاء في البند السادس من هذا العقد.

البند الرابع : كيفية سداد القيمة الإيجارية :

اتفق الطرفان على أن تكون القيمة الإيجارية بمبلغ إجمالي وقدره ١٢١,٨٨٦/١٧ دولار أمريكي (قطط مائة وواحد وعشرون ألف وثمانمائة وستة وثمانون دولار أمريكي وسبعة عشر سنت لا غير) وذلك عن كامل مدة الإيجار بسدد كالتالي:

١. قام الطرف الثاني بسداد مبلغ ١٠,٦٦٦/٦٧ دولار أمريكي (قطط عشرة آلاف وستمائة وستة وستون دولار أمريكي وسبعة وستون سنت لا غير) كدفعه مقدمة.
٢. يلتزم الطرف الثاني بسداد باقي القيمة الإيجارية لآلات والمعدات والبالغ مقدارها ١١١,٢١٩/٥٠ دولار أمريكي (قطط مائة واحدى عشرة ألف ومائتان وتسعة عشرة دولار أمريكي وخمسون سنتاً لا غير) على سبعة أقساط ربع سنوية متتساوية وممتالية بخلاف ثلاثة شهور فترة سماح، قيمة القسط ١٥,٨٨٨/٥٠ دولار أمريكي (قطط خمسة عشر ألف وثمانمائة وثمانون دولار أمريكي وخمسون سنتاً لا غير) يستحق القسط الأول في ١٢/٢٥/١٩٩٧م ويستحق القسط الأخير في ٠٦/٢٥/٢٠٠١م.

-٣-

* حرر الطرف الثاني لأمر الطرف الأول (المؤجر) سندات لأمر بأقساط الإيجار المستحقة موضح بكل سند ميعاد الاستحقاق ومكان الوفاء به ، ولا يعتبر تحرير تلك السندات داداً للقيمة الإيجارية ما لم يتم سداد قيمتها نقداً.

* التزم الطرف الثاني بأن يدفع قيمة كل قسط من الأقساط المذكورة أعلاه في تاريخ استحقاقه دون أي تأخير أو إبطاء.

* في حالة عدم وفاة الطرف الثاني بدفع قيمة أي من الأقساط في موعد استحقاقه المحدد يسقط أجل بقية الأقساط الأخرى وتصبح جميعها مستحقة وواجبة الدفع دفعة واحدة وفوراً.

* من المفهوم والمتفق عليه بين الطرفين أنه لا يعتبر عدم مطالبة الطرف الأول بسداد جميع الأقساط في حالة تخلف الطرف الثاني عن دفع قيمة أي قسط في موعد استحقاقه تنازلاً منه عن التمسك بسقوط آجال بقية الأقساط إذا تخلف الطرف الثاني عن سداد أي قسط آخر من الأقساط المذكورة.

البند الخامس : غرامات التأخير :

في حالة تأخر الطرف الثاني عن التسديد في الموعد المحدد المتتفق عليه في المادة (٣) فإنه يحق للطرف الأول فرض غرامة تأخير بواقع ٣% سنوياً زائد العائد المتتفق عليه، وذلك عن فترة التأخير، وتصرف من قبل الطرف الأول في أوجه البر والخير وفقاً للفتوى الشرعية الصادرة من ندوة البركة.

البند السادس : استلام العين المؤجرة :

يقر الطرف الثاني (المستأجر) أنه تسلم بحالة جيدة، وبعد معاينته لها المعاينة النافية للجهالة وأنه قد ارتضهاها بحالتها الراهنة والتزم بإبقائها في عهده طوال مدة الإيجار المتتفق عليها ، ويكون مسؤولاً عن المحافظة عليه.

البند السابع : التأمين على العين المؤجرة :

طوال مدة الإيجار يقوم الطرف الأول بالتأمين على العين المؤجرة تأميناً شاملاً وفقاً للأعراف المتبعة في وثائق التأمين التي تصدر لتغطية كافة المخاطر ويتتحمل حساب الطرف الثاني تلقائياً بقيمة التأمين.

- ٤ -

البند الثامن : المحافظة على العين المؤجرة :

يتعهد الطرف الثاني بأن يحافظ على العين المؤجرة ويراعيها محافظة ومراعاة الشخص العادي لاملاكه وإنما يحملها زيادة عن طاقتها وأن يحسن استخدامها الاستخدام المخصص لها خلال فترة التعاقد.

البند التاسع : الوعد بالتملك :

يعطى الطرف الأول (المؤجر) للطرف الثاني (المستأجر) وعدا ملزما بتملك العين المؤجرة في حالة وفاة الطرف الثاني بكامل التزاماته الواردة في هذا العقد وبكمال الإيجار المستحق عن كامل الفترة الإيجارية في مواعيده المحددة. ويقوم المؤجر فور وفاة الطرف الثاني بالتزاماته بالسير في الإجراءات اللازمة لنقل العين المباعة باسم المشتري خلال سبعة أيام من وفاة الطرف الثاني بكافة التزاماته وذلك دون أي مقابل.

البند العاشر : الأنظمة والقوانين التي تحكم هذا العقد :

يخضع هذا العقد لأحكام الشريعة الإسلامية السمحنة وللأنظمة والقوانين السائدة في المملكة العربية السعودية.

البند الحادي عشر : المواطن المختار :

اختيار الطرفان عنلينهما الموضحة بدياجة هذا العقد مواطننا مختارا ترسل لهم عليه أي اخطارات أو مراسلات أو إنذارات أو تبيهات ، وتنتم عن طريق التسليم باليد أو البريد المسجل أو البرق أو التلكس أو الفاكس وتعتبر أي طريقة من تلك الطرق وسيلة كافية في حد ذاتها لإثبات الاستلام قانونا.

البند الثاني عشر : تسوية المنازعات والتحكيم :

في حالة حدوث أي نزاع - لاقدر الله - حول أو بقصد هذا العقد وفشل الطرفان في حله وديا يحال هذا النزاع إلى المحاكم السعودية المختصة.

-٥-

البند الثالث عشر : حالة الحق :

يحق للطرف الأول (البركة/المؤجر) تحويل كافة مستحقاته لدى الطرف الثاني أو جزء منها مباشرة لمن يشاء دون اشتراط موافقة الطرف الثاني على ذلك.

البند الرابع عشر : نسخ العقد :

حرر هذا العقد من نسختين بيد كل طرف نسخة للعمل بموجبها عند اللزوم.

وبما ذكر حرر عليه جرى التوقيع إقراراً بصحته والتزاماً بأحكامه وإنفاذًا لمضمونه والله على ذلك يشهد وهو خير الشاهدين.

الطرف الأول

شركة البركة للاستثمار والتنمية

الملحق رقم (٥)

عقد إيجار مقرون بوعد بالبيع لشركة الراجحي
المصرفية للاستثمار

هذه ايجاد ملحوظ باليمن

- الحمد لله وحده والصلوة والسلام على نبينا محمد وآلته وصحبه ورياحن ...

فراء في يوم / / ١٤ الموافق / / ١٩ بمدينة
حيث هذا العقد بين كل من : -

١- فرقة الراجحي المعرفية للاستخار وعنوانها مركز الادارة العامة بالرياض
فيه ٢٨ رمل بريري ١١٤١١ ويعطيها في الخاتمة على هذا العقد المكرم /
 بذلك -----

طرف أول (مالك مؤجر)

٢- المكرم / ----- (سموالي البنديه) بموجب
بطاقة الاحوال المدينة رقم ----- صادره من -----
وكاريغ / / ومنتهي ----- ومقيم في -----
هي ----- بمدينتها ----- في رقم -----
رمل بريري رقم ----- هايدر عسل ----- منزل -----

طرف ثان (مستأجر) .

* تمهيد *

حيث ان الطرف اول يمتلك بموجب الصك الشرعي الصادر من كتابة عدل
برقم ----- وكاريغ / /
العقار المبين مساحتها فيما يلى :-

الوحدة السكنية ----- بالقطعة رقم -----
من المخطط رقم ----- قارع ----- هي ----- مدينة
المواحة الامالية () ٢م للط ----- متر مربعا .

الحدود والاطوال :

من الشمال -----	بطول ----- م
من الجنوب -----	بطول ----- م
من الشرق -----	بطول ----- م
من الغرب -----	بطول ----- م

الكتلة

طرف ثانى

طرف أول

- وحيث أبدى الطرف الثاني رغبته في امتحان العقار المذكور والرطاء بمكانته
الحرامات الوارية بهذه العلامة والمحرجة عليه ، ولقد قيل الطرف الأول ذلك ،

لقد احتجنا من رئا وامتحان على ابرام هذا العقد بالشروط الحالية :-

- او ١ : يصدر التمهيد السابق جزءاً لا يتجزأ من العقد ومكمل له فيما لا يحتمل
مع احتماله .
- ـ الثاني : يظهر الطرف الأول للطرف الثاني العقار المذكور أعلاه وذلك لمدة
ـ جدأ من / / وختمه في / / .
- ـ الثالث : يكون مقدار الاجرة للمعين المؤجرة من كامل مدة الامبار مبنية
ـ على ربعه ----- ريال (القط
ـ ريال سعودي لا غير) ويحلزم الطرف الثاني باد يدفع الاجرة للطرف الاول
ـ وذلك لما يلى :-

- ١- دفع مقدمة مقدارها ----- ريال (القط
ـ ريال سعودي لا غير) تحدد عند التوقيع على هذا
ـ العقد .
- ـ بـ البالى من الاجرة والدرة ----- ريال (القط
ـ ريال سعودي لا غير) يحدد على المساط
ـ عدهما -----قطعاً ، نسبة القسط الاول
ـ ريال ويسحق في / / اد ريالى
ـ الامساط خاتمة وعددها -----قطعاً كل قسط
ـ ريال تكون محتلة للدفع في شهر الشاريع من كل ذور حتى يتم دفع
ـ القسط الاخير في / / ١٤٥٤ .

ولقد حرم الطرف الثاني مقدرات لامر الطرف الاول بمبلغ الامساط
المذكورة ، ولا يمتد برؤاه اي لسد من الامبار المسحق الا بمرجع
امصال موقع من الطرف الاول ومعتمد بذلك .

رابعاً : يقر الطرف الثاني بأنه قد عاين العين المؤجرة المعاينة الخامسة
الثانوية لغير جهالة ولقد قبلها بحالها التي هي عليها كما يقر
انها صالحة تماماً للفرق المستأجرة من اجله وهو
خامساً : يعتمد الطرف الثاني بعدم اجراء اي تدميلات او اضافات بالعين المؤجرة
او ان يكون بتحفظ الطرف من الامبار لى سبب من الاسباب ، او ان يكون
بالتحفظ للغير من الباطن او ان يتنازل عن الامبار او ان يغير او
يتصرف في الانتفاع بالعين المؤجرة على اي وجه غير الشرف المستأجرة
لاجله المبين آنفاً الا بموافقة كتابيه ومجمله من الطرف الاول في كل
حالة على حده .

سادساً : يلزمه الطرف الثاني ببذل كل جهود وعناية واجبه في المحافظة الخامسة على العين المزجرة وبعاتها ، وعليه تحكيم الطرف الأول بمنها ذويه وكلما وأدى الطرف الأول وجود فسورة من أجزاء العناية والطعن اللازمين للخلاف من تحديد الطرف الثاني لالتزاماته ، وإذا امتنع الطرف الثاني في العقار المأمور الترارا هو سقوط منها فرما فار للطرف الأول القيام بهـ الدار الطرف الثاني بمدة لا تزيد على ثلاثة أيام بـ إجراء الترميمات أو الاصلاحات اللازمـين على حساب الطرف الثاني إذا لم يتمـ هو بـ مبارأتها

سابعاً : يتحمـل الطرف الثاني بـ رهـ العـين المـزـجـرـةـ عـنـ اـذـهـاـتـهـ مـدـةـ المـقـدـمـ اوـ الـيـاهـ لـأـىـ سـبـبـ مـنـ اـلـهـابـ بـالـحـالـةـ الـخـىـ كـانـتـ عـلـيـهـاـ عـنـ اـسـتـهـلـمـهاـ سـوـىـ مـاـ يـؤـدـيـ إـلـىـ إـلـاسـتـهـلـمـ الـعـادـيـ وـكـلـدـيـمـ مـاـ يـؤـدـيـ سـادـهـ وـمـكـالمـهـ رـسـمـاـ مـنـ جـمـيعـ الـخـازـامـاتـ بـدـفـعـ رسـمـ وـاسـجـلـاـكـاتـ الـعـيـاهـ وـالـكـهـيـاهـ وـالـهـاـكـهـ وـمـلـاـهـ مـنـ مـرـاقـلـ اوـ الـخـازـامـاتـ مـالـيـهـ اوـ اـيـةـ مـصـحـطـاتـ لـلـهـيـرـ دـخـلـتـ بـخـتـيـرـ هـذـاـ الـحـالـةـ اوـ خـرـجـتـ طـبـيـهـ طـوـالـ مـدـةـ سـرـيـانـهـ وـبـلـلـلـلـيـلـ الـيـاهـ الـطـرـفـ الـأـلـوـلـ دـوـنـ مـقـابـلـ مـلـكـيـهـ كـافـاـ الـحـدـيـلـاـتـ وـالـأـلـاـتـ وـإـدـيـكـرـاـتـ وـالـتـرـكـيـاـتـ الـمـهـجـدـ بـالـعـيـنـ الـمـزـجـرـهـ اـيـاـ كـانـتـ قـيـمـهـاـ لـمـ حـالـةـ قـبـولـ الـطـرـفـ الـأـلـوـلـ لـهـ

ثامناً : يلزـمـ الـطـرـفـ الـخـانـيـ بـانـ يـحـمـلـ خـالـيـدـ الـبـيـانـ الـخـامـسـ بـالـعـيـنـ الـمـزـجـرـةـ

نـادـاـ : فـيـ حـالـةـ اـخـلـالـ الـطـرـفـ الـخـانـيـ بـأـيـ مـخـالـمـاتـ بـمـوـجـبـ هـذـاـ الـمـقـدـمـ اوـ دـعـمـ وـنـادـهـ بـأـيـ مـخـلـقـينـ مـخـالـلـيـنـ مـنـ اـلـيـهـارـ فـيـ مـيـاهـ اـمـكـالـهـمـاـ يـكـونـ لـلـطـرـفـ الـأـلـوـلـ مـقـلـعـ هـذـاـ الـمـقـدـمـ وـاـدـاـ قـرـرـ الـطـرـفـ الـأـلـوـلـ فـيـعـ هـذـاـ الـمـقـدـمـ بـمـوـجـبـ هـذـاـ الـحـالـةـ فـلـاـ كـلـمـ الـطـرـفـ الـخـانـيـ الـمـلاـعـنـ الـعـيـنـ الـمـزـجـرـهـ فـلـوـ رـسـمـ اـلـيـهـارـاتـ الـمـسـحـطـهـ حـتـىـ تـارـيـخـ تـكـبـيـهـ الـعـالـلـ الـعـيـنـ الـمـزـجـرـهـ بـمـوـجـبـ هـذـاـ مـخـرـجـ حـلـيـمـ بـرـوـغـ منـ الـطـرـفـينـ وـلـلـطـرـفـ الـأـلـوـلـ فـيـنـ انـ يـلـوـمـ هـنـاكـيـاـ وـوـشـاـ حـاجـةـ إـلـىـ اـفـهـامـ الـطـرـفـ الـخـانـيـ بـخـمـ الـيـمـ إـيـةـ مـسـحـطـاتـ حـدـرـجـ لـهـ عـلـىـ الـطـرـفـ الـخـانـيـ بـمـوـجـبـ هـذـاـ الـمـقـدـمـ مـنـ اـيـةـ حـابـاتـ اوـ اـموـالـ اوـ اـدـاعـ كـلـمـ الـطـرـفـ الـخـانـيـ ،ـ كـمـاـ يـكـوـنـ لـلـطـرـفـ الـأـلـوـلـ اـلـوـلـ المـقـدـمـ كـذـلـكـ فـيـ هـذـاـ اـيـ مـنـقـوـلـ اوـ مـوـجـدـاتـ تـكـوـنـ بـالـعـيـنـ الـمـزـجـرـهـ وـالـحـرـدـ فـيـهـاـ وـلـاـ الـمـسـحـطـاتـ الـطـرـفـ الـأـلـوـلـ وـلـاـ يـلـزـمـ لـكـيـ بـيـهـارـ الـطـرـفـ الـخـانـيـ بـعـدـ اـبـلـهـ ،ـ وـأـهـارـ اوـ اـيـ مـنـهـاـ اـنـ يـتـبـعـ عـلـىـ الـطـرـفـ الـخـانـيـ بـعـدـ اـبـلـهـ ،ـ

عاـمـراـ : جـمـيـعـ الـمـسـارـيـدـ وـالـرـسـمـ وـالـأـدـمـاـبـ الـخـيـرـ يـكـبـيـهـ الـطـرـفـ الـأـلـوـلـ فـيـ الـمـطـابـقـ بـطـوـلـهـ وـاـسـتـهـلـمـهاـ اوـ اـسـعـادـهـاـ دـعـبـرـ جـزـءـاـ لـيـجـزـئـاـ مـنـ الـخـازـامـاتـ الـطـرـفـ الـخـانـيـ اـلـيـدـيـهـ وـيـتـمـهـ اـلـخـيـرـ بـدـعـهـاـ لـلـطـرـفـ الـأـلـوـلـ بـمـوـجـبـ طـبـيـهـ

حادـيـ : يـلـزـمـ الـطـرـفـ الـأـلـوـلـ بـأـنـهـ لـدـ وـعـ الـطـرـفـ الـخـانـيـ وـعـدـ صـيـحاـ مـلـزـماـ بـانـ بـيـهـاـ الـعـيـنـ الـمـزـجـرـهـ بـخـنـنـ الدـرـهـ ————— وـيـالـ (ـفـلـطـ ————— ————— لـاخـيرـ) اـدـاـ مـاـ اـوـطـيـ الـطـرـفـ الـخـانـيـ بـجـمـيـعـ الـخـازـامـاتـ الـواـرـدـهـ بـهـذـاـ الـمـقـدـمـ اوـ الـمـدـرـجـهـ عـلـيـهـ وـفـيـ حـالـةـ اـبـرـامـ عـلـىـ الـبـيـعـ فـارـ الـطـرـفـ الـأـلـوـلـ يـتـمـهـ بـانـ يـلـزـمـ عـلـىـ الـعـالـلـ الـبـيـعـ لـاسـ الـطـرـفـ الـخـانـيـ لـدـيـ كـتـابـةـ الـمـدـلـ المـخـتـمـ

الملحق رقم (٦)

عقد إيجار منتهي بالتمليك لشركة توكيلات الجزيرة للسيارات



عقد إيجار رقم ()

الله في يوم / / / ١٤ هـ الموافق / / ١٩ م في مدينة _____ تم الإتفاق فيما بين كل من :-

- شركة توكيلات الجزيرة للسيارات ، سجل تجاري رقم ١٠٠٦٤٠٤٧ صادر من الرياض وعنوانها (_____) وبمثابة التوقيع على هذا العقد ، السيد / _____ بصفته _____

- السيد / السادة / _____ الجنسية _____ ، _____ ، _____

(_____) سجل تجاري ، بطاقة أحوال مدنية ، إقامة) رقم : _____ ، صادرة من _____ وتاريخ / / ١٤ هـ . ويمثله في هذا العقد السيد / _____

وبحل (بطاقة ، إقامة) رقم : _____ تمهيد _____

لما كان المذكور هو الوكيل الوحيد المعتمد لسيارات فورد ونوكولن الأمريكية في المملكة العربية السعودية ومرخص له بممارسة نشاط تأجير السيارات ، ويحيط أن المستأجر قد رغب في استئجار سيارة / سيارات من المذكور لإستعمالها بموجب عقد طول الأجل نظير أجر شهري ووفقاً للشروط الواردة لاحقاً . لما فقد إتفاق الطرفان ودعا بكامل الأهلية المعتبرة شرعاً وبصفتها المذكورة أعلاه على الآتي :-

أولاً : التمهيد يشير التمهيد السابق جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومسرراً له .

ثانياً : السيارة موضوع العقد _____

اهر الطرف الأول المؤجر للطرف الثاني المستأجر السيارة نوع _____ موديل _____ ولوتها _____

وتحمل لوحة رقم _____ قراءة المداد _____ رقم الهيكل _____

(إذا زاد عدد السيارات عن سيارة واحدة فيعد مرفقاً خاصاً لكل سيارة تالية)

ثالثاً : مدة الإيجار والمسافة _____

اتفاق الطرفان على أن مدة الإيجار هي _____ شهراً ميلاديّاً، تبدأ من / / ١٩ م باتفاق الطرفين بشرط لا تتجاوز ما تقطنه السيارة عن (_____) كيلو متراً سنوياً .

رابعاً : القيمة الإيجارية _____

اتفاق الطرفان على أن يدفع المستأجر للمؤجر نظير استخدامه السيارة الموصوفة في العقد او المرفق مبلغاً وقدره (_____) ريالاً فقط _____

(فقط _____) ريالاً سعودياً كدفعه مقدمه ومبيناً وقدره (_____) ريالاً سعودياً وقدره (_____) ريالاً

شهرياً وللمدة المشار إليها في البند ثالثاً وذلك في بداية كل شهر ميلادي دون ادنى تأخير .

خامساً : التأمين _____

وافق المستأجر على أن يدفع للمؤجر مبلغاً وقدره (_____) ريال ، لفائد _____ ريال سعودياً

كمائهم يرد إليه عند انتهاء مدة الإيجار ما لم يخل المستأجر بأي من التزاماته المنصوص عليها في هذا العقد . وفي حالة رغبة المستأجر استئجار مزيد

من السيارات يزيد مبلغ التأمين ليتناسب مع العدد الجديد للسيارات .

سادساً : تسليم السيارة _____

يقر المستأجر بأنه قد علّم السيارة / السيارات المؤجرة المعاينة التامة للفحولة ووجدها بحالة ممتازة وأن موشر عداد الكيلومترات كما هو في

الفقرة (ثانية) أو المرقق العدد لكل سيارة واستلمها على هذه الحالة مع صورة إستئمارة السيارة الصادرة لكل سيارة مختومة بخاتم الشركة ، ويعتبر توقيعه على هذا العقد إقراراً منه يتسلّم السيارة / السيارات دون أي ملاحظات عليها .

سابعاً : التزامات المستأجر

يلزم المستأجر بما يلي :

1- ان يقود السيارة بنفسه بموجب رخصة قيادة سارية المفعول ولا يسمح للغير بقيادتها ما لم يكن ذلك الفير حاملاً لرخصة قيادة سارية المفعول وعمن يتبعونه باي صفة من الصفات ، ويكون المستأجر مسؤولاً عما يحدث للسيارة خلال قيادتها من الفير .

2- ان يتحمل تكاليف إصلاح كافة الصيبات والأعطال التي تحدث للسيارة بسبب سوء إستعمالها أو إستعمال تابعيه لها .

3- ان يتحمل كافة الغرامات التي تبدي على السيارة عن المخالفات المرورية .

4- ان يكون مسؤولاً عن اي إهمال او سوء إستخدام ، وتحمّيل السيارة اكبر مما ينص عليه كتالوج السيارة او قيادتها في المناقل الوعرة التي لا تستخد

فيها مثل هذا النوع من السيارات .

5- ان يغير زيت الماكينة كل (_____) كيلو متر وفحص مستوى الزيت وأداء وهواء الإطارات يانتظام .

6- ان يقدم السيارة لمركز صيانة المؤجر في الأوقات المحددة المسلمة له لعمل الصيانة الدورية .

7- ان يعود إلى المؤجر في حالة إكتشاف اي عطل او خلل بالسيارة ولا يحق له إجراء اي إصلاحات للسيارة خارج مراكز الصيانة التابعة للمؤجر المنتشر

في المملكة إلا بعد موافقة هذا الأخير أو عند الضرورة القصوى .

8- ان يقوم بإبلاغ المؤجر بأي حادث تضرر له السيارة فهو قوته وعلى الا يتجاوز ذلك اربعة وعشرون ساعة من وقت وقوع الحادث ويسلم للمؤجر تقريراً

الدوري ومناوبين الأطراف الأخرى في الحادث والشهود ان وجدوا واذن الإصلاح وتقديراته ، ولا يحق له التنازل عن حقوق المؤجر قبل الفير والا يتحمل

المقدار

١- الاستعمال السيارة استعمالاً مخالفًا لأحكام الشريعة أو النظام.

٢- لا يجرى السيارة من الباطن أو يغيرها لغير أو يستعملها لتعليم القيادة.

٣- لا يجري على السيارة أي تعديل أو تغيير مما كان إلا بعد موافقة المؤجر الكتابية.

٤- لا يتنازل عن هذا العقد لأي طرف آخر دون أخذ موافقة المؤجر الخطية المسبقة.

٥- أن يكن المؤجر من خلال الضئين يفحص السيارة في أي وقت للتأكد من تنفيذه للتزاماته.

٦- أن يتتحمل مبلغًا وقدره (٥٠٠) ريال تغثير كل حادث يقوم ويختفي هذا المبلغ الحد الأدنى الذي ترفض شركات التأمين التمويض عنه وذلك بصرف النظر عن مسؤوليته بالحادث ويفصل خمسة مائة ريال أخرى إذا تسبب الحادث بخسارة كليه للسيارة.

٧- في حالة وقوع حادث لا قدر الله يتتحمل المستأجر تكاليف سحب السيارة المصودمة إلى ورش تقدير قيمة الإصلاح وتكلفة تسمير قطع الفيار ثم إلى الراب مركز صيانة للمؤجر.

٨- أن يدفع للمؤجر مبلغًا وقدره (—————) هله عن كل كيلو متراً زائد عن الكيلومترات المحددة في البند ثالثاً.

٩- أن يزيد المؤجر بآي تغيير في عنوانه المذكور في مستهل هذا العقد.

ثامناً : إلتزامات المؤجر

يلتزم المؤجر بما يلى :-

١- توفير بوليصة تأمين شاملة للسيارة المؤجر ضد جميع الأخطار بما في ذلك السائق طوال مدة سريان هذا العقد ووفقاً للشروط المتفق عليها مع شركات التأمين.

٢- توفير سيارة بديلة للمستأجر حسب المتوفى لديه أو دفع بدل تقدير المؤجر المطلق عوضاً عن السيارة البديلة أثناءبقاء السيارة في مركز

خدمة المؤجر لعمل ميزة دورية تحتاج أكثر من يوم عمل أو بعد تعرضاً لها تحدث مروي شريطة أن يكون المستأجر قد اوفى بالتزاماته بموجب هذا العقد خاصة فيما يتعلق بالصيانة الدورية للسيارة وتوفير تقرير المفروض وافت الإصلاح وبعد الصس قدره أربعة عشر يوماً.

٣- توفر الصيانة الدورية حسب تعليمات الصانع وفقاً للجدول المعد ذلك من قبل المؤجر وذلك لمسافة (—————) كيلو متراً سنوياً.

تسعاً : الوعد بالبيع

يلتزم المؤجر ببيع السيارة موضوع العقد للمستأجر إذا ما أبدى الأخير رغبته بالشراء عند إنقضاء مدة العقد بمبلغ وقدره (—————) ريال.

قطعاً إنقضاء مدة العقد في الحالات التالية :

عاشرأ : إنقضاء مدة العقد

إن انتهت مدة العقد نهاية طبيعية يكون المستأجر ملزمًا بيع السيارة إلى المؤجر اثناء الدوام الرسمي ونظير استلام رسمي وبحالة جيدة ويحق

المؤجر في هذه الحالة تسوية مقابل الكيلو مترات الإضافية وأي مبالغ أخرى مستحقة له من مبلغ التأمين وطالبة المستأجر بما قد يتتجاوز مبلغ

التأمين أو أن يعيد له الفائض أن وجed .

آ- حدوث الكفالة والسرقة .

حادي عشر : حالات إنهاء العقد من قبل المؤجر

يحق للمؤجر إنهاء العقد فوراً في الأحوال التالية :

١- إذا تأخر المستأجر في سداد الدفعات الإيجارية الشهرية المستحقة عن التاريخ المحدد بدون عذر مقبول من المؤجر .

٢- إذا أخل المستأجر بقواعد وأنظمة المؤجر وتكررت الحوادث الأمر الذي يبين عدم حرص المستأجر وعانته بالسيارة المستأجرة .

وهي هذه الأحوال يحق للمؤجر إنهاء العقد وعلى المستأجر رد السيارة المجردة فوراً وسداد الأجور المستحقة عليه حتى تاريخ تسليميه السيارة، ووفاق

المستأجر على دفع نصف إيجار الفترة المتبقية من العقد على سبيل التمويض الافتراضي تغثير إخلائه بالعقد مما أدى إلى عدم اتمام مدة الإيجار المتفق

عليها مع عدم الإخلال بحق المؤجر في أي تعويضات أخرى كإصلاح السيارة أو مطالبة النشر وخلافه .

ثاني عشر : حالات إنهاء العقد من قبل المستأجر

١- يحق للمستأجر في أي وقت إنهاء هذا العقد قبل نهاية مدة العقد بموجب إشعار المؤجر كتابياً بذلك وإعادة السيارة المؤجرة وفي هذه الحالة يلتزم المستأجر

بنهاية الأجرة حتى تاريخ إعادة السيارة إضافة إلى تمويض الافتراضي يعادل نصف أجراه المدة المتبقية من العقد، وكذلك تكاليف إصلاح السيارة

وجبرها حسب قانون ورش الصيانة .

٢- يحق للمستأجر إنهاء هذا العقد في حالة رغبته بمتلك السيارة قبل إنهاء مدة العقد وذلك بموجب إشعار المؤجر كتابياً بذلك، ويقوم المؤجر في هذه

الحالات بتحميم قيمة التملك بحيث يؤخذ بالإعتبار باقي قيمة الأجرا المتبقية عليها وبمبلغ التأمين، ويتحمل المستأجر جميع تكاليف نقل الملكية في

ثالث عشر : النزاعات

أي نزاع قد ينشأ نتيجة تنفيذ أو تفسير هذا العقد يحل أولاً بالطرق الودية فإذا تمن ذلك يتم حله عن طريق المحكمة المختصة وفقاً للأنظمة السارية في

المملكة العربية السعودية .

رابع عشر : أخرى

خامس عشر : تحرر هذا العقد من نسختين إسلام كل طرف نسخة للصلب بمقتضاه وتم توقيع الطرفين عليه في التاريخ المبين بهما .

والله الموفق ..

الملحق رقم (٧)

عقد إيجار ينتهي بتنازل المؤجر عن العقار للمستأجر
لشركة التسويق والتنمية العقارية



عقد إيجار عقار ينتهي بتنازل المزجر عن العقار للمستأجر

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ... وبعد

فإن في يوم ١٤٣١ هـ الموافق ٢٠٠١ / ٢ / ١٤٣١ حرر هذا العقد بين كلا من :-

١- المكرم / " ملئ بالمعلومات المعتبر عنها (ي)

وعنوانها الرياض ص . ب هاتف فاكس ومتلها في التوقيع
على هذا العقد مدير عام الشركة / طرف أول (مالك مزجر)

٢- المكرم /	(سعودي الجنسية) بموجب بطاقة الأحوال المدنية رقم
صادرة من الرياض ومهنة ()	ومنبم في مدينة الرياض ص . ب
رمز بريدي ()	هاتف عمل
طرف ثان (مستأجر)	هاتف منزل
	جوال
	بيحر

وقد اتفق الطرفان على ما يلي :-

أولاً : أجر الطرف الأول إلى الطرف الثاني العقار المملوك له بموجب الصك الصادر من كتابة عدل الرياض
برقم / ج وتاريخ : / ١٤٤١ هـ المبين مساحته فيما يلي :-

أرض مقام عليها منزل بالقطعة رقم (بلک رقم) من المخطط المعتمد برقم
حي بمدينة ، المساحة الإجمالية (.....) م² .

الحدود والأطراف :

من الشمال	بطول () متر
من الجنوب	بطول () متر
من الشرق	بطول () متر
من الغرب	بطول () متر

ثانياً : إنفق الطرفان عن رضا و اختيار وهما بكمال الأوصاف المعتبرة شرعاً على إبرام هذا العقد والوفاء بكافة التزاماته وبنوده والتقييد بمجموع الشروط الواردة فيه .

ثالثاً : أحقر الطرف الأول للطرف الثاني العقار المذكور أعلاه وذلك لمدة ١٠ سنوات تبدأ من / ١٤ هـ وتنتهي في / ١٤ هـ .

رابعاً : إنفق الطرفان على أن يكون كامل مبلغ الأجرة للعين مبلغاً وقدره () ريال سعودي فقط ويلزم الطرف الثاني بأن يدفع الأجرة إلى الطرف الأول على () قسطاً وتسديده هذه الأقساط كالتالي:-

أ- القسط الأول ومتناهيه () ريال سعودي فقط تسدد فوراً عند توقيع العقد .

ب- القسط الثاني ومتناهيه () ريال سعودي فقط يدفع في / ١٤ هـ .

ج- أقساط شهرية متساوية ومتابعة عددها () قسطاً وقيمتها الإجمالية () ريال سعودي وقيمة القسط الواحد () ريال سعودي فقط ويتم البدء في دفع هذه الأقساط اعتباراً من / ١٤ هـ .

خامساً : أقر المستأجر بأنه قد عرف العين المؤجرة المعرفة التامة المبتهلة للعلم النافذ للجهالة ، وقد قبلها بحالتها التي هي عليها كما يقر أنها صالحة لغرض السكنى والإقامة ، ويقر الطرف الثاني بأنه قد تسلم العين المؤجرة فعلاً حالية من أي عيب وصارت تحت يده وفي حوزته وتحت مسؤوليته اعتباراً من تاريخ هذا العقد .

سادساً : يتعهد الطرف الثاني بعدم إجراء أي تعديلات أو إضافات أو إحداث تغيير أو هدم أو بناء أو إزالة تحفاثات أو فتح أخرى أو إقامة مباني أخرى أو بناء حواجز أو حواطن أو أي تعديل على تعديلات الماء والكهرباء والماء والغاز أو التكيف بالعين المؤجرة أو أن يقوم بتغيير الغرض من الإيجار لأي سبب من الأسباب أو أن يقوم بالتأجير للغير من الباطن أو أن يتنازل عن الإيجار أو أن يغير أو يتصرف في الإنتفاع بالعين المؤجرة على أي وجه غير الغرض المستأجرة لأجله المبين آنفاً إلا بموافقة كتابية ومسبقة من الطرف الأول في كل حالة على حده .

سابعاً : يلتزم الطرف الثاني ببذل كل حرص وعناية في المحافظة التامة على العين المؤجرة وصيانتها وعليه تكين الطرف الأول بصفة دورية كل ستة أشهر للمعاينة والفحص اللازمين للتأكد من تنفيذ الطرف الثاني لالتزاماته

ثامناً : يتعهد الطرف الثاني بعدم إحداث أضرار في العقار المستأجر أو إجراء أي تعدلات مخالفة لهذا العقد ويتحمل كافة المسئولية عن أي ضرر يحدث من جانبه وللطرف الأول إصلاح الخلل وإزالة الضرر على حساب الطرف الثاني .

ناسعاً : يتعهد الطرف الثاني برد العين المؤجرة عند إنهاء العقد قبل مدته لأي سبب يعود إليه ، وذلك بالحالة التي كانت عليها عند إسلامه سوى ما يؤدي اليه الإستعمال العادي وتقديم ما يثبت سداده وغالصته رسمياً عن جميع إلتزاماته بدفع رسوم واستهلاكات المياه والكهرباء والماء وخلافه من مرافق أو أي إلتزامات مالية أو أية مستحقات للغير تتعلق بتنفيذ هذا التعاقد أو تترتب عليه طوال مدة سريانه ويتم إحتساب الأجرة عن المدة المنقضية وقتاً لما ورد في البند الثالث عشر من هذا العقد وبأول الى الطرف الأول دون مقابل ملكية كافة التعديلات والإضافات والديكورات والتركيبات المثبتة بالعين المؤجرة أياً كانت قيمتها في حالة قبول الطرف الأول لها .

عاشرًا : يلتزم الطرف الأول بأعمال الإدارة والتشغيل وخدمات المرافق العامة والإنتارة والخدائق والنظافة وأعمال الصيانة الخارجية باستثناء الوحدات السكنية وما يبعها مقابل مبلغ شهري قدره (٣٠٠) ريال فقط (ثلاثمائة ريال) يدفعها الطرف الثاني ويتم تحصيلها مقدماً في أول كل سنة طوال مدة سريان العقد علماً بأن هذا الرسم ستم مراجعته بصفة دورية والنظر في تعديله (بالزيادة أو النقص) وقتاً لتقدير الطرف الأول ، وفي حالة إنتقال ملكية العين المؤجرة للطرف الثاني يجدد تلقائياً سالم تسلمه أمانة مدينة الرياض أعمال الصيانة للشوارع والخدائق والمرافق العامة الأخرى .

حادي عشر : يلتزم الطرف الثاني بأن يتحمل تكاليف الصيانة الخاصة بالعين المؤجرة .

ثاني عشر : يلتزم الطرف الثاني بأن يتضاعف بالعين المؤجرة له للإستخدام العائلي فقط وللطرف الثاني الحق في استقبال أي من ضيوفه وتحت مسئوليته مع الإلتزام بالظامان بشأن إستخدام المرافق العامة وإدارة وتشغيل وصيانة المجتمع وقتاً للشروط واللوائح التي يضعها الطرف الأول والعادات والأعراف والأنظمة السارية في المملكة العربية السعودية وتعاليم الشرع الحنيف والمحافظة على حسن الجوار ويكفل إلتزام جميع تابعيه بذلك .

ثالث عشر : في حالة إخلال الطرف الثاني بأي من إلتزاماته بموجب هذا العقد أو عدم وفائه بأي قسط من أقساط الإيجار ولدله لا تزيد عن (٣٠) يوماً من تاريخ الاستحقاق فإن للطرف الأول حق مطالبه بدفع نصفين متاليين على الفور (القسط المتأخر ، والقسط الذي يليه في الإستحقاق) وإنذاره خطياً بفسخ العقد وفي

حالة فشل الطرف الثاني في الوفاء بالقسطين في مده أقصاها شهر من تاريخ المطالبة فإن للطرف الأول أن يقوم بفسخ العقد وفي هذه الحالة يتزمر الطرف الثاني بإخلاء العين المؤجرة فوراً وسداد الإيجارات المستحقة حتى تاريخ تسليمها الفعلي للعين المؤجرة بموجب محضر تسليم يوقع من الطرفين على أن تتم التصفية عن المده المنقضية بمحاسب إيجار سنوي مبلغ وقدره () ريال سعودي فقط ويردباقي للطرف الثاني ويتحمل الطرف الثاني قيمة التعويض عن آية أضرار تقع على الطرف الأول من جراء ذلك .

رابع عشر : يحق للطرف الأول في حالة تأخير الطرف الثاني عن سداد قسطين وإنذاره خطياً (كما في البند السابق) عدم تمكين الطرف الثاني من الدخول بجمع واحة الياسمين السكري وعدم تمكينه دخول العين المؤجرة حتى يتم السداد أو إنتهاء التعاقد حسب بنود العقد .

خامس عشر : في حالة غياب الطرف الثاني وتغدر الإتصال به على عناته الرسمى في هذا العقد مع إنقطاعه عن دفع الأقساط لمدة ستة أشهر متالية فإنه يكون بموجب هذه المدة قد وكل الطرف الأول بفتح أبواب العقار وجرد موجوداته بمعرفة لجنة مختصة يحددها الطرف الأول ويكون له الحق في وضع جميع هذه الموجودات في مستودع يستأجره الطرف الأول على حساب الطرف الثاني ولمدة (ستة أشهر أخرى) على أن يقوم ببيع هذه الموجودات في مزاد علي بعد هذه المدة ، ويستوفى منها سائر ديونه المرتبة على هذا العقد ويردباقي للطرف الثاني إذا زادت قيمة الموجودات عن إجمالي الدين وفي حالة تجاوز الدين لقيمة الموجودات فإن الطرف الثاني يكون مدينا للطرف الأول بالفرق بين القيمتين .

سادس عشر : يكون هذا العقد ساري المفعول ولزم ما يحق الطرف الثاني أو من يؤول إليه العقار مستقبلاً بالبيع أو المبعة أو التنازل أو غيره وعلى الطرف الثاني إبلاغ ذلك لم ينتقل إليه العقار .

سابع عشر : يتحمل الطرف الثاني قيمة إستهلاك الكهرباء والمياه والهواتف وأى رسوم حكومية قد تفرض على العين المؤجرة مستقبلاً .

ثامن عشر : جميع المصارييف والأتعاب التى يتکبدها الطرف الأول فى المطالبة بم حقوقه الذى يعکم له بها واستحصالها وإستعادتها تعتبر جزء لا يتجزأ من إلتزامات الطرف الثاني الأصلي ويعهد بدفعها للطرف الأول .

نinth عشر : بعد إنتهاء مدة العقد وسداد كامل قيمة الإيجار والإلتزامات الواردة بالبند رابعاً من هذا العقد يتعهد الطرف الأول بالتنازل عن العقار المذكور في هذا العقد للطرف الثاني ويعتبر ذلك وعداً بالتنازل للستأجر غير قابل للتراجع أو الرجوع من الطرف الأول .

عشرون : بنود هذا العقد ومواده هي التي تحكم العلاقة بين الطرفين .

واحد وعشرون : متى تلف العقار في إثناء المدة بتعدي أو تفريط من المستأجر فإنه يتحمل جميع ما تبقى من الأقساط أما إذا كان التلف بأفة سعوية فلا يستحق إسترداد ما دفعه من أقساط وإنما يعفى من الأقساط الباقية وليس له مطالبة الطرف الأول بالبدل والتعويض .

اثنان عشرون : العنوان المبين بصدر هذا العقد لكل طرف هو عنوانه النظامي ويتم تبليغه عليه بمجمع المكاتب والاخطرارات والأوراق المتعلقة بتنفيذ العقد وكل ما يختص له أو يترتب عليه ولا يعتد بتغيير هذا العنوان الا بمحض خطاب كتابي سابق ومسجل عن طريق البريد الممتاز أو المسجل لباقي الأطراف ويجوز أيضاً للطرف الأول أن يقوم بتبلغ الطرف الثاني بما ذكر على مقر العين المزجرة باعتبارها عنواناً له .

ثلاث وعشرون : يقر الطرفان بقبولهما مقدماً اختصاص وصلاحية المحاكم الشرعية التي يدخل تحت ولائتها العقار المذكور في هذا العقد ولها النظر والفصل في أي مطالبة أو إدعاء أو نزاع قد ينشأ عن تنفيذ هذا العقد كما يتفق الطرفان على أنه في حالة وحود أي خلاف محل بالطرق السلمية وإلا يعرض على المحكمة في المدينة الموجودة فيها العقار .

أربع وعشرون : حرر هذا العقد من نسختين متطابتين موقعتين من الطرفين وقد تسلم كل طرف نسخة للعمل بمرجها .

طرف ثاني

طرف أول

الشهود

الفهارس

- ١ - فهرس الآيات
- ٢ - فهرس الأحاديث
- ٣ - فهرس الأعلام
- ٤ - فهرس المراجع
- ٥ - فهرس الموضوعات

فهرس الآيات

وهي مرتبة على حسب ترتيب السور

فهرس الآيات

الآية	رقمها	الصفحة
سورة البقرة		
٤٠٢	٥١	وَإِذْ وَأَعْدَتَا مُوسَى أَرْبَعِينَ لَيْلَةً.....
١٧٣	١٩٨	لَيْسَ عَلَيْكُمْ جَنَاحٌ أَنْ تَبْغُوا.....
٢٢	٢٣٣وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا.....
١٧٢، ٨١	٢٧٥ وَأَحَلَ اللَّهُ أَنْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّتَاب.....
١١١	٢٨٠	(وَإِنْ كَانَ ذُو عُشْرَةً.....)
١٧٢	٢٨٢وَأَشْهَدُوكُمْ إِذَا تَبَاعِقُتُمْ.....
١١	٢٨٦ رَبَّنَا لَا تُؤْخِذْنَا إِنْ نَسِيْنَا
سورة النساء		
١٤٣	٤	فَإِنْ طَيْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مَنْهُ نَفْسًا...
٤٤	٦	وَاتَّقُلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا يَأْتُوكُمُ الْتَّكَاحَ
٤٦، ٣٩، ٣٥	٢٩	(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُأْكِلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْتُكُمْ)
١٩٦، ١٧٢، ٨١		
سورة المائدة		
٢٣١	١	(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ.....)
٥٢	٢وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبَرِّ وَالْقَوْمِ.....
٣	٣	(إِنَّمَا أَكْنَمْتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ)
سورة الأنعام		
٢٦٩	١٤٤	(أَوْ مَنْ كَانَ مِنَّا فَأَخْتَيَاهُ)

الآية	رقمها	الصفحة
سورة الأعراف		
»وَوَاعْدَنَا مُوسَىٰ فَلَا يُنَزَّلُ لَهُ« »قُلْ أَمْرِ رَبِّيْ بِالْقُسْطِ...«	١٤٢	٢٠٢
سورة إبراهيم		
»وَيَأْتِيَهُ الْمَوْتُ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ.....«	١٧	٢٦٩
سورة الكهف		
»فَوَجَدَا فِيهَا جِنَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ.....«	٧٧	٢١
سورة مريم		
».....فَهَبْتُ لِي مِنْ لَدُنِكَ وَتَابَ«	٥	١٤
سورة الحج		
»وَيَسْتَغْجُلُوكُمْ بِالْعَذَابِ وَلَنْ يُخْلِفَ اللَّهُ وَعْدَهُ« »وَأَفْلَوْا الْخَيْرَ لَعْلَكُمْ تُفْلِحُونَ«	٤٧	٤١
سورة النحل		
»إِنَّكَ لَا تَسْمِعُ الْمَوْتَى.....«	٨٠	٢٦٩
سورة القصص		
»قَاتَلَ إِخْرَاهُمَا يَأْتِيَتِ اسْتَأْجِرَةُ« »قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ«	٢٦	٣

الآية	رقمها	الصفحة
سورة الأحزاب ﴿يَا يَهُوا النَّبِيِّ إِلَّا أَخْلَقْنَا لَكَ﴾	٥٠	١٤
سورة سبا ﴿أَمْ بِهِ جِنَّةٌ﴾	٨	٢٥٩
سورة محمد ﴿فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا﴾	١٨	١١٧
سورة الفتح ﴿وَعَدْ كُمُ اللَّهُ مَقَامَ كَثِيرَةٍ تَأْخُذُونَهَا﴾	٢٠	٢٠١
سورة الصاف ﴿يَا يَهُوا الَّذِينَ آمَنُوا لَمْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ ﴿كَبَرَ مَقْتاً عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾	٢ ٣	٢٠٧ ٢١٦
الجمعة ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾	١٠	١٧٣
سورة الطلاق ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَاهُمْ لَكُمْ فَاتَّهُنَّ أَجْوَهُنَّ﴾	٦	٢١
سورة الملك ﴿الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ﴾	٢	٢٦٩

فهرس الأحاديث

وهي مرتبة حسب الحروف الأبجدية

فهرس الأحاديث

ال الحديث	رقم الصفحة
١- أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله	٢٤
٢- "إذا وعد أحدكم أخاه..."	٢٠٨
٣- "أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً..."	٢١٠
٤- استأجر النبي ﷺ وأبو بكر رجلاً من بيتي الدليل هادياً خربتنا..."	٢٤
٥- "آية المنافق ثلث..."	٢١٠
٦- "أعتقك ، واشترط عليك..."	١٣٣
٧- "إن الله وضع عن أمي الخطأ..."	٤٨
٨- "أن رسول الله ﷺ أمره أن يجهز جيشاً..."	٨٢
٩- "أن الرسول ﷺ لم ير شخص في شيء مما يقول :	٢١٤
الناس كذب إلا في ثلاثة : الحرب ..."	
١٠- "أن النبي ﷺ اشتري طعاماً من يهودي إلى أجل..."	١٧٥
١١- "إن أخوتي المهاجرين كان يشغلهم الصدق..."	١٧٥
١٢- "إما البيع عن تراضٍ"	١٩٦، ٩٢، ٤٧
١٣- "إنه لا يحل مال أمرىء مسلم..."	٤٨
١٤- "إما الولاء لمن أعتق"	١٣٢
١٥- "إني قد أهديت للنجاشي حلة وأوaci..."	١٦٣
١٦- "... يعنيه بأوقية فبعثه ..."	١٢٢
١٧- "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا..."	١٧٤

الحديث

رقم الصفحة

- ١٨ - "...بِسْمِ اللَّهِ مَا اشْتَرَيْتَ ..."
- ١٩ - "تَهَادُوا تَحَابُوا"
- ٢٠ - "الْعَائِدُ فِي هَبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْمَهِ"
- ٢١ - "رَحْمَ اللَّهِ رَجُلًا سَمِحًا إِذَا بَاعَ ، وَإِذَا أَشْتَرَى"
- ٢٢ - "لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حِلَبَهُ..."
- ٢٣ - "لَا تَبْغِي مَا لَيْسَ عِنْدَكَ"
- ٢٤ - "لَا خَيْرٌ فِي الْكَذْبِ ..."
- ٢٥ - "لَا ضَرُرٌ وَلَا ضَرَارٌ"
- ٢٦ - "...لَا تَخْفَرُنَّ جَارَتِهَا وَلَوْ فَرَسْنَ شَاءَ"
- ٢٧ - "لَا يَحْلِ سَلْفٌ وَيَبْعَ ..."
- ٢٨ - "لَوْ دُعِيْتَ إِلَى ذِرَاعٍ أَوْ كَرَاعٍ لَأَجْبَتْ"
- ٢٩ - "الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ إِلَّا شَرْطًا"
- ٣٠ - "مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا رَعَى الْفَنَمِ..."
- ٣١ - "مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا أَقَالَ اللَّهُ عَثْرَتَهُ"
- ٣٢ - "مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ ، فَفِي كِيلَ مَعْلُومٍ ..."
- ٣٣ - "مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبْعَهُ حَتَّى يَسْتَوِيهِ"
- ٣٤ - "مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بَعْنَاهُ عَنْدَ رَجُلٍ"
- ٣٥ - "مَنْ بَاعَ بَيْعَتِنِ ..."
- ٣٦ - "مَنْ الْفَلْسُ ؟ الْفَلْسُ مَنْ لَا دَرْهَمٌ لَهُ وَلَا مَتَاعٌ....."
- ٣٧ - "مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى النَّبِيِّ بَعْدَيْنِ ، أَوْ كَانَتْ لَهُ قَبْلَهُ عَدَةٌ ..."
- ٣٨ - "نَهَىٰ عَنِ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ تَعْلَمَ"
- ٣٩ - "نَهَىٰ عَنِ صَفْقَتَيْنِ ..."

الحديث

رقم الصفحة

- ٤٠ - "نهى عن بيعتين في بيعة"
١٢٩ ، ١٢٤ ، ٩٣
- ٥٠ - "نهى عن بيع وشرط"
١٢٤
- ٥١ - "نهى النبي ﷺ عن بيع الغرر"
١٨٣ ، ١٢٧
- ٥٢ - "...ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ..."
٢٣
- ٥٣ - "... وما يدريك أنها رقية ؟ ..."
٢٥

فهرس الأعلام

وهي مرتبة ترتيباً أبجدياً

فهرس الأعلام

رقم الصفحة	اسم العلم
١٩	١ - إبراهيم بن اسماعيل البصري (ابن عليه)
٩٨	٢ - أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني
٢١٦	٣ - أحمد بن على الكناني (ابن حجر)
٢٢٥	٤ - إسحاق بن إبراهيم التيمي (ابن راهوية)
١٢٢	٥ - جابر بن عبد الله الأنباري
٢٢	٦ - جمال الدين بن محمد القاسمي
٢١٦	٧ - الحسن بن يسار البصري
٢٠٩	٨ - سعيد بن عمرو بن الأشعو (ابن الأشعو)
٩٧	٩ - سليمان بن خلف الباجي
٩٤	١٠ - سماك بن حرب بن أوس البكري
٢٤	١١ - عائشة بنت أبي بكر الصديق
٢٨	١٢ - عبدالله بن أحمد المقدسي (ابن قدامة)
٢٠٩	١٣ - عبدالله بن شيرمة الضبي (ابن شيرمة)
٨٢	١٤ - عبدالله بن عمرو بن العاص
٩٤	١٥ - عبد الله بن مسعود الهذلي (ابن مسعود)
٢٠٦	١٦ - عبد الله بن مسعود الهذلي (ابن مسعود)
٢٧	١٧ - عطاء بن يسار
١٩	١٨ - عبدالرحمن بن صخر الدوسي (أبو هريرة)
	١٩ - عبد الرحمن بن كيسان المعتزلي (ابن الأصم)

رقم الصفحة

اسم العلم

- | | |
|-----|--|
| ٢٠٩ | - عمر بن عبد العزيز بن مروان الأموي |
| ٨٣ | - عمر بن عبدالله الهمداني (أبي اسحاق السبئي) |
| ٤٥ | - محمد بن أبي بكر بن أبيه الدمشقي (ابن القيم) |
| ٢٧ | - محمد بن أحمد بن رشد الأندلسي (ابن رشد الحفيد) |
| ١٢٦ | - محمد بن إسماعيل البخاري |
| ٢١٧ | - محمد بن عبدالله الأشبيلي (ابن العربي) |
| ٢٧ | - محمد بن إدريس الشافعى |

فهرس المراجع
وهي مرتبة ترتيباً أبجدياً
من غير اعتبار (ال) التعريف

مراجع البحث بعد القرآن الكريم

- ١ اتفاقية تمويل بالإجارة للبنك الإسلامي للتنمية
- ٢ الأجروبة الشرعية في التطبيقات المصرفية ، د. عبد الستار أبو غدة ، ط١ [جدة : مجموعة دلة البركة ١٤١٦ هـ]
- ٣ الإحسان في تقرير صحيح بن حبان ، علاء الدين بن علي الفارسي ، تحقيق شعيب الأرنووط ، ط: ١ [بيروت: مؤسسة الرسالة ، ١٤١٢ هـ]
- ٤ أحكام القرآن، تأليف: محمد بن عبدالله بن العربي [بيروت: دار الفكر] ، وطبعه أخرى تحقيق: علي محمد البجاوي [بيروت : دار المعرفة]
- ٥ أحكام العقد في القانون الانجليزي لـ شيشير، ففتوت ، فيرمستون ، ترجمة هنري رياض [بيروت: دار الجليل]
- ٦ الاختيار لتعليق المختار ، تأليف: عبد الله بن محمود الموصلي الحنفي ، ط٢ [استانبول - تركيا: المكتبة الإسلامية ١٣٧٠ هـ]
- ٧ الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية لعلاء الدين أبوالحسن علي بن محمد الدمشقي الباعلي [الرياض : مكتبة الرياض الحديثة ، بدون تاريخ]
- ٨ الأدب الفرد ، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري ، ترتيب كمال: الحوت ط٢ [عالم الكتب ١٤٠٥ هـ]
- ٩ ادرا الشروق على أنواع الفروق ، لقاسم بن عبد الله الأنباري المعروف بابن الشاط ، مطبوع مع الفروق للقرافي [بيروت : عالم الكتب ، بدون تاريخ]
- ١٠ أدوات الاستثمار الإسلامي ، إعداد : عز الدين خوجة ، مراجعة : د. عبد الستار أبو غدة [جدة: مجموعة دله البركة - إدارة البحوث والتطوير]
- ١١ الأذكار ، ليحيى شرف النبوي ، مطبوع مع الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية ، [بيروت: دار الفكر ١٣٩٨ هـ]

- ١٢ - إرشاد المسترشد إلى تهذيب مذاهب أئمة الهدى في الفقه وأدله : تأليف محمد أولي بن المنذر الأنباري ط ١ [الرياض : دار طيبة ١٤١٥ هـ]
- ١٣ - إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، محمد ناصر الدين الألباني ، ط ٢ [بيروت : المكتب الإسلامي ، ١٤٠٥]
- ١٤ - الاستذكار الجامع لفقهاء مذاهب الأمصار ، تأليف: يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمرى ، ط ١ [القاهرة: دار الوعي ١٤١٤ هـ]
- ١٥ - أسد الغابة في معرفة أسماء الصحابة ، تأليف: عز الدين بن الأثير الجزيري ، تحقيق: محمد البنا ، محمد عاشر ، محمود فايد [دار الشعب ، بدون بلد النشر والتاريخ]
- ١٦ - الأستيعاب في معرفة الأصحاب ، تأليف: يوسف بن عبد البر النمرى ، مطبوع مع الإصابة [بغداد: مكتبة الشن، بدون تاريخ]
- ١٧ - أسفى المطالب شرح روض الطالب ، تأليف: أبي بحبي زكريا الأنباري [المكتبة الإسلامية ، بدون بلد النشر والتاريخ]
- ١٨ - الأشباء والظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان ، لزين العابدين بن إبراهيم بن نجيم [بيروت : دار ومكتبة الملال ١٤٠٠ هـ]
- ١٩ - الإصابة في تمييز الصحابة ، تأليف: أحمد بن علي العسقلاني طبعة جديدة [بغداد: مكتبة الشن ، بدون تاريخ]
- ٢٠ - أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، محمد الأمين الشنقيطي [بيروت : عالم الكتب]
- ٢١ - إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين ، تأليف: أبي بكر الشهور بالسيد البكري ، ط ٤ [بيروت : دار احياء التراث العربي]
- ٢٢ - الأعلام ، تأليف: خير الدين الزركلي ، ط: ٢ [بيروت: إحياء التراث العربي]

- ٤٤- اعلام الموقعين عن رب العالمين ، محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية ، تحقيق: محمد عبد الحميد ط ٢: [بيروت: دار الفكر ١٣٩٧هـ]
- ٤٥- أعمال الندوة الفقهية الثالثة لبيت التمويل الكويتي ، ط ١ [الكويت : بيت التمويل الكويتي ١٤١٣هـ]
- ٤٦- أعمال الندوة الفقهية الثانية لبيت التمويل الكويتي ، ط ١ [الكويت : بيت التمويل الكويتي ١٤١٣هـ]
- ٤٧- الأفان الندية شرح منظومة السبل السوية لفقه السنة المروية لتنظيمها الشيخ حافظ أحمد الحكمي ، لزيد محمد المدخلی ، ط ٣ [الإسكندرية : دار علماء السلف ١٤١٣هـ]
- ٤٨- الأم ، تأليف: محمد إدريس الشافعي، ط: ١ [القاهرة: دار الغد العربي ١٤١٠هـ]
- ٤٩- الإمام زيد ، محمد أبو زهرة ط ١ [دار الفكر العربي]
- ٥٠- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تأليف: علي المر داوي ، تحقيق: محمد حامد الفقي [مطبعة السنة الحمدية ، ١٣٧٦] ، وطبعه أخرى ، ط ١ [مصر: هجر للطباعة والنشر ، ١٤١٥هـ]
- ٥١- الأهلية ونظرية الحق في الشريعة الإسلامية ، د. عبد الله بن عبد العزيز العجلان ط ١ [الرياض : مؤسسة الممتاز للطباعة والتجليد ١٤١٦هـ]
- ٥٢- الإيجار المتهي بالتمليك ، د. حسن علي الشاذلي ، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الخامسة المنعقدة بالكويت في الفترة ٦-١ من جمادى الأولى ١٤٠٩هـ ، منشور في مجلة بمجمع الفقه الإسلامي ، العدد الخامس ، الجزء الرابع .
- ٥٣- الإيجار الذي ينتهي بالتمليك ، الشيخ عبد الله المحفوظ بن بيه ، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الخامسة المنعقدة بالكويت في الفترة ٦-١ من جمادى الأولى ١٤٠٩هـ ، منشور في مجلة بمجمع الفقه الإسلامي ، العدد الخامس ، الجزء الرابع

- ٣٤ - البحر الرايق شرح كنز الدقائق لزرين الدين بن شعيم الحنفي [باكستان: ایج انم - سعید کمبی]
- ٣٥ - بحوث في الاقتصاد الإسلامي ، عبد الله سليمان المنبع ، ط١ [بيروت: المكتب الإسلامي ١٤١٦هـ]
- ٣٦ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع علاء الدين بن مسعود الكاساني [بيروت: دار الكتب العلمية] ، ط٢ [بيروت : دار الكتاب العربي ١٤٠٢هـ]
- ٣٧ - بداية المجهد، تأليف: محمد بن رشد القرطبي، ط٩ [بيروت: دار المعرفة ١٤٠٩هـ]
- ٣٨ - بدر التقى في شرح المثلثي ، تأليف: علاء الدين الحصفي ، مطبوع مع جمع الأمور في شرح ملتقى الأجر [بيروت: دار إحياء التراث العربي]
- ٣٩ - بصائر ذوي التميز في لطائف الكتاب العزيز ، محمد الدين محمد الفريوزي [بيروت: المكتبة العلمية]
- ٤٠ - بلغة السالك لأقرب المسالك تأليف : أحمد الصاوي [بيروت : دار الفكر]
- ٤١ - بلوغ المرام من أدلة الأحكام لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني [بيروت : دار الفكر ١٤١٥هـ]
- ٤٢ - البناء في شرح الهدایة ، محمود العیني ط٢ [بيروت: دار الفكر ١٤١١هـ]
- ٤٣ - البند الجزائري في القانون المدني ، العقيد القيم المهاط ، رسالة دكتوراه [جامعة باريس للحقوق والإconomics والعلوم الاجتماعية ١٩٧٤ م]
- ٤٤ - البند الجزائري في القانون المقارن وفي عقد الليزنج د. الياس ناصيف ، سلسلة أبحاث قانونية مقارنة .
- ٤٥ - البهجة شرح التحفة الحسن على بن عبد السلام التسولي ط٢ [مصطفى البابي الحلبي]

- ٤٦- البيع بالتقسيط والبيوع الائتمانية الأخرى ، د. إبراهيم أبو الليل ، ط١ [الكويت : ذات السلسل ١٩٨٤ م]
- ٤٧- بيع التقسيط وأحكامه ، إعداد: سليمان التركي ، رسالة ماجستير [الرياض : كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ١٤١٦ هـ]
- ٤٨- بيع التقسيط ، د. رفيق المصري ط١ [بيروت: الدار الشامية ١٤١٠ هـ]
- ٤٩- التأجير المتهي بالتمليك ؛ د. عبد الله محمد عبد الله ، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الخامسة المنعقدة بالكويت في الفترة ٦-١ من جمادى الأولى ١٤٠٩ هـ ، منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد الخامس ، الجزء الرابع .
- ٥٠- التأجير المتهي بالتمليك ؛ د. عبد الله إبراهيم ، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الخامسة المنعقدة بالكويت في الفترة ٦-١ من جمادى الأولى ١٤٠٩ هـ ، منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد الخامس ، الجزء الرابع .
- ٥١- تاريخ بغداد ، أحمد بن علي الخطيب البغدادي [بيروت: دار الكتاب العربي]
- ٥٢- تاج والإكليل لمحضر خليل محمد بن يوسف العبدري مطبوع مع مواهب الجليل، [ليبيا ، طرابلس : مكتبة النجاح ، بدون تاريخ]
- ٥٣- تاج العروس ، محب الدين الزبيدي . تحقيق: إبراهيم التزري [الكويت: مطبعة حكومة الكويت ١٣٩٢ م]
- ٤٥- التأمين في الشريعة والقانون ، د. غريب الجمال [مصر : دار الفكر العربي ١٩٧٥ م]
- ٥٥- التأمين في الشريعة الإسلامية ، محمد سلامة حبر [الكويت : شركة الشروق للنشر ١٩٨٢ م]

- ٥٦- التأمين على الحياة ومستجدات العقود ، بحث مقدم للندوة الفقهية لبيت التمويل الكويتي ، د. على محى الدين القره داغي ، أعمال الندوة الفقهية الثالثة [لبيت التمويل الكويتي ، ط١ [الكويت : بيت التمويل الكويتي ١٤١٣ هـ]
- ٥٧- التأمين على الحياة مستجدات العقود ، بحث مقدم للندوة الفقهية لبيت التمويل الكويتي ، عبد اللطيف عبد الرحيم جناحي ، أعمال الندوة الفقهية الثالثة ، لبيت التمويل الكويتي ، ط١ [الكويت : بيت التمويل الكويتي ١٤١٣ هـ]
- ٥٨- تبيان الحقائق شرح كثر الدقيق لفخر الدين عثمان الزبياعي ، [دار الكتاب الإسلامي ، بدون بلد النشر والتاريخ]
- ٥٩- تبيان المسالك شرح تدريب المسالك لأقرب المسالك للشيخ عبد العزيز بن حمد الأحسائي ط٢ [بيروت : دار الغرب الإسلامي ١٩٩٥ م]
- ٦٠- تحرير الكلام في مسائل الإلتزام ، محمد بن محمد الخطاب ، تحقيق : عبد السلام الشريف ط١ [بيروت : دار الغرب الإسلامي ١٤٠٤ هـ]
- ٦١- تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى لابي العلاء محمد بن عبد الرحمن [بيروت : دار الكتب العلمية]
- ٦٢- تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندى ، تحقيق : د. محمد زكي عبد البر ، ط١ [دمشق : مطبعة جامعة دمشق ١٣٧٧ هـ]
- ٦٣- التحقيق في أحاديث الخلاف لأبي فرج ابن الجوزي ، تحقيق: مسعد عبد الحميد السعدنى ، ط١ [بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية ١٤١٥ هـ]
- ٦٤- تذكرة الحفاظ ، تأليف: شمس الدين محمد الذهبي [بيروت : إحياء التراث العربي]
- ٦٥- ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير وأساس البلاغه ، تأليف: طاهر أحمد الزاوي ، ط٢ [عيسيى الحلبي وشركاه ، بدون بلد النشر والتاريخ]
- ٦٦- الترغيب والترهيب للحافظ المنذري [دمشق دار الإيمان ١٣٨٨]

- ٦٧ - تفسير القرآن العظيم ، اسماعيل بن كثير الدمشقي ، ط:٢ [بيروت: دار الجليل ١٤١٠ هـ]
- ٦٨ - تفسير الجلالين ، للإمامين جلال الدين السيوطي ، وجلال الدين المخلي ، تنسيق : مصطفى قصاص بيروت : دار العلم للملايين ، هـ ١٤٠٩ [١٤١٠ هـ]
- ٦٩ - التقرير السنوي الخامس عشر للبنك الإسلامي للتنمية ، هـ ١٤١٠ .
- ٧٠ - تقريرات الشيخ محمد علیش ، على حاشية الدسوقي ، مطبوع مع حاشية الدسوقي [مصر: المكتبة التجارية الكبرى]
- ٧١ - تقرير التهذيب ، لأحمد بن على بن حجر العسقلاني ، بعنابة: عادل مرشد ط ١ [بيروت: مؤسسة الرسالة ١٤١٦ هـ]
- ٧٢ - تكميلة رد المحتار " حاشية قرة عيون الأعيار " لسيدي محمد علاء الدين أفندي ، ط ١ [بيروت: دار الكتب العلمية ، هـ ١٤١٥]
- ٧٣ - تكميلة شرح فتح القدير المسمى "نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار" لشمس الدين أحمد بن فودر ، ط ١ [بيروت: دار الكتب العلمية هـ ١٤١٥]
- ٧٤ - التكميلة الثانية " المجموع شرح المذهب " للاستاذ الحقن: محمد نجيب المطيعي [مصر: مطبعة الأمام]
- ٧٥ - التعليق المغني على الدارقطني لأبي الطيب محمد شمس [القاهرة : دار المحسن للطباعة ، بدون تاريخ]
- ٧٦ - تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، لأحمد بن حجر العسقلاني [بيروت: دار المعرفة ، بدون تاريخ]
- ٧٧ - التلخيص للذهبي مطبوع مع المستدرك [بيروت : دار الكتاب العربي ، بدون تاريخ]
- ٧٨ - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، ليوسف بن عبد الله بن عبد البر التمرى ، تحقيق: د.عمر الجيدي ، سعيد أغراب [المغرب: وزارة الشئون الإسلامية ١٤٠٥ هـ]

- ٧٩- تنویر الحوالك شرح على موطأ مالك بلال الدين السيوطي [بيروت: دار الندوة الجديدة]
- ٨٠- تهذيب السنن ، لأبي عبد الله بن أبي بكر ابن قيم الجوزية ، مطبوع مع معالم السنن وختصر سنن أبي داود ، تحقيق : محمد حامد الفقي [مطبعة السنة الحمدية ١٣٦٨ هـ]
- ٨١- تهذيب سر أعلام النبلاء ، لشمس الدين محمد الذهبي ، ط١ [بيروت : مؤسسة الرسالة ١٤١٢]
- ٨٢- جامع الأصول من أحاديث الرسول ﷺ للإمام أبي السعادات مبارك ابن الأثير الجزري ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، ط٢ [بيروت: دار إحياء التراث العربي ١٤٠٠ هـ]
- ٨٣- الجامع لأحكام القرآن ، محمد بن أحمد القرطبي ، ط: ٣ [مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٨٧ م]
- ٨٤- الجامع الصحيح وهو سنن الترمذى ، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذى [بيروت : دار الكتب العلمية]
- ٨٥- جامع العلوم والحكم في شرح حسين حديثاً من جوامع الكلم لعبد الرحمن بن شهاب الدين بن رجب ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باجس ، ط٢ [بيروت: مؤسسة الرسالة ١٤١٢ هـ]
- ٨٦- جواهر الإكليل شرح مختصر خليل ، صالح الأزهري [بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر]
- ٨٧- حاشية احمد بن عبد الرحمن الرشيدى مطبوع مع نهاية الحاج ، مطبوع مع نهاية الحاج [المكتبة الإسلامية ، بدون بلد النشر والتاريخ]
- ٨٨- حاشية الخرشى على مختصر خليل ، ومعها حاشية العدوى ، محمد عبد الله الخرشى المالكى ، ط١ [بيروت : دار الكتب العلمية ١٤١٧ هـ]

- ٨٩- حاشية القليوبي على شرح منهاج الطالبين للمحلبي ، لشهاب الدين احمد القليوبي ، ط ٤ [دار الفكر ، بدون بلد النشر والتاريخ]
- ٩٠- حاشية الشرقاوى على شرح التحرير للشيخ عبدالله بن حجازي بن إبراهيم الشرقاوى [مصر : دار إحياء الكتب العربية ، بدون تاريخ] ، وطبعه أخرى [بيروت : دار المعرفة ، بدون تاريخ]
- ٩١- حاشية الشلبي للشيخ شهاب الدين أحمد الشلبي ، مطبوع مع تبين الحقائق [دار الكتاب الإسلامي ، بدون بلد النشر والتاريخ]
- ٩٢- حاشية الشيراطلسي ، لنور الدين علي بن علي الشيراطلسي القاهري ، مطبوع مع نهاية المحتاج [المكتبة الإسلامية ، بدون بلد النشر والتاريخ]
- ٩٣- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، محمد عرفة الدسوقي [مصر : المكتبة التجارية الكبرى] ، وطبعه أخرى ، ط ١ [بيروت : دار الكتب العلمية ١٤١٧هـ]
- ٩٤- حاشية العدوى على شرح أبي الحسن ، المسمى : " كفاية الطالب الربانى لرسالة ابن أبي زيد القبرواني " [لبنان : دار الفكر]
- ٩٥- حاشية عميرة على شرح منهاج الطالبين للمحلبي ، لشهاب الدين احمد البوليسى الملقب بعميرة ط ٤ [دار الفكر ، بدون بلد النشر والتاريخ]
- ٩٦- الحاوي الكبير ، تصيف: علي الماوردي، تحقيق: علي معوض ، عادل الموجود، ط: ١ [بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ]
- ٩٧- حكم بيع التقسيط ، د. محمد عقله الإبراهيم ، ط ١ [الأردن: مكتبة الرسالة الحديثة ١٤٠٨هـ]
- ٩٨- الحلال والحرام ، ليوسف القرضاوى [المكتب الإسلامي ١٣٩هـ]
- ٩٩- درر الحكم شرح مجلة الأحكام ، لعلي حيدر ، تعریف: فهمی الحسینی [بيروت : دار الجليل]

- ١٠٠ الدر المختار شرح تنوير الأ بصار ، محمد علاء الدين الحصيفي
الحنفي مطبوع مع رد المختار لابن عابدين ، ط١ [بيروت : دار الكتب العلمية
[١٤١٥]
- ١٠١ الذخيرة ، تأليف: شهاب الدين أحمد القرافي ، تحقيق: محمد بو خبزة
، ط١ [بيروت : دار الغرب الإسلامي ، م ١٩٩٤]
- ١٠٢ الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية ، د. عمر المترك
، ط١ [الرياض : دار العاصمة للنشر والتوزيع ١٤١٤ هـ]
- ١٠٣ رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأ بصار ، تأليف: محمد أمين
(ابن عابدين) ، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود ، علي محمد معوض ، ط١
[بيروت: دار الكتب العلمية ، ١٤١٥ هـ] ، وطبعه أخرى [بيروت: دار
الكتب العلمية، بدون تاريخ]
- ١٠٤ الروض المربع بشرح زاد المستقمع لمصور يونس البهوي [الرياض :
مكتبة الرياض الحديثة]
- ١٠٥ الروضة الندية شرح الدرر البهية لأبي الطيب القنوجي [القلهرة: دار
التراث]
- ١٠٦ روضة الطالبين وعمدة المفتين للإمام النووي ، ط٢ [بيروت: المكتب
الإسلامي ١٤٠٥ هـ]
- ١٠٧ سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها للشيخ
ناصر الدين الألباني ، ط١ [بيروت : المكتب الإسلامي ١٣٩٩ هـ]
- ١٠٨ سلسلة الاقتصاد الإسلامي في ميزان الشريعة (بيع الأجل) ، ط٤ [
الكويت: بيت التمويل الكويتي]
- ١٠٩ سراج السالك شرح أسهل المسالك ، تأليف: عثمان الجعلاني ،
الطبعة الأخيرة [مصر: مطبعة البابي الحلبي]

- ١١٠ سنن النسائي لأحمد بن شعيب النسائي ، بشرح جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي ، اعني به ورقمه عبد الفتاح أبو غدة ، ط ٢ المفهرسة [بيروت: دار البشائر ١٤٠٩ هـ]
- ١١١ سنن أبي داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني ، [دار إحياء السنة التبوية ، بدون تاريخ]
- ١١٢ سنن الدارقطني ، على عمر الدارقطني ، وبذيله التعليق المغني [القاهرة : دار المحسن للطباعة ، بدون تاريخ]
- ١١٣ السنن الكبرى لأبي بكر أحمد البيهقي ، وفي ذيله الجوهر النقي [بيروت-لبنان: دار المعرفة]
- ١١٤ سنن ابن ماجه ، للحافظ محمد بن يزيد القروري ، ترتيب : محمد فؤاد عبد الباقي [القاهرة: دار الحديث]
- ١١٥ سير أعلام النبلاء ، تأليف: محمد أحد الذهبي ، [بيروت: مؤسسة الرسالة]
- ١١٦ الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ، سيدى أحد الدردري [مصر: دار المعارف]
- ١١٧ الشرح الكبير ، تأليف: عبدالرحمن بن قدامة ، تحقيق: د. عبدالله التركى ، مطبوع مع المقنع والإنصاف ، ط: ١ [مصر: هجر للطباعة والنشر ١٤١٥ هـ]
- ١١٨ شرح فتح القدير ، تأليف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الحمام ، ط: ١ [بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٥ هـ]
- ١١٩ شرح القانون المدني(٣) عقد البيع د. سليمان مرقس ط٤ [القاهرة : عالم الكتب ١٩٨٠ م]

- ١٢٠ الشرح المتع على زاد المستقى للشيخ محمد بن صالح العثيمين ، اعنى به د. سليمان أبا الخيل و د. خالد المشيقح ط ١ [الرياض: مؤسسة أسما للنشر ١٤١٧هـ]
- ١٢١ شرح منهاج الطالبين لجلال الدين محمد بن أحمد الحلبي ، مطبوع مع حاشية قليوبى و عمرة ، ط ٤ [دار الفكر]
- ١٢٢ شرح الوقاية ، لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود ، مطبوع مع كشف الحقائق شرح كثر الدقائق [باكستان : إدارة القرآن والعلوم الإسلامية] [١٤٠٧هـ]
- ١٢٣ الصحاح ، اسماعيل الجوهري ، تحقيق: أحمد عطار ، ط ٢ [بيروت: دار العلم للملاتين ١٣٩٩] ، وطبعه أخرى [دار الخدابة ١٩٨٣م]
- ١٢٤ صحيح البخاري ، محمد بن اسماعيل البخاري [بيروت : دار المعرفة]
- ١٢٥ صحيح ابن حبان ، مطبوع مع الإحسان ط: ١ [بيروت: مؤسسة الرسالة ، ١٤١٢هـ]
- ١٢٦ صحيح سنن ابن ماجه ، محمد ناصر الدين الألباني ، [بيروت : المكتب الإسلامي]
- ١٢٧ صحيح مسلم للإمام مسلم بن الحاج القشيري النيسابوري ، حقق نصوصه ، وعلق عليه ورتبه : محمد فؤاد عبد الباقي ط ١ [القاهرة : دار الحديث ١٤١٢هـ]
- ١٢٨ الضوابط التي تحكم عقد صيانة العين المؤجرة ، وتبعة ذلك على المؤجر أو المستأجر د. محمد عثمان شبير ، بحث مقدم إلى الندوة الفقهية الثالثة لبيت التمويل الكويتي منشور في أعمال الندوة الفقهية الثالثة لبيت التمويل الكويتي [الكويت : بيت التمويل الكويتي ١٤١٣هـ]
- ١٢٩ الضوابط التي تحكم صيانة العين المؤجرة ، وتبعة ذلك على المؤجر أو المستأجر ، د. محمد سليمان الأشقر ، بحث مقدم إلى الندوة الفقهية الثالثة

لبيت التمويل الكويتي ، منشور في أعمال الندوة الفقهية الثالثة لبيت التمويل الكويتي [الكويت : بيت التمويل الكويتي ١٤١٣هـ]

- ١٣٠ الصياغ اللامع شرح جمع الجوامع في أصول الفقه للشيخ حلوسو :
أحمد الزليطني ، تحقيق د. عبدالكريم النملة [القاهرة: أم القرى للطباعة والنشر]
- ١٣١ طبقات الشافعية الكبرى ، لشاعر الدين عبد الوهاب بن على السبكي ، تحقيق : عبد الفتاح الحلو و محمد الطناجي ط١ [عيسى الباي الحلبي وشركاه]
- ١٣٢ الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، تأليف: محمد بن أبي بكر ،
[مصر : مطبعة المدنى - المؤسسة السعودية ، ١٣٨١هـ]
- ١٣٣ عارضة الأحوذى شرح سنن الترمذى محمد بن عبد الله بن العربي
[القاهرة : دار الوفى ١٩٣٤م].
- ١٣٤ عقد التأمين في الفقه الإسلامي والقانون المقارن ، د. عباس حسنى
[بدون الناشر و بلد النشر والتاريخ]
- ١٣٥ عقد البيع والمقايضة ، د. توفيق حسن فرج [مؤسسة الثقافة الجامعية
[١٩٧٩م]
- ١٣٦ العقود الشائعة والمسماة ، د. جاك الحكيم [بيروت : دار الفكر
[١٩٧٠م]
- ١٣٧ العقود التجارية في القانون الكويتي والمصري المقارن د. حسنى
المصري ط١ [الكويت: مكتبة الصفار ١٩٨٩م]
- ١٣٨ عقد إيجار متهي بالتمليك لشركة الجميع للسيارات .
- ١٣٩ عقد الإيجار لشركة الحاج حسين علي وشركاه .
- ١٤٠ عقد إيجار متهي بالتمليك لشركة البركة للاستثمار والتنمية .
- ١٤١ عقد إيجار مقرون بوعد البيع ، شركة الراجحي المصرفية للاستثمار .

- ١٤٢ عقد إيجار ينتهي بتنازل المؤجر عن العقار للمستأجر لشركة التسويق والتنمية العقارية "تسويفار".
- ١٤٣ عقد الإجارة مصدر من مصادر التمويل الإسلامية ، أ. د. عبد الوهاب أبو سليمان ، ط١ [جدة : المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بيسك التنمية الإسلامية ١٤١٣ هـ]
- ١٤٤ عمدة القاريء شرح صحيح البخاري ، لبدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني [مصر: شركة ومكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي]
- ١٤٥ عوارض الأهلية عند الأصوليين ، د. حسين خلف الجبوري ط١ [مكة المكرمة : معهد البحث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى ١٤٠٨ هـ]
- ١٤٦ عون المعبود شرح سنن أبي داود لحمد شمس الحق العظيم أبيادي ، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان [بيروت : دار الكتاب العربي]
- ١٤٧ الغرر وأثره في العقود ، الصديق محمد الأمين الضرير ، ط٢ [جدة : مجموعة دله البركة ١٤١٦ هـ]
- ١٤٨ غمز عيون البصائر ، للسيد أحمد محمد الحموي [بيروت: دار الكتب العلمية ط ١٤٠٥ هـ]
- ١٤٩ فتاوى الإجارة) ، جمع وتصنيف: د. أحمد محى الدين أحمد ، مراجعة : د. عبد الستار أبوغدة ط١ [جدة: مجموعة دلة البركة ١٤١٦ هـ]
- ١٥٠ الفتاوى الاقتصادية الصادرة عن ندوات البركة للإقتصاد الإسلامي في الفترة ١٤٠٣-١٤١٠ هـ ، تجميع وتنسيق ومراجعة : د. عبدالستار أبوغدة، د. أحمد محى الدين ، د. يونس التميمي ط٤ [جدة : مجموعة دلة البركة- إدارة البحث والتطوير ١٤١٤ هـ]
- ١٥١ الفتاوى البازية "المسماة بالجامع الوجيز" للإمام حافظ الدين محمد بن محمد بن شهاب المعروف بابن الباز الكردري ، مطبوع هامش

- الجزء الرابع والخامس والسادس من الفتاوى الهندية ، ط ٣ [بيروت : إحياء التراث العربي ١٤٠٠ هـ]
- ١٥٢ الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية [الكويت: بيت التمويل الكويتي ١٩٧٩-١٩٨٩]
- ١٥٣ الفتاوى الهندية ، تأليف: الهمام الشيخ نظام ، وجماعة من علماء الهند ، ط ٣ [بيروت : إحياء التراث العربي ١٤٠٠ هـ]
- ١٥٤ فتح الباري شرح صحيح البخاري لأحمد بن حجر العسقلاني ط ٢ [القاهرة : دار الريان للتراث ١٤٠٧ هـ] ، وطبعه أخرى [المطبعة السلفية ومكتبتها ، بدون سنة الطبع والتاريخ وبلد النشر]
- ١٥٥ فتح الرحيم على فقه الإمام مالك بالأدلة ، محمد احمد الموريتاني [القاهرة : مكتبة القاهرة]
- ١٥٦ الفتح الرباعي في ترتيب مسنن الإمام أحمد ، لأحمد عبد الرحمن البناء الساعاتي [القاهرة : دار الشهاب]
- ١٥٧ الفتوحات الرباعية على الأذكار التواوية ، محمد علان الصديقي ، [بيروت: دار الفكر ١٣٩٨ هـ]
- ١٥٨ الفروع ، لشمس الدين المقدسي أبي عبدالله محمد بن مفلح ط ٤ [عالم الكتب ، بدون بلد النشر ١٤٠٥]
- ١٥٩ الفروع ، لأحمد بن ادريس القرافي [بيروت : عالم الكتب ، بدون والتاريخ]
- ١٦٠ فقه الإمام الأوزاعي د.عبد الله محمد الجبوري [الجمهورية العراقية: وزارة الأوقاف ، احياء التراث الإسلامي]
- ١٦١ الفقه على الذاهب الأربعة ، عبد الرحمن الجزيري [مصر: المكتبة التجارية الكبرى ١٩٦٩]

- ١٦٢ الفقه الإسلامي وأدلته ، تأليف: وهة الرحيلي ، ط: ٣ [دمشق : دار الفكر]
- ١٦٣ القاموس المحيط ، بحد الدين محمد الفيروز آبادي ، ط٢ [بيروت: مؤسسة الرسالة ١٤٠٧ هـ]
- ١٦٤ القرارات والتوصيات الصادرة عن مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمر السادس المنعقد في جدة بالملكة العربية السعودية (١٧-٢٣ شعبان ١٤١٥هـ / ٢٠-٢٠ مارس ١٩٩٠ م)
- ١٦٥ القانون المدني المصري معلقاً على نصوصه بآراء الفقه وأحكام التقاض ، لأنور طلبه، ط: ١ [١٩٧٥ م ، بدون الناشر]
- ١٦٦ قانون التجارة الكويتي [الكويت: مطبعة مقهوي]
- ١٦٧ القواعد في الفقه الإسلامي للحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن رجب الخنبلبي ، ط١ [مصر: مطبعة الصدق الخيرية ١٣٥٢ هـ]
- ١٦٨ القوانين الفقهية ، محمد بن أحمد بن جزيء الكلبي [بيروت: دار القلم]
- ١٦٩ القواعد النورانية الفقهية . تأليف شيخ الإسلام ابن تيمية ، تحقيق: محمد الفقي [الرياض: مكتبة الرياض الحديثة]
- ١٧٠ قوة الوعد الملزمة في الشريعة والقانون ، محمد رضا عبد الجبار ، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الخامسة المنعقدة بالكويت في الفترة ٦-١٤٠٩ هـ من جمادى الأولى ، منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد الخامس ، الجزء الثاني
- ١٧١ القول الفصل في بيع الأجل ، لعبد الرحمن عبد الخالق [الكويت: مكتبة ابن تيمية]
- ١٧٢ الكافي ، موقف الدين بن قدامة ، تحقيق: زهير الشاويش ، ط٥ [بيروت: المكتب الإسلامي]

- ١٧٣ الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ، تأليف : أبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي ، ط ٢ [الرياض : مكتبة الرياض الحديثة ١٤٠٠ هـ]
- ١٧٤ الكامل في ضعفاء الرجال لأبي عبدالله بن عدي الجرجاني ، ط ٣ [بيروت : دار الفكر ١٤٠٩ هـ]
- ١٧٥ الكتاب ، للإمام أحمد محمد القدورى الحنفى ، مطبوع مع شرحه الباب [بيروت : دار الكتاب العربى]
- ١٧٦ كشاف القناع عن مقن الإقناع ، تأليف: منصور بن يونس البهوي [بيروت: عالم الكتب]
- ١٧٧ كشف الحقائق شرح كثر الدقائق ، عبد الحكيم الأفغاني [باكستان : إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ١٤٠٧ هـ]
- ١٧٨ كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ، علاء الدين عبد العزيز البخاري [دار الكتاب العربي ١٣٩٤ هـ]
- ١٧٩ كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار ، تأليف: تقى الدين أبي بكر بن محمد الحسيني [بيروت : دار المعرفة للطباعة والنشر]
- ١٨٠ الباب في شرح الكتاب ، عبد الغنى الغنimi ، تحقيق: محمد عبد الحميد [بيروت: دار الكتاب العربي]
- ١٨١ لسان العرب ، محمد بن مكرم بن منظور [بيروت: دار صادر]
- ١٨٢ لسان الميزان ، تأليف: أحمد بن حجر العسقلاني، ط ٢ [لبنان : مؤسسة الأعلمى]
- ١٨٣ مبدأ الرضا في العقود (دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون المدني) د. على محى الدين على القره داغي ، ط ١ [بيروت : دار الشّائر [١٤٠٦ هـ]

- ١٨٤ المبدع في شرح المقنع ، لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح الحبلي [دمشق: المكتب الإسلامي ١٣٩٤هـ]
- ١٨٥ المبسوط ، شمس الدين السرخسي ، ط٢ [بيروت-لبنان: دار المعرفة]
- ١٨٦ مجالس العرفان ومواهم الرجهن ، محمد العزيز حبيط [تونس: الدار التونسية للنشر ١٣٧٩هـ]
- ١٨٧ مجلة جمجم الفقه الإسلامي ، صادرة عن جمجم الفقه الإسلامي ، التطبع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ، عدد (٥) ١٤٠٩هـ
- ١٨٨ مجلة الاقتصاد الإسلامي [مجلة شهرية تصدر عن بنك دبي الإسلامي العدد (١١) شوال ١٤٠٢هـ]
- ١٨٩ مجمع الأئم في شرح ملتقى الأئم ، تأليف: عبد الله بن الشيخ داماً فنهي) [بيروت: إحياء التراث العربي]
- ١٩٠ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، نور الدين على الهيثمي [القاهرة: مكتبة المقدسي]
- ١٩١ مجمع الفقه الإسلامي قرارات و توصيات ١٤٠٦-١٤٠٩هـ [جدة : دار العلم للطباعة والنشر]
- ١٩٢ مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد [الرياض: دار عالم الكتب ١٤١٢]
- ١٩٣ الجموع شرح المذهب ومعه فتح العزيز شرح الوجيز وتلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي لأبي زكريا حمي الدين بن شرف النووي [المدينة المنورة : المكتبة السلفية] ، وطبعه أخرى [مصر : ادارة الطباعة التيرية لشركة من العلماء - مطبعة التضامن الأخوي]
- ١٩٤ محمل اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا اللغوي ، دراسة وتحقيق: زهير عبد الحسن سلطان ط١ [بيروت: مؤسسة الرسالة ١٤٠٤هـ]

- ١٩٥ المخاسبة الخاصة في بضاعة الأمانة والبيع التأجيري ، د. محمد رضوان حلوة حنان ، د. جبرائيل حوزيف كحالة ، ط٤ [حلب: منشورات جامعة حلب - كلية الاقتصاد والتجارة ١٤٠٢ هـ]
- ١٩٦ محسن التأويل في تفسير القرآن الكريم ، تأليف: جمال الدين الدين القاسمي ، ط٢ [بيروت: دار الفكر ، ١٣٩٨ هـ]
- ١٩٧ الخلوي ، علي بن حزم ، تحقيق: أحمد شاكر [بيروت: المكتب التجاري]
- ١٩٨ مختار الصحاح ، تأليف زين الدين محمد بن أبي بكر الرازي ، ترتيب: محمود خاطر ، تحقيق: حمزة فتح الله [بيروت: مؤسسة الرسالة]
- ١٩٩ مختصر سنن أبي داود ، للحافظ المنذري مطبوع مع معالم السنن ، تحقيق: محمد حامد الفقي [مطبعة السنة الحمدية ١٣٦٨ هـ]
- ٢٠٠ مختصر المزني ، للإمام إبراهيم بن إسماعيل المزني ، مطبوع مع الحاوي الكبير للمعاوردي ط١: [بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤ هـ]
- ٢٠١ المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس الأصحابي (رواية سحنون عن ابن القاسم) ومعها مقدمات ابن رشد [دار الفكر للطباعة والنشر]
- ٢٠٢ مراتب الإيجاع في العبادات والمعاملات والمعتقدات لابن حزم ، ط٢ [بيروت: دار الأفاق الجديدة ١٤٠٠ هـ]
- ٢٠٣ مسند الإمام أحمد بن حنبل [بيروت: المكتب الإسلامي للطباعة والنشر]
- ٢٠٤ مشكاة المصايب للخطيب التبريزى ، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني ، ط٢ [بيروت: المكتب الإسلامي ١٣٩٩ هـ]
- ٢٠٥ المستدرک على الصحيحين لأبي عبد الله الحاكم النسائي وبنديله التلخيص للذهبي [بيروت: دار الكتاب العربي ، بدون تاريخ]

- ٢٠٦ المسئولية عن أعمال الصيانة في إجارة المعدات ، د. حسين حامد
حسان بحث مقدم إلى الندوة الفقهية الثانية لبيت التمويل الكويتي ، منشور في
أعمال الندوة الفقهية الثانية لبيت التمويل الكويتي ط ١ [الكويت : بيت
التمويل الكويتي ١٤١٣ هـ]
- ٢٠٧ مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية وكيف عالجها الإسلامي ، د.
محمد صلاح الصاوي [المجمع للنشر والتوزيع] ص ٧١٦
- ٢٠٨ المصارف الإسلامية ، موسى شحادة [اتحاد المصارف العربية
١٩٨٩ م] ص ٢٥٨ .
- ٢٠٩ المصباح المنير لأحمد الفيومي [بيروت : دار الكتب العلمية ١٣٩٨]
وطبعة أخرى [المطبعة العلمية ١٣١٦ هـ]
- ٢١٠ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، أحمد محمد المقرى [مكة :
توزيع دار الباز]
- ٢١١ مصباح الزجاجة في زوائد بن ماجه ، شهاب أحمد البوصيري ،
تحقيق: موسى محمد ، عزت علي [مصر: دار الكتب الإسلامية]
- ٢١٢ المصنف ، لأبي بكر عبد الرزاق الصنعاني ومعه كتاب الجامع ، لعمر
بن راشد الأزدي ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي ط ٢ [بيروت: المكتب
الإسلامي ، ١٤٠٣ هـ]
- ٢١٣ معالم السنن ، لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي ، ومعه مختصر سنن
أبي داود وتهذيب السنن ، تحقيق: محمد حامد الفقي [مطبعة السنة
الحمدية ١٣٦٨ هـ]
- ٢١٤ المعتمد في فقه الإمام أحمد ، إعداد: علي عبد الحميد بلطف جي ،
محمد وهي سليمان ط ٢ [بيروت: دار الخير - مكة المكرمة : المكتبة
التجارية ١٤١٤ هـ]

- ٢١٥ معجم لغة الفقهاء ، محمد رواس فلجي ، د. حامد قبي ، ط١ [بيروت: دار النقاش ١٤٠٥ هـ]
- ٢١٦ معجم مقاييس اللغة لأحمد بن فارس، تحقيق: عبدالسلام هارون، ط٣ [مصر: مكتبة الحاجي ١٤٠٢ هـ]
- ٢١٧ معجم المؤلفين ، تأليف : عمر رضا كحالة [بيروت : دار إحياء التراث العربي]
- ٢١٨ المعجم الوسيط : تأليف : إبراهيم مصطفى الزيات ، حامد عبد القادر ، محمد البخار [القاهرة : جمع اللغة العربية ١٣٨١ هـ]
- ٢١٩ المغني ، تأليف: موفق الدين بن قدامة ، تحقيق: د: عبدالله الستركي ، د: عبد الفتاح الخلو، ط٢ [القاهرة: هجر، ١٤١٢ هـ]
- ٢٢٠ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، للشيخ محمد الخطيب الشربي [بيروت: دار الفكر ١٤١٥ هـ]
- ٢٢١ المغني عن حل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار لزين الدين عبدالرحيم بن الحسين العراقي مطبوع بهامش إحياء علوم الدين [بيروت: دار المعرفة]
- ٢٢٢ المدخل الفقهي العام ، تأليف: مصطفى الزرقاء [مطبعة الحياة ، بدون بلد النشر والتاريخ] ، وطبعه أخرى [دمشق: مطبع الألف باء - الأديب ١٩٦٧ م]
- ٢٢٣ المقدمات المهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات الحكمات الشرعيات لأمهات مسائلها المشكلات ، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد مطبوع مع المدونة [دار الفكر للطباعة والنشر] ، وطبعه أخرى [بغداد : مكتبة المثنى]
- ٢٤٤ المقنع ، موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة [الرياض: مكتبة الرياض الحديثة ، ١٤٠٢ هـ]

- ٢٢٥ الملكية في الشريعة الإسلامية ، طبيعتها ووظيفتها وقيودها دارسة مقارنة ، د. عبد السلام العبادي [الأردن - عمان : مكتبة الأقصى]
- ٢٢٦ الملكية ونظريه العقد ، محمد أبو زهره [نشر دار الفكر العربي]
- ٢٢٧ مناقشة بحوث الإيجار المتهي بالتمليك ، منشوره بمجلة بجمع الفقه الإسلامي العدد الخامس الجزء الرابع .
- ٢٢٨ المنقى شرح الموطأ لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي ، ط١ [مصر: مطبعة السعادة ١٣٣٢ هـ]
- ٢٢٩ منتهي الإرشادات في جمع المقنع مع التسقیف وزيادات ، محمد بن أحمد الفتوى المعروف بابن التجار ، [القاهرة : مكتبة العروبة]
- ٢٣٠ منهاج الطالبين ، للإمام يحيى شرف النووي ، مطبوع مع مغنى الحاج [بيروت: دار الفكر ١٤١٥ هـ]
- ٢٣١ المذهب ، تأليف: إبراهيم بن علي الشيرازي [مصر: دار إحياء الكتب العربية ، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه]
- ٢٣٢ موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ، تحقيق: محمد عبد الرزاق حمزه [بيروت : دار ومكتبة الملال]
- ٢٣٣ المواقفات في أصول الشريعة لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطئي [بيروت : دار المعرفة]
- ٢٣٤ موسوعة اصطلاحات العلوم الإسلامية (المعروف بكشافه اصطلاحات الفنون) للشيخ المولوي محمد أعلى التهانوي [بيروت : المكتبة الإسلامية]
- ٢٣٥ الموسوعة الحديبية (مسند الإمام أحمد بن حنبل) تحقيق: شعيب الأرناؤوط ، محمد العرقاوي ، إبراهيم الزبيق ، ط١ [بيروت : مؤسسة الرسالة ١٤١٧]
- ٢٣٦ الموسوعة الفقهية الكويتية ط١ [الكويت: دار الصفة ١٤١٢ هـ]

- ٢٣٧ موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة ، د. عبدالرحيم العبادي ، ط١ [بدون ذكر الناشر ١٤٠٢ هـ]
- ٢٣٨ مواهب الجليل شرح مختصر خليل ، تأليف: محمد بن محمد الطرابلسي (الخطاب) ، [ليبيا ، طرابلس : مكتبة التجاج ، بدون تاريخ]
- ٢٣٩ الموطأ ، للإمام مالك بن أنس الأصحابي [دار إحياء الكتب العربية ١٣٧٠ هـ]
- ٢٤٠ نصب الرأية إلى تخريج أحاديث الهدایة ، عبد الله يوسف الزيلعی [القاهرة : دار الحديث ، بدون تاريخ]
- ٢٤١ نظرية الأجل في الالتزام في الشريعة الإسلامية والقوانين العربية ، د. عبد الناصر العطار [مطبعة السعادة بدون بلد النشر والتاريخ]
- ٢٤٢ نظرية التأمين في الفقه الإسلامي ، د. محمد زكي السيد ، ط١ [القاهرة: دار المنارة ١٤٠٦ هـ]
- ٢٤٣ نظرية الشرط في الفقه الإسلامي د. حسن الشاذلي [دار الاتحاد العربي ، بدون التاريخ وبلد النشر]
- ٢٤٤ نظرية العقد لابن تيمية [نشر مكتبة السنة الحمدية]
- ٢٤٥ نهاية المحتاج إلى شرح النهاج ، محمد بن أحمد بن شهاب الدين الرملاني [المكتبة الإسلامية ، بدون بلد النشر والتاريخ]
- ٢٤٦ نيل الأوطار شرح متنقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار محمد بن علي الشوكاني [باكستان: أنصار السنة الحمدية ، بدون تاريخ]
- ٢٤٧ الهدایة شرح بداية المبتدئي ، لشيخ الإسلام برهان الدين على المرغيناني ، مطبوع مع البناء شرح الهدایة ط٢ [بيروت : دار الفكر ١٤١١ هـ] ، وكذلك طبعة أخرى مطبوعة مع تكميلة شرح فتح القدير ، ط١ [بيروت: دار الكتب العلمية ١٤١٥ هـ]

- ٢٤٨ الوجيز في ايضاح قواعد الفقه الكلية ، د. محمد صدقى البورنسو ،
ط٤ [بيروت: مؤسسة الرسالة] ١٤١٦
- ٢٤٩ الوسيط في شرح القانون المدنى (٤) لعبد الرزاق السنهورى [] بيروت
: إحياء التراث العربى []
- ٢٥٠ الوفاء بالوعد وحكم الإلزام به ، الشيخ عبد الله المنيع ، بحث مقدم
لمجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الخامسة المنعقدة
بالكويت في الفترة ٦-١ من جمادى الأولى ١٤٠٩ هـ ، منشور في مجلة مجمع
الفقه الإسلامي ، العدد الخامس ، الجزء الثاني
- ٢٥١ الوفاء بالوعد ، الدكتور يوسف القرضاوى ، بحث مقدم لمجمع الفقه
الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الخامسة المنعقدة بالكويت في
الفترة ٦-١ من جمادى الأولى ١٤٠٩ هـ ، منشور في مجلة مجمع الفقه
الإسلامي ، العدد الخامس ، الجزء الثاني .
- ٢٥٢ الوفاء بالوعد ، هارون خليف جيلي ، بحث مقدم لمجمع الفقه
الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الخامسة المنعقدة بالكويت في
الفترة ٦-١ من جمادى الأولى ١٤٠٩ هـ ، منشور في مجلة مجمع الفقه
الإسلامي ، العدد الخامس ، الجزء الثاني .
- ٢٥٣ الوفاء بالوعد ، دكتور القرضاوى ، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي
التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الخامسة المنعقدة بالكويت في الفترة
٦-١ من جمادى الأولى ١٤٠٩ هـ ، منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي ،
العدد الخامس ، الجزء الثاني .
- ٢٥٤ وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، أحمد محمد بن أبي بكر بن
حلكان ، تحقيق: محمد عبد الحميد ، ط: ١ [القاهرة: الهضبة المصرية
] ١٣٦٧هـ .

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٢	المقدمة
١٢	الفصل الممهيدي
١٣	المبحث الأول : تعريف الإجارة ومشروعيتها
١٤	المطلب الأول : تعريف الإجارة
١٤	تعريف الإجارة في اللغة
١٤	تعريف الإجارة في الاصطلاح
١٧	شرح التعريف
١٩	المطلب الثاني : مشروعية الإجارة
٢٠	الأدلة على مشروعية الإجارة من القرآن الكريم
٢٢	الأدلة على مشروعية الإجارة من السنة
٢٨	أدلة من منع عقد الإجارة
٢٩	مناقشة أدلة من منع عقد الإجارة
٣١	المبحث الثاني : أركان الإجارة
٣٤	المطلب الأول : الصيغة
٣٤	حكم انعقاد الإجارة بالقول
٣٥	مسألة : ما حكم انعقاد الإجارة بلفظ البيع ؟
٣٧	حكم انعقاد الإجارة بالفعل (المعاطة)
٣٩	حكم انعقاد الإجارة بالإشارة
٤٠	حكم انعقاد الإجارة بالكتابه والرسالة
٤١	المطلب الثاني : العقود
٤١	أولاً : أهلية المتعاقدين

الموضوع	الصفحة
ثانياً : التراضي بين المتعاقدين	٤٤
١- الإكراه حق	٤٤
٢- الإكراه بغير حق	٤٥
المطلب الثالث : المعقود عليه	٤٨
أولاً : المنفعة	٤٨
ثانياً : الأجرة	٥١
الفصل الأول: تعريف الإجارة المتهية بالتمليك ونشأتها وتطورها وصورها	٥٤
المبحث الأول: تعريف الإجارة المتهية بالتمليك	٥٥
تعريف الإجارة المتهية بالتمليك في ضوء القانون	٥٦
تعريف الإجارة المتهية بالتمليك في ضوء الفقه الإسلامي	٥٨
المبحث الثاني: نشأة الإجارة المتهية بالتمليك وتطورها	٥٩
نشأة الإجارة المتهية بالتمليك وسببيتها	٦٠
تاریخ نشأتها	٦١
الإجارة المتهية بالتمليك وتطورها	٦١
المبحث الثالث: صورة الإجارة المتهية بالتمليك	٦٥
صيغة الإجارة المتهية بالتمليك	٦٧
الفصل الثاني: الإجارة المتهية بالتمليك وبيع التقسيط	٧١
المبحث الأول: تعريف بيع التقسيط	٧٢
أولاً : تعريف التقسيط في اللغة	٧٣
تعريف التقسيط في الاصطلاح	٧٣
شرح التعريف	٧٤
المبحث الثاني: حكم بيع التقسيط	٧٦
أولاً : حكم الزيادة في ثمن السلعة مقابل التأجيل	٧٨
ثانياً : أدلة جواز الزيادة في ثمن السلعة مقابل التأجيل	٧٩

الصفحة**الموضوع**

٨٤	ثالثاً: الاعتراضات أدلة جواز الزيادة في الثمن مقابل التأجيل ، والحواب عنها
٩٠	رابعاً : أدلة من اشتبهت عليه المسألة فمنع الزيادة في الثمن مقابل الأجل
٩٤	خامساً : مناقشة أدلة المانعين لزيادة الثمن المؤجل عن الثمن الحال
١٠٢	المبحث الثالث: تحرير الإجارة المتهية بالتمليك على بيع التقيسيط
١٠٤	المطلب الأول: تحرير الإجارة المتهية بالتمليك على بيع التقيسيط
١٠٧	المطلب الثاني: مناقشة تحرير الإجارة المتهية بالتمليك على بيع التقيسيط

١١٢	الفصل الثالث: الإجارة المتهية بالتمليك والإجارة مع شرط
١١٣	المبحث الأول: الشروط وأنواعها
١١٤	المطلب الأول : تعريف الشرط
١١٤	أولاً: تعريف الشرط في اللغة
١١٥	ثانياً: تعريف الشرط في الاصطلاح
١١٦	المطلب الثاني : أنواع الشروط من حيث الصحة و عدمها
١١٧	الشروط الصحيحة
١٢٤	الشروط الفاسدة أو الباطلة
١٢٩	الأدلة على صحة اشتراط عقد في عقد
١٣٧	المبحث الثاني: الإجارة المتهية بالتمليك والإجارة مع شرط الهبة
١٣٨	المطلب الأول : تعريف الهبة
١٣٨	أولاً : تعريف الهبة في اللغة
١٣٨	ثانياً : تعريف الهبة في الاصطلاح
١٤١	المطلب الثاني : مشروعية الهبة
١٤١	الأدلة على مشروعيتها من القرآن
١٤٢	الأدلة على مشروعيتها من السنة
١٤٥	المطلب الثالث : أركان الهبة
١٤٦	أولاً : الصيغة

الصفحة	الموضوع
١٤٦	انعقاد المبة بالقول
١٤٦	انعقاد المبة بالفعل
١٤٧	انعقاد المبة بالإشارة
١٤٧	انعقاد المبة بالكتابه والرسالة
١٤٨	ثانياً : العاقدان
١٥١	ثالثاً : الموهوب
١٥٢	المطلب الرابع: تحرير الإجارة المتهية بالتمليك على الإجارة مع شرط المبة
١٥٨	مناقشة تحرير الإجارة المتهية بالتمليك على الإجارة مع شرط المبة
١٦٦	المبحث الثالث: الإجارة المتهية بالتمليك والإجارة مع شرط البيع
١٦٧	المطلب الأول : تعريف البيع
١٦٧	أولاً : تعريف البيع في اللغة
١٦٨	ثانياً : تعريف البيع في الاصطلاح
١٧٠	المطلب الثاني : مشروعية البيع
١٧٠	أولاً: الأدلة على مشروعيته من القرآن
١٧٢	ثانياً: الأدلة على مشروعيته من السنة
١٧٤	ثالثاً: من الإجماع
١٧٤	رابعاً: من المعقول
١٧٥	المطلب الثالث : أركان البيع
١٧٦	أولاً : الصيغة
١٧٦	انعقاد البيع بالقول
١٧٦	انعقاد البيع بالفعل
١٧٧	انعقاد البيع بالإشارة
١٧٧	انعقاد البيع بالكتابه والرسالة
١٧٨	ثانياً : العاقدان
١٧٨	أهلية المتعاقدين
١٧٩	الرضا بين المتعاقدين

الموضوع	الصفحة
ثالثاً : المعقود عليه	١٨٠
المطلب الرابع : تخريج الإجارة المتهية بالتمليك على الإجارة مع شرط البيع	١٨٢
مناقشة تخريج الإجارة المتهية بالتمليك على الإجارة مع شرط البيع	١٨٥
الفصل الرابع: الإجارة المتهية بالتمليك و الإجارة مع الوعد بالبيع	١٩٦
المبحث الأول : تعريف الوعد	١٩٧
تعريف الوعد في اللغة	١٩٨
تعريف الوعد في الاصطلاح	٢٠٠
المبحث الثاني : حكم الإلزام بالوعد	٢٠٢
القول الأول : أن الوفاء بالوعد مستحب	٢٠٣
القول الثاني : أن الوفاء بالوعد يلزم مطلقا	٢٠٥
القول الثالث : وفيه تفصيل	٢٠٨
أولاً : عند المخنفية	٢٠٨
ثانياً : عند المالكية	٢٠٩
المبحث الثالث: تخريج الإجارة المتهية بالتمليك على الإجارة مع الوعد بالبيع	٢١٦
المطلب الأول : تخريج الإجارة المتهية بالتمليك على الإجارة مع الوعد بالبيع	٢١٧
المطلب الثاني : مناقشة تخريج الإجارة المتهية بالتمليك على الإجارة مع الوعد بالبيع	٢٢٠
الفصل الخامس : انتهاء الإجارة المتهية بالتمليك	٢٢٧
المبحث الأول : انتهاؤها بالفسخ بتراضي الطرفين	٢٢٨
أولاً : انتهاء الإجارة بالإقالة	٢٣١
مشروعية الإقالة	٢٣٢
ثانياً : انتهاء الإجارة بملك المستأجر للعين المؤجرة قبل نهاية المدة	٢٣٤
المبحث الثاني : انتهاؤها بالإخلال بشرط من الشروط	٢٣٩
اشترط فسخ العقد حينما يتأخر المستأجر عن سداد الأقساط	٢٤٠

الصفحة

الموضوع

٢٤٤	اشتراط المؤجر على المستأجر صيانة العين المؤجرة ، والتأمين عليها
٢٤٦	تعريف الصيانة في اللغة
٢٤٦	تعريف الصيانة الاصطلاح
٢٤٧	أنواع الصيانة
٢٤٨	حكم اشتراط المؤجر على المستأجر صيانة العين المؤجرة
٢٥١	إذا أشترط المؤجر على المستأجر التأمين على العين المؤجرة
٢٥٥	المبحث الثالث : انتهاءها بنقص الأهلية
٢٥٥	تعريف الأهلية في اللغة
٢٥٥	تعريف الأهلية في الاصطلاح
٢٥٧	أثر نقص الأهلية في عقد الإجارة
٢٥٧	أولاً : أثر نقص الأهلية بالجنون في عقد الإجارة
٢٥٧	تعريف الجنون لغة
٢٥٧	تعريف الجنون اصطلاحا
٢٥٧	أثر الجنون في عقد الإجارة
٢٥٩	ثانياً : نقض الأهلية بالحجر على المؤجر أو المستأجر (نظراً لإفلاسه
٢٥٩	تعريف الحجر في اللغة
٢٦٠	تعريف الحجر في الاصطلاح
٢٦٠	تعريف الإفلاس في اللغة
٢٦٠	تعريف الإفلاس في الاصطلاح
٢٦١	أثر الإفلاس في عقد الإجارة
٢٦١	الحالة الأولى إفلاس المستأجر
٢٦٤	الحالة الثانية إفلاس المؤجر
٢٦٦	المبحث الرابع : انتهاءها بالموت
٢٦٧	تعريف الموت في اللغة
٢٦٧	تعريف الموت في الاصطلاح

الموضوع	الصفحة
أثر الموت في عقد الإجارة المتهية بالتمليك	٢٦٨
الخاتمة	٢٧٢
الملاحق	٢٨٨
ملحق رقم (١)	٢٨٩
ملحق رقم (٢)	٢٩٩
ملحق رقم (٣)	٣٤٧
ملحق رقم (٤)	٣٥١
ملحق رقم (٥)	٣٥٧
ملحق رقم (٦)	٣٦١
ملحق رقم (٧)	٣٦٤
الفهرس	٣٧٠
فهرس الآيات	٢٧١
فهرس الأحاديث	٣٧٥
فهرس الأعلام	٣٧٩
فهرس المراجع	٣٨٢
فهرس الموضوعات	٤٠٧